



دراسة تاريخية

**خلاصة أحكام الزواج والطلاق
في شريعة حمورابي
نبوبة ناصر الحسيني**

دراسة تاريخية

خلاصة أحكام الزواج والطلاق في شريعة حمورابي

أبو بكر الصديق

هوية الكتاب

خلاصة أحكام الزواج والطلاق في شريعة حمورابي /

طبعة أولى

تأليف نبوبلاصر الحسيني

تصميم الغلاف / الحسين بن خليل

طباعة ونشر دار وتريات للطباعة وتوزيع - العراق / بابل / حلة

هاتف ٧٨.٧٢٢٢٧٩٩ (واتساب - تلغرام)

فيسبوك / الحسين بن خليل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد (٣٣٣٢) لعام ٢٠٢٣

ISBN978-9922-8541-8-2



وتريات للطباعة والنشر

عندما قضى إلهه (أنو) ملك الأنوناكي
والإله (إنليل) سيد السماء والأرض مقرر مصائر البلاد
قضيا (لمردوخ) الابن الأكبر للإله (إنكي)
وجعله عظيمًا بين الإيجي
وسميا بابل باسمها العظيم
وجعلها المستقيمة في العالم
وثبتا في وسطها ملكية أبدية
أسسها ثابتة كالسما والارض
أنذاك اسمياني (أنو وإنليل) باسمي
حمورابي الأمير التقي الذي يخشى آلهته
لأوطن العدل في البلاد
لأقضي على الخبيث والشر
لكي لا يستعبد القوي الضعيف
ولكي يعلو العدل كالشمس فوق ذوي الرؤوس السوداء
ولكي ينير البلاد من أجل خير البشر

هكذا أفتح الملك البابلي حمورابي مقدمة قوانينه التي كُتبت لها الخلود، وأن تبقى منارا أبديا وسراجا فكريا يُضيء العقول، وينير سماء الإنسانية منذ آلاف السنين، فمنذ القدم أخذت الشرائع والقوانين سمّة مقدسة تستوجب الاحترام والتقدير، واعتبرتها سكان الحضارات القديمة وجميع الشعوب على إنها صادرة عن قوى إلهية عظيمة واجبة الطاعة والامتثال لها والأخذ بها كونها جاءت من السماء، وليست القوانين فحسب بل إن سكان بلاد الرافدين كانوا يمثلون للتشريعات والتعليمات والإرشادات والمواظ وحتي النصائح والحكم الدينية بشكل عظيم، فكان الفرد العراقي الحضاري ومنذ نشوءه في الوجود ميالا للتدين وشعوره الأزلي بأن هناك قوى خارقة تمتلك سلطة عظيمة تسيطر على الكون وتتحكم بتنظيم العالم، كما كان يعتقد إن تلك القوى لها القدرة المطلقة بالتأثير على الطبيعة وحياة البشر، فكان تفاعل سكان بلاد الرافدين مع تلك القوى قائم على العبادة والخضوع والامتثال لأوامرها والتسليم لها والإيمان الأعى فيها وبقوة سيطرتها وتأثيرها المباشر على كافة مجريات الطبيعة والتحكم فيها

فتخيل الإنسان البابلي القديم تلك القوى على إنها آلهة يسكنون النعيم السماوي ومنهم الآلهة الكبرى(الأنوناكي) المسؤولون عن تقرير المصائر والتحكم بالعالم، وهم آلهة الدرجة الأولى، وكما تصور آلهة أخرى ووضعها في الدرجة الثانية وأطلق عليهم تسمية آلهة(الإيجي)الذين كانوا يخدمون آلهة(الأنوناكي) ويعملون في معابدهم ويقدمون لهم الطعام والشراب ويعبدونهم قبل خلق البشر، لذلك إن البابليين القدماء يعتقدون إنه عندما خلقت

الآلهة الكبرى الإنسان وجعلته كائنا فاعلا وعامرا للأرض، تم إعفاء
آلهة (الإيجي) عن خدمة (الأنوناكي) وكلفوا البشر بدلا عن آلهة (الإيجي)
بالقيام بعبادة وخدمة الآلهة الكبيرة والامتثال لكل ما يصدر عنهم، لا بل تم
وضع قوانين آلهية وعقوبات صارمة وقاسية على المذنبين والعاصين لتلك
القوانين، ولذلك كان الملك حمورابي فطنا ذكيا ومؤمنا بما فيه الكفاية، فهو
استطاع أن يضع في نفوس الناس تلك الرهبة المقدسة والاعتبار السامي
والتسليم الجبري لإطاعة قوانين شريعته بلا اعتراض أو ممانعة، بما فيها
تطبيق المواد التي تحتويها وإثبات العدل وإقامة الحدود وتنفيذ
العقوبات، كونه افترض إن قوانين شريعته مستمدة من مصدر إلهي وإنها
بمثابة دستور سماوي أرسلته الآلهة للبشر، وأن الملك حمورابي كان رسولا
أمينا وواسطة مباشرة بين الآلهة والناس، وإن أي إعتداء على القانون أو
القيام بعمل من شأنه أن يعطل أو يلغي أو يتجاهل قوانين تلك الشريعة
فهذا يُعتبر إعتداء على الملك مُمثل سلطة الآلهة على الأرض ومن ثم إعتداء
على الآلهة التي أرسلت لهم تلك القوانين، فكانت قوانين شريعة حمورابي لها
قوة الأمر والإجبار والطاعة حتى سادت بلاد ما بين النهرين والبلدان
المجاورة، تعتبر شريعة حمورابي جامعة للشرائع التي سبقتها فهي لم تكن
أولى القوانين في التاريخ بل كانت من أهمها وأشهرها

الملك حمورابي الذي حكم ما بين (١٧٩٥-١٧٥٠ ق.م) مُشيد مدينة بابل
العاصمة الأولى في التاريخ، وتمثل قوانينه المصدر الأكثر أهمية لدراسة الحياة
الاقتصادية والاجتماعية للمملكة البابلية، وقد تم التعرف على تلك القوانين
عن طريق النُصب (المسلة) المصنوعة من حجر الديوريت الأسود الموجودة

حاليًا في متحف اللوفر في باريس، حيث وجد مستكشفو الآثار هذه المسلة في موقع مدينة (سوسة) القديمة في إيران في بعثةٍ بداية القرن العشرين، ويعتقد العلماء أنها نُقلت إلى سوسة في القرن ١٢ قبل الميلاد من قبل حاكم عيلام^(١) (شتروك ناخونته) في تلك الفترة، والذي محى أحد جوانب الحجر تحضيرًا لنقش اسمه الخاص عليها لكنه لم يتمكن من ذلك، تم نقش التشريع على حجر تذكاري أسود، وكرّس بكامل الوضوح ليكون مقروءًا للناس، ففى الجزء الأعلى للحجر التذكاري صور الملك متربعاً على كرسي العرش بينما غطيت الأجزاء المتبقية كلها بنص بالكتابة المسمارية القديمة تتكون من ٢٨٢ مادة قانونية ومن المُحتمل إنها كانت تزيد على ٣٠٠ مادة وذلك لوجود تخريب فيها والتي لم يمكن من معرفة أعداد المواد المخربة، وقد صنفت قوانين حمورابي إلى اثني عشر قسمًا على النحو الآتي:

القسم الأول: يحتوي على مواد تتعلق بالقضاء والشهود.

القسم الثاني: يحتوي على مواد تتعلق بالسرقة والنهب.

القسم الثالث: يحتوي على مواد تتعلق بشؤون الجيش.

القسم الرابع: يحتوي على مواد تتعلق بشؤون الحقول والبساتين والبيوت.

لقسم الخامس: يحتوي على مواد تتعلق بمخازن البيع بالجملة ودكاكين

التجار والرهيئة والتعامل مع صغار التجار.

القسم السادس: يحتوي على مواد تتعلق بساقية الخمر.

القسم السابع: يحتوي على مواد تتعلق بالبيع.

(١) تقع عيلام القديمة في محافظتي عيلام وخوزستان الإيرانيتين حاليًا، عيلام كانت حضارة قديمة انتشرت بمنطقة الأحواز وامنتت من الجنوب إلى مناطق بوشهر و هرمزجان في إيران ومن الغرب إلى البصرة و الكويت في العراق، كانت عاصمة الممالك العيلامية المتواترة مدينة شوشان (سوسة).

القسم الثامن: يحتوي على مواد تتعلق بشؤون العائلة وحقوقها وعائلات أفرادها فيما بينهم.

القسم التاسع: يحتوي على مواد تتعلق بعقوبات التعويض وغرامات نقض الاتفاقيات والعقود والتعهدات.

القسم العاشر: يحتوي على مواد تتعلق بالأسعار وتعيين أجور بناء البيوت والقوارب وأئمتها.

القسم الحادي عشر: يحتوي على مواد تتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص.

القسم الثاني عشر: يحتوي على مواد تتعلق بتعيين حدود الرقيق وحقوقهم وواجباتهم.

وفيما يتعلق بموضوعنا في هذا البحث سنتناول جزئية صغيرة من هذه الشريعة، وهي المواد الخاصة بالزواج والطلاق فقط، للوقوف على حيثيات هذين الأمرين من الناحية القانونية والاطلاع على آثارهما من خلال الغوص العميق والتنقيب الشامل لعلنا نصل إلى خلاصة وافية نشبع فيها فضول الباحثين والمتعاطشين لمعرفة الكيفية والإجراءات المتعلقة بالزواج والطلاق في هذه الشريعة العظيمة. فكانت مسألة الزواج واضحة قانوناً على إنها في الأساس عقد بين رجل وامرأة معاً، وزواج الفتیان والفتيات عادة ما يكون أمراً يرتبه الأقرباء، يذكر عقد الزواج الذي يثبت التشريع وبدونه لا تصبح المرأة زوجة للرجل، وهذا ما أكدته المادة ١٢٨ من قانون حمورابي (إذا اتخذ رجل زوجة ولم يدون عقدها فأن هذه المرأة ليست زوجة شرعية)

وكذلك كان الطلاق اختيارياً بالنسبة للرجل على عكس المرأة التي كان يحكم عليها بالموت لو طلبت الطلاق بحجج غير مقنعة.

تبرز أهمية البحث في أن تاريخ القوانين البابلية القديمة لم تحظ بدراسة واسعة وشاملة، ولم يقف العلماء والأثاريون والباحثون على أهم مرتكزات وأسرار تلك القوانين إلا بالزر القليل غير الوافي، بسبب قلة اللقى الأثرية وغياب الكثير من المصادر، بالإضافة أن تاريخ بابل القديم مازال مدفوناً تحت الأرض ولم تُكتشف أو ترى النور الكثير من آثاره بسبب الموانع الجيولوجية وأخرى مادية تمنع من القيام باستخراجها... لذلك عملنا على ما هو موجود تحت اليد من مصادر واثار، وتمت الاستعانة بالمصادر المكتوبة من مؤلفات وصور تناولت مفاهيمها دراسة شريعة حمورابي، وقد قمنا بدراسة وتحليل مواد قوانين هذه الشريعة مع الاستشهاد ببعض القوانين الأقدم والمعاصرة لتلك الشريعة كقانون أشنونا والألواح القرمدية الحاوية على قانون آشور، وأخيراً يقوم هذا البحث على التعمق والطرح في دراسة قوانين شريعة حمورابي فيما يخص احكام الأحوال الشخصية والتي حددتها تلك الشريعة بالمواد(١٢٧---١٩٤) والوقوف على أهم ما جاء في أحكام الزواج عند البابليين قديماً

تم الاعتماد في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وتحليل نصوص القانون والاستشهاد بأراء الفقهاء في أغلب المواضع

واقترضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول ماهية الزواج في العصر البابلي القديم والتطرق إلى أنواعه وأنظمتها

ومن ثم العروج إلى الخطبة وأحكامها ونختمه بانعقاد عقد الزواج وأهم
الموانع التي تطرأ عليه، وكذلك الحديث عن عقد الزواج بصورة مفصلة وما
له من شروط وأثار

أما المبحث الثاني فقد حُصص لمبحث انحلال رابطة الزواج (الطلاق) وشرح
الطرق التي يتم بها ذلك الانحلال، ونختم في المبحث الثالث الذي خصصناه
لمبحث ودراسة الأوضاع الخاصة لزواج وطلاق الكاهنات والعبيد

يتمثل الغرض من البحث التعرف على أحكام الزواج عند البابليين قديما
وبالتحديد عصر حمورابي؛ والعصور التي تلتها وكيف كانت الإجراءات
والآليات التي كانت تتم فيها عملية الزواج، وهل كانت تلك الشريعة هي فعلا
منصفة وعادلة أم غير ذلك بالنسبة لما فرضته من قوانين وتشريعات على
المجتمع بالخصوص أحكام الأحوال الشخصية؟ في حين يطرح أغلب
الباحثين فكرة أن هذه الشريعة كانت الملهمة والقاعدة الرئيسة التي أخذت
المجتمعات وفلسفات الأديان والأدلوجيات القديمة الأخرى منها الأفكار
والأحكام والقوانين.

نبوبولاصر الحسيني

الأربعاء / ١٦ / ٨ / ٢٣ / ٢٠٢٣

ماهية الزواج عند البابليين

تعاملت المجتمعات البابلية القديمة على مختلف أزمانها مع الزواج على أنه الضمان الوحيد لاستمرار العائلة ونسلها، والحالة الأكثر تأثيراً التي من خلالها عرف الإنسان الاستقرار والثبات في موقعه وفي بيئته، وعادة ما كانت تتم عملية الزواج بشكل مُدبر وفق إجراءات وعادات وطقوس معينة من قبل العائلة كون أن نظام العائلة في العصر البابلي القديم كان نظاماً أبوياً؛ فقد كان الأب يتمتع بسلطات واسعة على أفراد عائلته وكانت معالم دور الأب جلية وواضحة من خلال التحكم بمصير أفراد أسرته، حيث كانوا جميعهم تحت إمرته ويخضعون لسلطانه وما يترتب على صلاحيات تلك الأبوة من مسؤوليات تجاه الأسرة، وفي مضمار هذه المنظومة الاجتماعية، وتحديد الأطراف الفاعلة في قيامها وسبب استمرارها، أعتبر الرجل والمرأة هما الطرفان المستهدفان بنشوء تلك المنظومة في الفلسفة الاجتماعية لسكان بابل على مختلف العصور، ويتمثل الركنان الأساسيان في بناء الأسرة في الرجل والمرأة اللذين يصبحان بعد تسجيل اتفاقهما على الزواج في عقد قانوني زوجاً وزوجة، وتضمن هذه النقطة الجوهرية للمرأة مجموعة من الحقوق الاجتماعية كزوجة وكأم وكعضو فاعل ومؤثر في المجتمع^(١)، وعطفاً على دور الوالدين في إتمام هذه العملية كان يتوجب على أبي العريس أن يأخذ دور المبادرة الأولى بطلب يد العروس لابنه، لما له من تأثير فاعل ومساهمة موضوعية تشرطها الأعراف القائمة في تلك المجتمعات، ليكون القيام باستهلال الخطوات الأولى للزواج والخطوبة التي تشترطها عائلته

(٢) د أحمد أمين، حضارة العراق القديم، ط١، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١١، ص٥٣

العريس وتحسب الخطوة الفضلى للأب عندما يدخل في طلب الزوجة لأحد أولاده، وقد جرت العادة عند المجتمعات البابلية خاصة في عهد حمورابي أن يختار والد الشاب خطيبة ابنه، وعندما يتم الاتفاق على الزيجة يشرعون بأعداد الخطبة.^(٣)

وقد كانت المجتمعات البابلية تحث على الزواج وتدفع الشباب على وجوب القدوم للزواج، ومن الضروري أن يُكوّن كل فرد عائلة وينجب أولاداً، وقد أعابت على الشاب الأعزب الذي لا يرغب في الزواج عزوفاً أو خوفاً من المسؤوليات الأسرية حيث جاء في الأثر البابلي القديم الكثير من الحكم والنصائح النبيلة التي تدعو إلى ضرورة الإقبال على الزواج، وأن مصير الإنسان الفاضل هو أداء رسالة الطبيعة المتمثلة بإرداة الآلهة لاستمرار النسل بالزواج، فمن الحكم السومرية القديمة حكمة تقول (من لم يعمل زوجة أو طفلاً فقد سلم أنفه من حمل القيد)^(٤) وهذه الحكمة تشير إلى أهمية الزواج والنظرة المحترمة التي ينظرها المجتمع البابلي القديم للمتزوج وكذلك صورت ارتباط الزوج بعائلته لدرجة أنه كالأسير الموثوق للعائلة وأيضاً جاء في حكمة أكدية تقول (أن الشخص الذي لا يعول زوجة لا يعول ابناً، إنه شخص لا يؤتمن، ذلك الذي لا يعول نفسه)^(٥) ومن خلال هذا النص نجده قد وصمّ الذي لا يرغب بالزواج وتكوين أسرة بأنه إنسان

(٣) ل . ديلا بورث - بلاد ما بين نهرين الحضارتان البابلية والآشورية- ترجمة محرم كمال- ط ٢ -

مطبعة الهيئة العامة المصرية- ١٩٩٧- ص ٧٩

(٤) صموئيل كريمير - من ألواح سومر - ترجمة طه باقر - مراجعة وتقديم احمد فخري- مطبعة مصر- القاهرة ١٩٥٧ ص ٢٢١

(والأشارة هنا إلى المقود الذي يُربط بأنوف الأسرى)

(٥) وردت هذه الحكمة في اللوح رقم g.k.8338 من ألواح العصر الأكدي=أنظر. د أحمد أمين سليم -الأسرة

في العراق القديم (دراسة من خلال أدب الحكم والنصائح)- دار النهضة العربية -بيروت -١٩٨٥-ص ٢٢

لا يمكن الوثوق به والاعتماد عليه لأنه شخص غير جدير وغير كُفء لتحمل
المسؤولية

ولم يكتفِ الحكيم البابلي بدفع وترغيب الذكور على الزواج والارتباط بل
وجّه نصحه وتوجيهه إلى النساء أيضاً، وقد وردت الكثير من النصوص التي
عُثر عليها منها نصوص أدبية وأخرى دينية تُحرّض النساء على الارتباط
الاجتماعي وتكوين أسرة من خلال الزواج، كون إن المرأة هي الأساس الثاني
الذي من خلاله يستمر الوجود البشري حيث اعتبرت المرأة غير المتزوجة
كالحقل غير المزروع وبالتالي تنعدم الاستفادة منه وقد وردت حكمة بابلية
بهذا المعنى تقول: (إن المرأة من غير زوج كالحقل من غير زرع)^(٦) أما ما
يخص حرية اختيار الزوجة والقدوم على الزواج فإن المجتمع البابلي القديم
مثمنا قلنا أنه مجتمع أبوي وإن الأب هو صاحب السلطة العليا والكلمة
الفصل باختيار الزوجة لابنه أو ابنته وعلى الجميع ألا يتعدوا هذه الصلاحية
الممنوحة للأب، لكن هذا ليس معناه أن يجعل من الوالد دكتاتوراً ويمارس
سلطة الأمر والنهي بأسلوب تعسفي ويلغي دور الأبناء أو البنات بحرية
الاختيار، فقد كانت هناك فسحة ووجود جانب من الحرية للشباب أو الشابة
بالاختيار والقبول بالشريك، فقد جاء في الأثر البابلي فيما يتعلق بحرية
اختيار الشريك من خلال حكمة سومرية تقول (تزوج امرأتك طبقاً
لاختيارك، وانجب طفلاً حسب رغبات قلبك)^(٧) ويتضح لنا من خلال مفهوم
الرسالة المقصودة بهذه الحكمة حرية الفتى باختيار زوجة له؛ وهو ما يتفق

(٦) د أحمد أمين سليم- المصدر نفسه- ص ٢٣

(٧) د أحمد أمين سليم- المصدر نفسه- ٢٤

ويُعبّر عن وجهة نظر جميع القوانين المنظمة لأحوال الناس والقائمة على الدقة في توظيف أكبر قدر من الحرية والعدالة والإنصاف بالإقبال على الزواج، هذه صورة موجزة عن الزواج وأهميته في العصر البابلي القديم وسوف ندخل إلى منظومة الزواج وأحكامه من خلال عدة مطالب خصصنا الأول منه إلى التطرق للزواج مباشرة ومعرفة أهم أنواعه التي كان معمول بها حسب أنظمة المجتمع البابلي، أما الثاني فقد تخصص للخطبة وأحكامها، والمطلب الثالث فقد خصصناه لانعقاد عقد الزواج والموانع التي تطرأ على انعقاده، وكذلك شرط العقد وآثاره.

الزواج وأنواعه حسب أنظمة المجتمع البابلي القديم

يُعدّ الزواج نقطة الالتقاء الشرعية بين الرجل والمرأة وتكوين الأسرة، ومنذ إن وُجدَ الإنسانُ على هذه الأرض وَجَدَ بنفسه أن يولي اهتماما كبيرا لمسألة الزواج والذي كان الهدف الرئيس منه هو إنجاب الأطفال وتكوين أسرة تحافظ على نسلها وذريتها، وكان المجتمع البابلي القديم وجد أنه من الضروري أن يرتب هذه الواقعة الاجتماعية بقوانين يلتزم بها أفرادها ويتخذونها سبيلا شرعيا للتزاوج فيما بينهم، فكان ذلك المجتمع له السبق بتشريع القوانين وتقنين جميع الأعراف والعادات والتقاليد المُستخدمة في الزواج، ولعل أبرز ما وصل إلينا من تلك القوانين هي بدءاً من إصلاحات الملك (أوركاجينا) التي أخذت طابع القوانين، قانون (أورنمو) الذي خُصصت المواد (٤-١٢) منه لمعالجة مسائل الأحوال الشخصية، وقانون (لبت عشتار) الذي عالج الكثير من المسائل المتعلقة بالزواج، وأيضا قانون (إشنونا)، وأخيرا قانون الملك (حمورابي) الذي خُصصت المواد (١٢٧-١٩٥) منه فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية

في ذلك الزمن لم يكن هناك تعريف خاص وقانوني لمصطلح الزواج قبل شريعة حمورابي؛ ولكن العادات الاجتماعية والطبيعية قد تركت في نفوس الناس معنى غير مباشر فيما يتعلق بتعريف الزواج، فكانت النظم الأخلاقية والاجتماعية والدينية قد أسست نوعا من الالتزامات القانونية فيما يخص الزواج لا يمكن لأحد أن يخرج عنها أو يتعداها، وعند ظهور القوانين والشرائع التي اعتمدها الدويلات والمدن في بلاد وادي الرافدين خاصة

قوانين الأحوال الشخصية فقد أضافت الشرعية القانونية للزواج ونظمته بمواد قانونية لها قوة الزام بحيث لا يمكن لأي شخص الخروج عنها جاءت المادة ١٢٨ من قانون حمورابي على تأكيد مشروعية الزواج وجعله نظاما قانونيا له أبعاد صارمة فنصت: (إذا أخذ رجل امرأة دون عقد مبرم فتكون هذه المرأة ليست زوجته^(٨) بمعنى أن هناك التزام قانوني مفروض على الشعب يوصلهم إلى حالة من التنظيم تكون عادلة وإخلاقية تستمد شرعيتها من روح القانون، أذن إن الزواج هو اتحاد قانوني واجتماعي متفق عليه بين اثنين أو أكثر من الأزواج

وينظم اعتياديا وفق القوانين والنظم السائدة ليوضح واجبات وحقوق الطرفين^(٩) أما فيما يخص أنظمة الزواج وأنواعه كان الزواج فردي في بلاد ما بين النهرين خاصة حضارة بابل، والزواج الفردي هو القاعدة الأولى والنظام السائد في تلك المجتمعات فلا يُسمح للرجل أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة، ولكن هذه القاعدة لم تُطبق بصفة مطلقة بل جاءت استثناءات على بعض منها، وذلك عملا بضرورة استمرار وجود العائلة ودوامها، وفيما يأتي سوف نذكر أهم أنظمة الزواج المعمول بها والتي وردت على سبيل الاستثناء للسماح باتخاذ زوجة ثانية في زمن الحضارة البابلية وشرعية حمورابي^(١٠)

١- نظام التسري والسرايا زواج (الإماء): وهي العلاقة الجنسية القانونية التي تنشأ بين الرجل وجاريتته أو جارية زوجته لكي ينجب منها أطفالا إذا

(٨) عبد الحكيم الذنون - التشريعات البابلية (قانون حمورابي) - ط ١ - دار علاء الدين - سوريا ٢٠٠٠ - ص ٦٠

(٩) رضا الهاشمي - نظام العائلة في العهد البابلي القديم - ص ٤

(١٠) شعيب أحمد الحمداني - قانون حمورابي - شركة العاتك لصناعة الكتب - ص ٩٤

كانت زوجته الأولى عاقراً وبتعبير آخر إن هذا النوع من الزواج يقوم بين رجل وامرأة شرطه أن تكون (أمة) جارية لزوجته الأولى، إلا أنه لا يرتقي إلى مرتبة الزواج، ولا تُرتب عليه آثاره حتى إن كان القانون قد أقرّ به، كون إن السبب الرئيسي منه هو إذا كانت زوجة الرجل الأولى عاقراً أو كبيرة بالسنّ أو مريضة بمرض يتعذر عليها الإنجاب، لذلك أباح المشرع البابلي استخدام الجارية لتأدية دور الزوجة لفترة معينة الغاية منه الإنجاب فقط وهذا ما أكدت عليه المادتان (١٧٠-١٧١ من قانون حمورابي)

٢- زواج الأخ المتزوج من أرملة أخيه: ويبدو أن هذا الاستثناء قد أورده المشرع البابلي الغاية منه صيانة خصوصية العائلة والحفاظ على أبناء العائلة الواحدة من التشظي والتفكك

٣- زواج الرجل ثانية عندما تكون الزوجة الأولى مريضة بمرض خطير أو سيئة السلوك: ففي حالة إذا كانت المرأة مريضة بمرض خطير نجد المشرع البابلي قد اهتم بشكل جاد في معالجة هذه الحالة الإنسانية واتصف بالرفقة، فهو قد حرم على الزوج طلاق زوجته المصابة بمرض خطير والزمه بالإنفاق عليها طيلة حياتها حيث جاء في نص المادة ١٤٨ من قانون حمورابي (إذا أخذ رجل زوجة وأصابها مرض خطير، فإذا عزم أن يتزوج امرأة ثانية فيمكنه أن يتزوج ولا يجوز له أن يطلق الزوجة المصابة بالمرض الخطير، فتسكن في البيت الذي بناه، ويستمر في تحمل (مسؤولياتها) ما دامت على قيد الحياة)

أما في حال إذا كانت الزوجة الأولى سيئة الخلق والسلوك مع زوجها أي إنها تمارس عملاً يحط من شأن زوجها وكانت مخزية لبيتها فمن حق الزوج أن

يتزوج عليها ولكن لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بعد ما يثبت ذلك أمام القضاء وقد جاء في نص المادة ١٤١ من قانون حمورابي تأكيداً على هذا الكلام (إذا عزمت زوجة تعيش في بيت رجل (زوجها) على الخروج من البيت ومارست عملاً وخربت بيتها وأحطت من شأن زوجها، فعليهم أن يثبتوا ذلك عليها، فإذا قال زوجها بأنه سوف يطلقها، فيمكنه أن يطلقها وسوف لا يعطيها من نقود طلاقها، وإذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها، فلزوجها أن يأخذ زوجة ثانية، وسوف تعيش هذه المرأة (الزوجة الأولى) كأمة في بيت زوجها)

٤- زواج الرجل من ثانية في حالة عقم زوجته الأولى أو حالة زواج الكاهنة الشوكيتوم لغرض الإنجاب بدلا عن الكاهنة العظمى :

إذا لم تكن الزوجة قادرة على الإنجاب فقد أعطى المشرع السماح للزوج باتخاذ زوجة ثانية ولكن هذا القانون وضع قيوداً على هذا الاستثناء هو منع الزوج من الزواج من امرأة ثانية إذا كانت زوجته الأولى العاقر قد قدمت له جاريتها له لكي تنجب منه نيابة عنها؛ وأنجبت أبناء له بالفعل، أو تقدم له زوجة ثانية ليست أمة وإنما كاهنة الشوكيتوم (الأخت) وقد أكدت هذا المادة ١٤٥ من قانون حمورابي (إذا تزوج رجل ناديتوم^(١١)، ولم تجهزه بالأولاد وعزم على أن يتزوج الشوكيتوم^(١٢)، فيمكنه تزوج الشوكيتوم ويدخلها بيته، ويجب على الشوكيتوم هذه ألا تساوي نفسها مع الناديتوم)

(١١) ناديتوم : وهي الكاهنة العظمى تأتي مرتبتها من بعد مرتبة كاهنات الاينتوم، واسم الناديتوم يُكتب بالعلامة المسماوية التي تلفظ سومرياً (لو گور) تتألف اصلاً من علامتين الأولى تدل على (المرأة) والثانية تدل على (القوى الالهية) فتصبح العلامتين تدل على المعنى (المرأة التي تحمل نوعاً من القوة الالهية)
(١٢) الشوكيتوم : وهي الكاهنة من الدرجة الثانية

بمعنى أن الزوجة الثانية الشوكيتوم التي هي من مستوى أقل يجب ألا تحسب نفسها أصبحت من درجة طبقة الناديتوم بمجرد الزواج، وفي جميع الأحوال لا تصل الزوجة الثانية إلى مكانة الزوجة الأولى بل هي تكون أدنى منها درجة، فعلى سبيل المثال تستطيع الزوجة الأولى أن تضع علامة العبودية على الزوجة الثانية من الإماء حتى وأن أنجبت أطفالا وذلك بحسب ما جاء في نص المادة ١٤٦ من قانون حمورابي (إذا تزوج رجل ناديوم وأهدت الناديوم زوجها أمة فولدت(منه)أطفالا، وبعد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدتها فبسبب إنجابها الأطفال لا يحق لسيدتها أن تبيعها ولكن لها أن تضع عليها "علامة العبودية" وتعدّها من الإماء) وعلامة العبودية كانت تُسمى باللغة الأكديّة "أبّتم" وهي أشبه بالوشم أو الوسم والتي تعني فيما تعنيه من معاني عديدة إنها توضع كعلامة دالة على العبيد، وتُفرض على من هم عبيد في الأصل وبموجب ظروف معينة توضع على (الأمة) المتكبرة على سيدتها، وفي تبيان ما ذكرته النصوص القانونية حول الوسم بشكل عام والأدلة النصية عن نوع (الأبّتم) والتي تُفترض على إنها علامة وشم أو جرح مميز بشكل خاص ورد ذكرها في نصوص الكتابات المسمارية القانونية وغيرها^(١٣) أما إذا كانت الزوجة الثانية لم تنجب أطفالا؛ فيمكان الزوجة الأولى التي هي من الناديوم أن تبيع الزوجة الثانية وقد نصت المادة ١٤٧ من قانون حمورابي على هذا الموضوع (فإذا لم تُنجب (الأمة) أطفالا فلسيدتها أن تبيعها بالمال)

(١٣) د. قصي منصور عبدالكريم- مجلة الدراسات التاريخية وعلم الآثار- العدد (٥٥)- ذي القعدة ١٤٣٧ هـ -
اب ٢٠١٦ م- ص ٣٥٦

الخطبة وأحكامها

تبدأ مراسيم الزواج في العصر البابلي كما هو في عصرنا الحاضر بالخطوبة، ويتقدم الخاطب أو من ينوب عنه بالقيام بإجراءات الخطوبة ومراسيمها للفتاة التي وقع عليها الاختيار، وتُعد الخطوبة مرحلة تمهيدية لإبرام عقد زواج شرعي بين رجل وامرأة، وعادةً الخطوبة لا تتم إلا بموافقة والديّ المخطوبين، وبعد أن يتم الاتفاق بين ولي أمر الفتى والفتاة يقوم والد الفتى بتسليم هدية الخطوبة التي تُسمى عند البابليين (البييلوم)^(١٤) إلى الفتاة المخطوبة^(١٥)

وفيما يخص المراسيم والعادات التي كانت تُطبق في ذلك العصر، هو أن يُقام حفل يُسمى حفل الخطوبة يقوم فيه الخطيب بصبّ العطور أو الزيت على رأس خطيبته وتُقدم خلال الحفل المأكولات للمحتفلين، وبهذا تصبح الخطيبة مرتبطة ببيت حميها، وفيما يخص آثار الخطبة، فعند إتمام الخطبة وتقديم هدية (البييلوم) ويحددون المهر يلتزم الطرفان بإكمال إجراءات الزواج وأن الخطوبة أيضا كانت تخضع لأحكام القانون حيث أصبح من الواجب أن يلتزم الجانبان باحترام الاتفاق الذي قامت عليه عملية الخطوبة، وإن حدثت تصرفات من شأنها أن تخل بالخطوبة وإجراءاتها؛ كأن يتراجع والد الفتاة عن خطبة ابنته أو حدث تراجع الخاطب عن خطبة الفتاة فأن هناك إجراءات قانونية وجزاءات يتحملها الطرف المُخل، وقد عالجت شريعة حمورابي هذه المواضيع في المادتين ١٥٩ و ١٦٠

(١٤) البييلوم: هي هدية تُقدم من والد الفتى عبارة عن مواد غذائية ومواد تجميل وعطور ربما كانت هذه الهدية تُعطى لمواجبة مصروفات الزواج

(١٥) د عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وادي الرافدين- دار المدى - ص ١٣٧

فنصت المادة ١٥٩ (إذا جلب رجل جهاز الخطبة إلى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم رتا بعينه إلى امرأة أخرى وقال لحميه لا أريد ابنتك، فيستطيع الأب أن يأخذ جميع ما أحضر إليه)^(١٦) ويتضح من نص هذه المادة سقوط المهر لصالح الخطيبة وأبيها جزاءً لعدول الخاطب، وخسارة ما أحضره لها ذلك يُعتبر ضمان حق العدول فيما إذا كان من جانب الخاطب وأهله

أما إذا كان العدول صادر من الخطيبة أو ولي أمرها فهنا الزمت المادة ١٦٠ من القانون نفسه والد الفتاة أن يدفع ضعف كل شيء جلبه الخاطب إلى خطيبته؛ حيث نصت هذه المادة: (إذا جلب رجل جهاز الخطيبة إلى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم قال والد الخطيبة لا أعطيك ابنتي فعليه أن يُعيد ضعف ما أحضر إليه)^(١٧) وكذلك إذا كان العدول من جانب ولي أمر الفتاة نتيجة وشاية من قبل صديق الخاطب، فعلى أبي الفتاة أن يُعيد ما قدمه الخاطب مضاعفاً ولا يزوج الفتاة لذلك الواشي حيث جاء في المادة ١٦١ من قانون حمورابي: (لو قَدّم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم خانه صديق له^(١٨) فأَن قال الحمو للزوج المنتظر للزوجة "لن تأخذ ابنتي زوجة" على الحمي أن يرد كل ما أخذه منه مضاعفاً ويُمَنع صديقه من الزواج منها)^(١٩)

(١٦) عبد الحكيم الذنون - المصدر السابق - ص ١٦٣

(١٧) عبد الحكيم الذنون - المصدر السابق - ص ١٦٣

(١٨) أي طلب الزواج من الفتاة نفسها

(١٩) مجموعة من المؤلفين-شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم- ترجمة أسامة الساري- ط ٢ - دار علاء الدين- دمشق ١٩٩٣- ص ١١٧

وفي حالة وفاة الخطيب يحق لذويه استرداد الهدايا التي قدمها لوالد الفتاة إذا كانت غير قابلة للاستهلاك، أما الأموال القابلة للاستهلاك كالحيوان والمأكولات فلا يجوز استردادها وإذا كانت الحالة وفاة الخطيبة نفسها، فإذا كانت لها أخت ثانية تتقدم للخطيب للزواج منها أي تحل محل الخطيبة المتوفاة (فيجوز ذلك) وتكتمل الخطبة وإجراءات الزواج فلا يحق للخطيب استرداد أي شيء من الأموال التي دفعها كهدية الخطبة^(٢٠)

انعقاد عقد الزواج والموانع التي تطرأ على انعقاده

قبل الدخول في حيثيات عقد الزواج كان لا بد من الإشارة إلى عدة أمور تدخل ضمن دائرة العقد، حيث تسبق عقد الزواج مراحل المفاوضات والخطبة وتقديم الهدايا، أما إبرام العقد فيتم بين الزوج وولي أمر الفتاة، وقد جرت العادة أن يقتطع أبو الفتاة جزءاً من ثروته ويُسمى (الشيرقتوم) وتُسجل في عقد مدون وتُمنح للعروس عند زواجها؛ وهذه الهدية هي الأموال الوحيدة التي تنالها الفتاة من أبيها؛ وتُعتبر حصتها من الأثر وتُشكل مُلكاً خالصاً لها ولأولادها فقط، فالشيرقتوم يمثل الحق المالي الأول للفتاة عند زواجها.

أما هدية الزواج التي يقدمها الزوج أو والد الزوج تُعرف باللغة البابلية (التي رختوم) وهي عبارة عن كمية من الأموال تُقدم للزوجة بمناسبة الزواج

(٢٠) شعيب احمد الحمداني - المصدر السابق - ص ٩٥

وكذلك (النودونم): التي تعني الهبة أو المنحة وهي الهدية المالية، وقد ورد ذكرها في عدد من المواد القانونية، فهي عبارة عن أموال منقولة وغيرها منقولة يهبها الزوج لزوجته في حياته ويوثق ذلك برقيم مختوم لتأخذ بذلك الصيغة القانونية ولا يحق لأحد من أخوته أو أبنائه من بعد ذلك أن يسترجع منها ما عينه لها زوجها

مع ملاحظة أن (التيرخاتوم) لا تُعد شرطاً أساسياً في عقد الزواج، وكذلك حتى (الشيرقتوم والنودونوم) ولما كان عقد الزواج يتم بين زوج المستقبل وولي أمر الفتاة فإن صياغة هذا العقد توجي أن ولي الأمر كان يتسلم الهدية بنفسه^(١) وعلى هذا الأساس إن المشرع البابلي قد نظم عقد الزواج بألية معينة وشكلية خاصة إذ لم يعترف بأي زواج ما لم يكن مدوناً في عقد وهذا ما أكدته المادة ١٢٨- من قانون حمورابي حيث نصت على: (إذا اتخذ رجل امرأة دون عقد مبرم فتكون هذه المرأة ليست زوجته) أي أنه يجب تسجيل عقد الزواج بعقد رسمي في إحدى المحاكم البابلية لتكون المرأة من خلال العقد زوجة شرعية وبذلك يمثل هذا العقد وثيقة رسمية تحتوي على شروط الاتفاق التي تتضمن الحقوق والواجبات الواقعة على طرفي العقد

أما شريعة (أشنونا) كانت أكثر وضوحاً وتفسيراً بيننا بمسألة ضرورة تدوين عقد الزواج، حيث قطعت الطريق على كل من يتراخى ولم يبذل اهتماماً وعناية بتدوين عقد الزواج الشرعي بين الزوجين، وجعلتهما زوجين غير شرعيين حتى وإن مضت سنة كاملة في بيت الزوجية، فقد بين المادة ٢٨ من

(١) د عبد الوهاب حميد رشيد- المصدر السابق- ص ١٢٧

قانون أشنونا: (إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها ولم يقم وليمة الزفاف ولم يكتب "بذلك" عقدا مختوما مع أبيها وأمها فلا تكون" هذه المرأة" زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة) ويبدو أن المشرع البابلي اختصر الطريق وبت في هذا النوع من القضايا بتحريمه الزواج بلا عقد ولم يحدد الفترة بمعنى أنه لو تزوج رجل من امرأة ولم يدون عقدها فهي ستكون زوجة غير شرعية حتى لو عاشت في بيته أكثر من سنة لا بل العمر كله

ويسبق إجراء عقد الزواج مفاوضات بين أولياء أمور الطرفين لتحديد الصيغة النهائية لشروط العقد والاتفاق على هدية الخطوبة والزواج ووقت إتمامه^(٢٢) أما عن كيفية إقامة المراسيم لعقد الزواج في العصر البابلي فإنه يأخذ صفة دينية كونه يجري في المعبد وأمام الكهنة مقترنا بطقوس دينية معينة على إلا توجد موانع تمنع من انعقاده والتي سوف نتطرق إليها في السطور الآتية

(٢٢) صبيح مسكوني - تاريخ القانون العراقي القديم - ط١-مطبعة شفيق - بغداد ١٩٧١ - ص ٩٢

الموانع التي تطرأ على انعقاد عقد الزواج

في ما يخص الموانع التي تطرأ على العقد وتمنع انعقاده أي لا يكون صحيحا إذا توفرت إحدى هذه الموانع فيه فهي تتمثل في ثلاثة نقاط:

١- موانع القرابة:

أ- تحريم الاتصال بالأم: نصت المادة ١٥٧ من قانون حمورابي (إذا رقد رجل بعد وفاة والده على صدر أمه، فيحرق كلاهما) أي أن القاعدة من هذه المادة القانونية تُحرم الاتصال الجنسي بين المحارم والأصول خاصة الأم، ويبدو أن الجزاء القانوني من خلال هذا الحكم قاسيا إلى أبعد أنواع القسوة، وهي دلالة على شدة التحريم والمبالغة بإنزال العقوبة على من يرتكب مثل هكذا فعل

ب- حرمة المربية وزوجة الأب: حرم المشرع البابلي الاتصال بزوجة الأب أو المربية لأن زوجة الأب تأخذ دور المربية بشكل طبيعي وأن لم يذكرها صراحة، فهو ذهب باستخدام مصطلح المربية إلى أبعد من زوجة الأب، بمعنى أنه حرم الزواج أو الاتصال الجنسي بالمربية من أي فرد في العائلة الموجودة فيها، وقد أشار إلى كلمة المربية التي ولدت أولادا لسيد المنزل، بمعنى التي أنجبت أخوة بين تلك العائلة، ونص على عقوبة الطرد من منزل العائلة وذلك لاعتبارات اجتماعية وتحفظات أخلاقية حيث نصت المادة ١٥٨ من القانون (إذا قبض على رجل بعد وفاة أبيه في حضان مربيته، الوالدة أولادا، فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه)

ج- حرمة الاتصال بالابنة: نصت المادة ١٥٤ من القانون: (إذا ضاع رجل ابنته يُبعد هذا الرجل عن مستوطنه) بمعنى أن الرجل الذي يتصل مع

ابنته جنسيا فهو يُعاقب بالنفي ويُبعد عن البلد، وأن من الملفت هنا أن المشرع أستخدم كلمة (مستوطنه) ولم يقل موطنه: فهناك فرق بين الوطن والاستيطان فالوطنُ هو مكانُ إقامة الإنسان، وإليه انتماؤه، أما الاستيطان المفعول منه مستوطن: استوطن فلان المكان: أقام في بلد غريب وأتخذهُ وطناً^(٣٣) أي إن المواطن هو من كان أصيلاً بالإنتماء للوطن أما المستوطن هو شخص أجنبي ويتخذ من بلاد ما موطناً والمعنى أن حكم هذه المادة يسري على البابلي الأصل وعلى الأجنبي وعلى كل من يتخذ من بلاد بابل وطناً

٢- موانع المصاهرة: نصت المادة ١٥٥ من قانون حمورابي: (إذا اختار رجل لابنه عروساً وضاجعها ابنه ثم رقد هو على صدرها وضُبط بالجرم المشهود عندها يُكبل هذا الرجل ويُقذف به في النهر) أي إن من قام بالاعتداء وممارسة الرذيلة مع زوجة الابن التي تم الدخول بها وأصبحت زوجة شرعية فإن العقوبة هنا الإعدام غرقاً، وهذه من العقوبات القاسية التي كانت جزاءً عظيماً على من يفعل الممارسات المحرمة مع زوجات الأبناء، فخلاصة القول إن المشرع البابلي لم يسمح بإنشاء رابطة زواج شرعية بين طرفين تربطهما رابطة قرابة من درجة الأصول والفروع لذلك عُدت موانع القرابة والمصاهرة هي موانع لا تقوم معها الصفة الشرعية والقانونية لإتمام العقد

٣- الجمع بين زوجتين شرعيتين: كان الزواج في بلاد ما بين النهرين قد أخذ الطابع الفردي أي أنه لا يسمح للرجل أن يتخذ أكثر من زوجة شرعية، مثلاً لا يجوز أن يجمع الزوج بين زوجتين من صنف الناديتوم التي هي من

(٣٣) د أحمد مختار عمر - معجم اللغة العربية المعاصرة - ط ١ - مجلد ٣ - ص ٢٤٦١

الطبقة من الدرجة الأولى في المجتمع البابلي، من الممكن أن يجمع بين الناديتوم والشوكيتوم التي هي امرأة أقل درجة من الناديتوم ولأسباب وشروط معينة، وبعبارة أخرى إنه سمح من باب الاستثناء أن يتزوج بامرأة ثانية في حالات معينة ذكرناها في الأسطر السابقة على أن تكون الزوجة الثانية أقل درجة من الزوجة الأولى وإذا حدث غير ذلك فأن المشرع البابلي لم يجز ذلك^(٢٤)

(٢٤) شعيب احمد الحمداني - المصدر السابق - ص ٩٧

عقد الزواج

حينما تتوفر رغبة الزواج بين طرفين دون مانع شرعي، فإن تحقيق تلك الرغبة، وإرساء العلاقة الزوجية بينهما يتوقف على إجراء عقد الزواج، ولا تكفي الرغبة والإرادة لإقرار مشروعية العلاقة الزوجية بينهما دون تدوين العقد، بل ولا إقامة العلاقة الزوجية بالفعل من دون العقد وإلا تصبح علاقة غير مشروعة في نظر المشرع البابلي، ولم يكن ذلك العقد صوريا ذات فكرة فارغة المحتوى أو مجرد رقيم طيني يسقطون فيه فرض العادة، بل يُعتبر العقد هو بمثابة العصب الذي تقوم عليه علاقة الزواج، وبدونه لا يُعترف بالزواج مهما كان، فليس للعقد من بديل لذلك كان الاهتمام بالعقد بكل جوانبه وتفصيله واضح المعالم، فقد جعل المشرع له آلية معينة وشكلية خاصة به، وصاغ له هيكل صلب يسمى بالشرط أو الشروط العاملة فيه توضع لصالح الطرفين ويُبين من خلالها الصورة أو الاتفاق الذي يقوم بين الزوجين، فدخلت فيه شروط أساسية لصحته وهي التي لا يمكن أن يتم انعقاده بدونها وهناك شروط غير أساسية يمكن أن ينعقد العقد بدونها وسنبحثها في نقطتين

شروط عقد الزواج

إن شروط عقد الزواج في الحضارة البابلية القديمة يمر كقاعدة عامة بمرحلتين وهما:

أ- الشروط الأساسية لصحة عقد الزواج

ب- الشروط غير الأساسية لعقد الزواج

وفيما يلي سوف نبحث هذين الموضوعين بشكل مفصل ونقف على أهم
حيثات كل مرحلة من مراحل هذه الشروط
أ- الشروط الأساسية لصحة عقد الزواج

لقد اشترط المشرع البابلي قديما شروطا أساسية تقوم معها صحة عقد
الزواج لخصها (بالرضا وتحريم العقد) وعبر عنها بإنها من الشروط
الأساسية أي لا يمكن تجاهل أي واحد منهما، وإلا فالعقد يُعتبر باطلا وغير
صحيح، وسنتطرق فيما يلي إلى الرضا في عقد الزواج وبعدها تحريم العقد
وكيف كانت تتم صياغته وفق ما كانت تُصاغ العقود في زمن حمورابي

١- الرضا: إن أبرام العقود بشكل عام يأتي عن طريق إرادة منفردة أو عن
طريق اتحاد إرادتين أو أكثر، أي يكون هناك إيجاب وقبول بين إرادتين
لإحداث أثر قانوني مرغوب فيه ويستلزم كقاعدة عامة وجود الرضا بين
الأطراف المُقبلة على إنشاء العقد أي اقتران الإيجاب والقبول بالرضا
والموافقة بين العاقدين أنفسهما، إلا أن عقد الزواج في العصر البابلي
القديم يخرج عن هذه القاعدة وقد حدد الزام الرضا في عقد الزواج برضا
أولياء أمور الزوجين ورضا الزوجين أنفسهما^(٢٥)

أ- رضا أولياء أمر الزوجين: نصت المادة ١٥٥ من قانون حمورابي: (إذا سيد
اختار عروسا لابنه ودخل بها ابنه ولكن بعدئذ ينام هو بنفسه في حجرها
فيقبضون عليه، فيجب عليهم أن يوثقوا ذلك الرجل ويلقونه في الماء)

(٢٥) - د عبد المجيد الحفناوي - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - دار الهدى للطبوعات - الإسكندرية -
ص ٣٨١

وبالنظر لبداية نص هذه المادة الذي يقول (إذا سيد اختار عروسا لابنه.....) نجد من خلال هذه الكلمات أكثر من إشارة ودليل على سلطة الأب ووجوب موافقته وضرورة وجوده وحضوره في زواج ابنه ومن هم ولي أمرهم، ومثلما هو معروف عن المجتمع البابلي قائم على نظام سلطة الأب وكما كان يتمتع بسلطة أبوية تُتيح له صلاحيات واسعة على أفراد عائلته أيضا كانت هناك مسؤوليات وواجبات فرضتها طبيعة المجتمع وعادته وتقاليده عليه القيام بأدائها، لذلك إن الأب نجده القطب الأول والجانب المعني والأساسي باختيار عروسا لابنه، وكذلك ما جاء في المادة ١٥٦ من قانون حمورابي التي تؤكد على ضرورة وجود دور الأب باختيار العروس لابنه، وتعطيه حُكما فيما إذا لم يدخل بها ابنه يأخذها هو ولكن يجب عليه أن يدفع لها نصف مينة من الفضة وأن يعوضها الشريقتوم وفي المقابل يحق لمن تختاره هي سواء أكان الأب أم الابن حيث تنص المادة (إن اختار رجل عروسا لابنه لكن ابنه لم يضاعفها، وإنما قام هو بذلك، يدفع نصف مينا من الفضة ويعوض لها جميع ما جلبته معها من بيت أبيها حتى يتمكن من تختاره من الزواج منها)

أما فيما يخص دور الأب في موافقته على زواج ابنته ومدى سلطته في ذلك فإن المادتين ١٥٩ و١٦٠ من قانون حمورابي نصتا بما لا تدعان مجالاً للشك بأن والد العروسة هو من يتولي العقد وكافة الإلتزامات التي تقع على العروس مادامت هي في بيته حيث جاء في المادة ١٥٩ من قانون حمورابي:

(إذا كان سيد قد جلب إلى بيت عمه هدايا (نيشان) وأعطى المهر ثم وجه نظره إلى امرأة أخرى (أي وقع في غرامها) ثم يقول لعمه (لن أخذ ابنتك) فلو ولد البنت ان يأخذ كل ما اهداه له) فأن نص هذه المادة توضح أن الخطيبة التي هي في بيت أبيها تابعة لسلطة الأب وأنه النائب الشرعي الذي يتولى القيام بكافة التصرفات القانونية بدلا عنها

وأیضا ماجاء في نص المادة ١٦٠ من القانون ذاته والتي تقول (إذا جلب رجل جهاز الخطيبة إلى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم قال والد الخطيبة لا أعطيك ابنتي فعليه ان يُعيد ضعف ما أُحضر إليه) وهذه دلالة أخرى أن الأب هو المتحكم الرئيس بأمر الفتاة المراد تزويجها، وبكل الأحوال أن دور الوالدين قائم على أساس الوكالة لأولادهما لأن هنالك إقرار لاحق لعقد الزواج من كل من الزوج والزوجة بصحة العقد، فإذن إن هناك عنصر رضائي ونفسي يحتل دورا أساسيا ونعني به رضا والدي العريس والعروس، فالوالدان بصفة خاصة هما اللذان يقرران في حدود كبيرة زواج أولادهم^(٢٦)

ب- رضا الزوجين: قد يُلجأ إلى رضا الزوجين دون الحاجة لرضا أولياء الأمور لإبرام عقد الزواج في حالات معينة حيث يلجأ إلى رضا الابن عندما يكون الأب قاصرا وتحت حماية ورعاية ابنه كأن يكون الأب مجنوناً، وكذلك المرأة المطلقة أو الأرملة أن تختار زوجها بمحض إرادتها وتبرم عقد زواجها^(٢٧)

(٢٦) د عبد المجيد الحفناوي - المصدر السابق- ص ٢٣٦
(٢٧) شعيب أحمد الحمداني - د محمود السقا - المصدر السابق - ص ٩٩

٢-تحرير عقد الزواج: نصت المادة ١٢٨ من قانون حمورابي (إذا اتخذ رجل زوجة ولم يدون عقدها فأَن هذه المرأة ليست زوجة شرعية) ومن خلال هذا النص نجد إن المشرع البابلي أكد على ضرورة قيام عقد شرعي رسمي بين الزوج والزوجة يحفظان من خلاله حقوق كل منهما ويعرفان التزاماتهما من خلال ما ينص العقد القائم بينهما، وللضمان أكثر فقد أكد المشرع وأوجب تدوين وتوثيق هذا العقد كما ابتدع شكلية معينة تصلح أن تكون وثيقة رسمية ومحرر يُعتمد بها على جميع الأصعدة، أما كيفية الشكل الذي يُصاغ فيها العقد فكان العقد يُبرم بعد أن يتم الاتفاق على مضمونه ويُصاغ صياغة قانونية بواسطة كتبة متخصصين، ويتضمن العقد في الغالب اسمي الطرفين المتعاقدين وبختم أحدهما وأختام الشهود ثم يُذيل بمكان وزمان إبرام العقد، وبعد أن تتم كتابة العقد على الرقيم الطيني الطري يُجفف تحت الشمس فيتصلب فيتصلب فتصعب معه أي محاولة لتغير العلامات المسمارية المكتوبة عليه، وزيادة في سلامة العقد وحفظه أنه يوضع الرقيم داخل مظروف^(٢٨) طيني خارجي، وإعادة كتابة فحوى العقد على الغلاف مع الإشارة إلى نص الغلاف هو نسخة من نص العقد الأصلي الملتصق داخل المظروف والذي لا يتم أخراجه إلا بتكسير المظروف وتحت إشراف قضائي، أما عن اللغة التي تدون فيها العقود فهما اللغتان السومرية والأكدية الأساسيتان في العراق القديم وبالخط المسماري ومن الأمور التي تُثير الاهتمام في إبرام العقد إنه كانت تتم أحيانا الاستعاضة عن الختم بطبعات الأظافر التي تُختم بها العقود على الرقيم الطينية مع

(٢٨) انظر قسم الاشكال والصور

ذكر أسم صاحب الطبعة او استخدام طبعة خاتم(المحبس) الطرف الثاني^(٢٩) وفيما يتعلق بطبعات الأظافر فهي ربما كانت أساس الفكرة الحديثة في الاعتماد على طبعات الأصابع (البصمة) في إثبات الشخصية، وبموجب هذه الإجراءات التي يتم القيام بها، ووصول العقد إلى صورته النهائية يصبح كل من الفتى والفتاة زوج وزوجة قانونا وشرعا ويتحملان مسؤولية ذلك الارتباط وما يترتب عليه من واجبات والتزامات وحقوق دونت في العقد. وفي خصوص ما وجد من عقود زواج فقد عثر على لوح طيني عبارة عن عقد زواج في سبار يعود لعهد الملك سمسوايلونا ابن الملك حمورابي مدون عليه:

(إن بستوم ابنة بيل-زونو كاهنة الاله شمش وابنة أوزبيتم أخذها ريموم بن شامخوم كزوج وزوجة ١٠ شيقلات من الفضة استلمت من مهر زواجها، فرح قلبها وإذا قالت بأشتم " إلى زوجها ريموم أنت لست زوجي فتربط وترمي في النهر، إذا قال ريموم إلى بأشتم زوجته أنت لست زوجتي يدفع لها ١٠ شيقلات كنقود طلاقها وأقسموا على ذلك وذُيل العقد باسماء الشهود والتاريخ)

(٢٩) د باسم محمود حبيب- منظومة الحقوق والواجبات في العراق القديم-(اي- كتب، لندن)- ص ١٦

ب- الشروط غير الأساسية لعقد الزواج

ارتبط الزواج في بلاد ما بين النهرين قديماً بالعديد من الدفعات والهدايا التي يكون جزء منها يقع على عاتق الزوج وأسرته يُسمى (التيرخاتوم) والبعض الآخر يقع على عاتق الزوجة وأسرته ويُسمى (الشيرقتوم) وكذلك (النودونم) الهبة أو المنحة والتي هي عبارة عن أموال منقولة وغيرها منقولة يهبها الزوج لزوجته، ولكن كل تلك الهدايا والمُنح ليست الزامية وليس من الواجب دفعها، ولذلك عدها الكثير من الباحثين والمختصين بعلم القانون وعلم الآثار القديمين على إنها هدايا وعطايا غير الزامية كونها يمكن إتمام العقد والزواج بدونها لهذا فهي ليست من الشروط الأساسية لعقد الزواج^(٣٠)

آثار عقد الزواج

أن عقد الزواج الصحيح والشري رتب آثاراً عدة تنحسب على أطراف العقد، فالزواج يرتبط بحقوق والتزامات تقع على عاتق الزوج والزوجة منها حقوق والتزامات الزوجين القانونية والمعنوية والحقوق المالية، وكذلك حقوق الأب على أفراد عائلته، وكل هذه الحقوق والالتزامات تُعتبر آثاراً جاءت نتيجة الزواج وقبل أن نبحت هذه الآثار فإن هنالك بعض الأمور التي تفرضها عملية الزواج ينبغي الوقوف عندها وتوضيحها، فبعد إتمام العقد من الناحية القانونية والشكلية من شروط وبنود وشهود وأخذ العهود من الزوج والزوجة بأن يصونا بعضهما ويتعاهدا على حفظ حياتهم الزوجية من كل تقصير أو خلل باسم الآلهة، بعدها يقوم القاضي بإعلان المتعاقدين

(٣٠) شعيب أحمد الحمداني- المصدر السابق - ص ١٠٣

قد أصبحت زوجين شرعا وقانونا، فالزوجة تصبح بحكم المتزوجة ولها ماله من حقوق والتزامات، والزوج كذلك، وللتفصيل والبيان كان الزواج في بلاد ما بين النهرين يمر بمرحلتين تُدعى بمرحلة الزواج الناقص والآخرة تُدعى مرحلة الزواج الكامل

أ-مرحلة الزواج الناقص: فهذه المرحلة من الزواج هي المرحلة التي تتم فيها مراسيم الخطوبة وتقديم الهدايا ويُحرر العقد الخاص بالزواج وتُسمى فيها الفتاة (زوجة رجل) لكنها تظل تعيش في بيت أبيها ريثما يتم إكمال الزواج بانتقالها إلى بيت الزوجية ولذلك يترتب على الزوجة جميع الواجبات ولها جميع الحقوق الزوجية كالمنتقلة إلى بيت زوجها، وقد تكون هنالك أسباب تؤدي لعدم إكمال الزواج ولذلك تسمى مرحلة الزواج الناقص ومن هذه الأسباب عدم إكمال الترتيبات اللازمة من تأثيث البيت ومراسيم الاحتفالات، أو بسبب صغر سن الفتاة المقبلة على الزواج، عند ذلك يكتب عقد الزواج ويدفع الزوج أو والده هدية الزواج لتصبح بعد ذلك (زوجة رجل) ولهذا تبقى الزوجة وتستمر في العيش ببيت أبيها حتى تبلغ مرحلة النضوج وتُستلم من قبل زوجها لأتمام الزواج^(٣١) وعندما تتكتمل شكلية الزواج الناقص بتقديم الهدايا من أهل الزوج للفتاة يلبس الطرفان الخواتيم أحيانا للإشارة إلى ارتباطهما الأولي ومن ثم موعد المهر أو كتابة العقد الشرعي للزواج بين الطرفين وعادةً تكون الفترة بين كتابة العقد والزواج أقصر من فترة ما قبل العقد أو فترة الخطوبة، فيبدأ اتفاق أولياء

(٣١) د صباح جاسم حمادي - فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان- عادات وتقاليد الشعوب القديمة- ١٩٧٩ - ص ٦٨

الأمر لكلا الطرفين على الزواج وتفصيله، كالاتفاق على مقدار المهر ويتم بالتدريج إتمام مراسيم الزواج مثل كتابة العقد وتصبح الفتاة بعد ذلك زوجة شرعا وقانونا للرجل لكنها تستمر بالعيش في بيت أبيها لفترة من الزمن قد تكون أهمها بسبب ظروف الزوجين المالية أو أعمارهما^(٣٢)

ب- مرحلة الزواج الكامل: يتم الزواج الكامل بعد وفاق أولياء الأمور للزوج والزوجة على بنود الاتفاق، ويُسجل ذلك في عقد الزواج، فيتم دفع ولي أمر الزوج أو الزوج نفسه ما تم الاتفاق عليه من حقوق مالية للطرف الآخر (الزوجة)، ويلى ذلك إجراء المراسيم والاحتفالات والطقوس الدينية الخاصة بالزواج وتنتهي بدخول الرجل بالمرأة وبذلك يتم التنفيذ الفعلي لعقد الزواج، وتكتسب المرأة أثر ذلك الصفة الشرعية ويطلب منها القانون بعد ذلك الإخلاص وأداء واجباتها الزوجية^(٣٣)

وللعودة إلى ذي بدء فإن عقد الزواج الكامل والصحيح والشرعي يرتب آثارا عديدة تنحسب على أطراف العقد، فالزواج يُرتب حقوقا وإلتزامات على عاتق الزوج والزوجة وكذلك الآثار المالية على كل من الزوج والزوجة وأيضا مركز العائلة وتأثير وجود الأب وعلاقته بأفراد العائلة

بعد اكتمال أوجه الزواج وانتقال المرأة إلى بيت زوجها توجد هناك نقطة تحول تطراً على مركزيهما القانوني والاجتماعي فتتحول وفق ذلك نمطية الحياة ويدخلان حياةً جديدة قائمة على مجموعة شروط أو مبادئ تُسمى المركز القانوني لكل فرد منهما، وسنتناول بالحديث عن المركز القانوني للمرأة

(٣٢) د صباح جاسم حمادي - رضا الهاشمي - نظام العائلة في العهد البابلي القديم - بغداد ١٩٧١ - ص ٤

(٣٣) د صباح جاسم حمادي - المرجع نفسه - ص ٤٧

المتزوجة بعد أتمام العقد وإقامة الزواج بين الرجل والمرأة من خلال عدة شروط وآثار أوجب المشرع البابلي الالتزام بها وقضى على الطرفين حتمية التقيد بمفاهيمها وسنتطرق لها بهذه المبحث بالشرح والتفصيل

١-حقوق والتزامات الزوج والزوجة بعد الزواج: رجحت قوانين شريعة حمورابي كفة الزوج في ميزان العلاقات القانونية بين الزوجين، ويظهر ذلك في مقارنة حقوق الزوجين والتزامتهما، فقد حكمت قوانين شريعة حمورابي على الزوجة بالموت إذا ما أنكرت الرابطة الزوجية، فكان على المرأة أن تحافظ على عفتها وألا ترتبط بعلاقات مشبوهة أو مع رجل آخر، فإن ضُبطت في وضع غير محتشم فإنه يُحكم عليها بالموت لأنها أخلت بواجب من أهم الواجبات الزوجية والاجتماعية، وليست المرأة وحدها هنا من ينال العقوبة بل أشرك معها الشخص الذي ضُبطت معه، وهذه التفاتة جيدة تفرد بها المشرع البابلي وهي تنفيذ العقوبة بالجاني وشريكه أو من كان طرفا ثانيا بالجريمة، وذلك لتفويت فرصة إفلات الطرف المشارك بالفعل المُخل من الجزاء، وهي حالة تنظيمية عادلة يُثبت من خلالها إحقاق الحق كما جاء في المادة ١٢٩ من قانون حمورابي (إذا ضُبطت امرأة رجل مضطجعة مع رجل آخر، يُكبل الأثنان ويُقذف بهما في النهر، أما إذا أراد الزوج أن تعيش "زوجته الخائنة" فيترك الملك بالمقابل عبده على قيد الحياة)

يلتفت المشرع البابلي مرة أخرى لاستكمال إرساء حقوق المجتمع وإضافة مزيد من الإنصاف القانوني والاجتماعي، فحين ختم المادة القانونية ١٢٩ بالقول (أما إذا أراد الزوج أن تعيش "زوجته الخائنة" فيترك الملك بالمقابل عبده على قيد الحياة) بمعنى إذا سأم الرجل زوجته التي خانته

مع شخص آخر فهذا السماح سوف تسقط عنها العقوبة وتخرج من دائرة الاتهام وتنفيذ الجزاء القانوني لتلك التهمة ولكن ما مصير الشريك الذي ضُبطت معه تلك المرأة؟

كان المجتمع البابلي يؤمن أن جميع سكان المملكة عبيد للملك، وله حق التصرف بجميع الأفراد كيفما يشاء على اعتباره ممثلاً عن الآلهة على الأرض ونائباً لهم ويحكم باسمهم، وكذلك كان في زمن حمورابي وجود مبدأ قانوني ينص أن جميع الشعب عبيد للدولة وإن الدولة متمثلة بالملك، لذلك كان المشرع قد وضع بحسابه هذا المبدأ واعتبر أن جميع أفراد المجتمع تحت رحمة ووصاية الملك، ولإحقاق الحق وتضمين مبدأ العدالة القانونية في تنفيذ العقوبات أدخل المشرع سلطة الملك المطلقة في هذه المادة واعتبر أنه بمثابة تقبّع الزوجة تحت وصاية الزوج وحمايته ويكون مسؤولاً عنها وقد ترك المشرع حرية الاختيار للزوج بالتنازل عن زوجته الخائنة ومسامحته لها وإسقاط عنها تنفيذ العقوبة، فأن الملك له الحق أيضاً بالتنازل عن عبده الذي هو أحد رعايا مملكته عن تنفيذ عقوبة الاشتراك بالخيانة مع زوجة ذلك الرجل وستسقط عنه تلك العقوبة أيضاً

ومن الأحكام التي وصفت بالقسوة الشديدة في حق الزوجة التي تخرج دون إذن زوجها وتغادر بيتها كثيراً وتُبعث أدوات المنزل من أثاث وأغراض، وتتعمّد أن تحط من قدر زوجها وتُسيء التعامل معه أو تقلل من احترامه فأن مصير هذه المرأة الإعدام وهذا ما نصته المادة ١٤٣ من قانون حمورابي:

(إذا لم تكن المرأة شريفة وطاهرة وإنما اعتادت أن تذهب خارج المنزل، وأن تُبعثر أدوات المنزل وتحط من قدر زوجها فتكون عقوبة هذه المرأة الإعدام)

فهذه المادة قد نصت صراحة على تحمّل المرأة المسؤولية الإخلاقية والتربوية التي فرضتها عادات المجتمع البابلي القديم، وأكدت على وجوب طهارة المرأة وصيانة زوجها والمحافظة على عقّتها وألا تخرج من بيتها بصورة مستمرة ودائمة، وهذه إشارة إلى ذم عادة الإكثار من الخروج من البيت حيث تُسبب أهمال الزوج والأبناء، وكذلك التقصير الذي يحصل بالقيام بواجبات ومتطلبات الحياة الزوجية، وأكد على وجوب احترام الزوجة لزوجها وألا تحط من قدره وتصون احترامه على الوجه المطلوب، ويبدو أن المشرع البابلي قد تدخل بأبسط تفاصيل الحياة، وفرض جزاءات وعقوبات حال التقصير فيها، حيث جرّم أهمال الزوجة لبيتها، وأوجب عليها أن تحافظ حتى على أدوات المنزل وأثاثه وألا تُفترط بأبسط حاجيات البيت، وألا لو أجمعت الأسباب أنفة الذكرفأن هذه المرأة يكون جزاؤها الإعدام!!

كما أن من واجب المرأة الاعتناء بترتيب البيت وتربية الأطفال وعدم مغادرة المنزل إلا بعلم الزوج وإذا لم تلتزم وأخلت بواجباتها فأنها تُعاقب لأن خروجها يُسيء لسمعة زوجها، أو تعتدي على أحد وتسبب مشاكل ومتاعب فهي سوف تُعاقب، لكن لا تحدث كل تلك الجزاءات القانونية ولا يتم تنفيذ أي عقوبة بحق الزوجة التي وقعت عليها أحكام المادة ١٤١ من قانون حمورابي إلا أن يُثبت الزوج أمام القضاء ذلك التقصير الصادر من زوجته بإحدى وسائل الإثبات، وأن تقتنع المحكمة بذلك فهنا له الحق أن يمنح

الزوجة الاختيار بين أن يطلقها ولا يعطيها تعويضا، أو يُبقي عليها في البيت وتفقد حريتها فتُعامل معاملة الجارية، وله الحق بالزواج من غيرها لأنها خرجت من دائرة الزوجية وأصبحت عبدة لزوجها السابق وهذا ما أشارت به المادة ١٤١ من قانون حمورابي: (إذا عزمتم زوجة السيد التي تعيش في بيت السيد على الخروج للبحث عن عمل فتخرب بيتها وتحط من سمعة زوجها فعليهم أن يثبتوا ذلك عليها فإذا عزم زوجها على طلاقها فبإمكانه طلاقها ولا يعطيها شيئا من حقها المتأخر عند تسريحها فإذا زوجها لا ينوي طلاقها فبإمكان زوجها أن يأخذ امرأة ثانية وتعيش هذه المرأة في بيت زوجها أمة)

وبما أن المشرع البابلي قد فرض صلاحيات وحقوق للرجل فهو فرض عليه مسؤوليات والتزمات أيضا تعود لصالح الزوجة فيقع عليه مثلا واجب الانفاق على زوجته فقد نصت المادة ١٣٣ من قانون حمورابي (لو أخذ رجل أسيرا وكان في بيته ما يكفي من الزاد على زوجته إلا تترك البيت وإنما عليها أن تُلزم نفسها بعدم دخول بيت رجل آخر) أما إذا غاب عنها ولم يترك لها النفقة الكافية في بيتها فلها أن تتركه وتتزوج برجل آخر وذلك كما جاء في المادة ١٣٤ من القانون ذاته: (لو أخذ رجل أسيرا ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد، يحق لزوجته أن تدخل بيت رجل آخر دون أن تجلب اللوم على نفسها)^(٣٤)

(٣٤) سعدي سليم - القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر - الجزائر - جامعة منتوري - قسنطينة - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم التاريخ والأثار - ٢٠١٢٠٠٩ - ص ٨٧

وتجدر الإشارة إن المشرع البابلي قد اهتم بالزوجة المريضة وحفظ حقوقها حيث منع الزوج طلاقها حتى في حالة إصابتها بمرض خطير كما جاء في المادة ١٤٨: (إذا أخذ رجل امرأة وحل بها مرض (لأبوم)^(٣٥) وصمم أن يأخذ امرأة أخرى فإنه يستطيع أن يأخذها ولكن لا يحق له أن يطلق المرأة المريضة إنها تستطيع أن تسكن البيت الذي يبنيه لها وعليه أن يقدم لها تمويها طالما هي على قيد الحياة)

ب- الآثار المالية: أن الآثار المالية التي تحدث بمناسبة الزواج تكون ذات أنواع مختلفة وفي كل واحدة من تلك الآثار تكون مناسبة أو حدث معين يتطلب القيام بأداءها وحيث أن الزواج الحقيقي يأخذ صفة تسليم الزوجة لزوجها، فإذا كان كلاهما ينتميان إلى طبقة المواطنين الأحرار فأن الرجل يضع الحجاب على وجه زوجته بحضور شهود ويعلن بكل خشوع إنها زوجته، وأن الآثار المالية التي تكون داخلية في منظومة الزواج هي ثلاث حالات (التيرخاتوم والشيرقتوم والنودونوم) وسوف نتطرق بالشرح لكل واحدة من هذه الحقوق

١- التيرخاتوم (المهر) : أن مصطلح التيرخاتوم يعني مهر الزوجة في اللغة الأكديّة وهو مقدار من المال نقود على الأغلب أو مواد عينية يقدمها الزوج أو والده إلى والد الفتاة بعد إكمال المفاوضات وكتابة العقد من أجل تأمين وضمّان الزواج بقصد تحقيق هدف الإنجاب والتناسل ويُسجل في عقد الزواج كشرط جوهري لشرعية العقد باستثناء ما جاء في المادة ٣٩ من

(٣٥) لأبوم الحمى المعدية

قانون حمورابي التي تنص: (يحق له أن يُسجل باسم زوجته أو ابنته حقلاً أو حديقة أو بيتاً كان قد اشتراه أو تملكه بطريقة ما وكذلك أن يسدده مقابل دين عليه) وقد ذكر في أحد عقود الزواج فقرة تخص التيرخاتوم بالصيغة الآتية (استلم فلان (+) أبوها شيقلاً^(٣٧)) (+) فضة مهر زواج (+) وإن هذه الأموال تكون ملك للزوجة حال حياتها ثم تنتقل بعد وفاتها إلى أولادها^(٣٨)) (+) وفي حال عدم وجود أولاد يعود المال إلى الزوج)^(٣٩)

٢- الشيرقتوم : يطلق على الهدية التي تجلبها الزوجة من بيت أبيها مصطلح الشيرقتوم ويعني البائنة أو حصة الزوجة باللغة الأكديّة وهي الأموال التي يهبها الأب لابنته عند زواجها وتأخذ الشيرقتوم على شكل هدية تُقدم لها عند الزواج وتُسجل بعقد رسمي لكي لا يُسمح لأحد أن يطالها بها من بعده وتُعتبر بمثابة تعجيل لحصة الفتاة من إرث والدها، ومن الجدير بالذكر أن الشيرقتوم لا تُقدم كهدية للزواج فحسب بل تقدم إلى الابنة عندما تُصبح كاهنة وفي معظم الحالات يكون لدى المرأة الحق بالاستفادة من هديتها مدى الحياة. وتكون ملكية هذه الأموال للزوجة، وفي حال وفاتها تنتقل إلى أولادها وهذا مانصت عليه المادة ١٧٣ من قانون حمورابي: (إذا ولدت هذه المرأة لزوجها الأخير أولاداً وفي المكان الذي دخلته وبعد حين تموت هذه المرأة فإن جهازها يُقسم بين أولادها السابقين والأخريين) وفي حال انتهاء الزواج بسبب موت الزوج أو الطلاق بدون سبب مشروع تسترد لهذه المرأة بائنتها^(٣٩)

^(٣٧) الشيقل تعبير عن العملة ووزن كانت تُستخدم في زمن الحضارة البابلية

^(٣٧) وذلك حسب نص المادة (١٦٢) من قانون حمورابي: إذا أخذ سيد زوجة وأهدت له أولاداً ثم ذهبت إلى أهلها فلا يحق لوأدها أن يطالب بجهازها لأن جهازها يخص أولادها.

^(٣٨) google، (الزواج عند سكان بلاد الرافدين) - الثلاثاء ٦١/٦/٢٠٢٣

^(٣٩) د عبد المجيد الحقاوي - المصدر السابق - ص ٢٤٤

٣- النودونوم : النودونوم مصطلح أكدي يعني الهبة أو المنحة وهي عبارة عن أموال منقولة وغير منقولة يهبها الزوج لزوجته في حياته ويوثق ذلك برقيم مختوم لتأخذ بذلك الصيغة القانونية ولا يحق لأحد من أخته أو أبنائه من بعد ذلك أن يسترجع منها ما عينه لها زوجها فأذن أن النودونوم هي ضمان معيشة الزوجة وتعتبر هذه الاموال هي ملك الزوجة لا يشاركها فيها أولادها بعد وفاة الزوج إلا إنها لا تستطيع أن تمنحها لأولادها إلا لمن تُحب حيث جاء نص المادة ١٥٠ من قانون حمورابي:(إذا أهدى رجل لامرأته حقلاً أو حديقة أو بيت أو أملاكاً منقولة ووضع وثيقة بذلك فلا يستطيع أبنائها بعد موت زوجها أن يطالبونها قضائياً بذلك فالوالدة تستطيع أن تعطي الإرث لمن تحب من أبنائها وليست مجبرة أن تعطيها إلى الآخرين) ومن مفهوم هذه المادة إنه بعد وفاة الزوج لا يحق لأولادها أي الأرملة مطالبها بما أهداها زوجها وتستطيع الأم بعد ذلك أن تعطي ممتلكاتها إلى الابن الذي تحبه ولا يجوز أن تعطي إلى شخص غريب وهذا يعني أن إدارة الملكية قد تكون خلال فترة حياتها بيدها ولا يحق لأحد من الأولاد المطالبة بها وبإمكانها أن تختار الابن الذي تفضله على بقية أبنائها في إدارة أملاكها بعدها أما في حالة عدم منحها هدية النودونوم من قبل الزوج فأنها تستحق ما حصة بمقدار نصيب ولد واحد من إرث زوجها فقد جاء في نص المادة ١٧٢ من قانون حمورابي:(إذا لم يعطيها زوجها منحة الزواج فيجب أن يعرض عليها بدل زوجها وتحصل على قسم من أملاك بيت زوجها يساوي حصته ابن وريث.....)

ج- علاقة الأب بأفراد عائلته: كان المجتمع البابلي مثلما قلنا سابقا مجتمعا أبويا، وقد مُنحت للأب دون غيره سلطات واسعة، فمعظم العوائل البابلية كانت تعيش على شكل أُسرٍ في مجموعات وكل أسرة كانت تابعة بجميع تفاصيل الحياة والمعيشة إلى سلطة الأب وعلى الجميع أن يحترمه ويخضع لسلطته وعدم نكرانه وإلا من يخرج عن سلطة الأب فقد اُقترب إثمًا كبيرًا إذ يستطيع الأب اللجوء إلى القضاء لإصدار قرار بحرمان ابنه من أبوته والبراءة منه وهذا ما أكدته المادة ١٦٩ من قانون حمورابي: (فأن كان اقترب (الابن) إثمًا كبيرًا نحو والده يكفي لحرمانه من البنوة فعليهم أن يغفروا له للمرة الأولى فإن اقترب إثمًا كبيرًا للمرة الثانية فيحق للأب أن يحرمه من البنوة)

كما يلتزم الأولاد العمل في حقل أو بستان والدهم عندما يقع في الأسر إثناء الخدمة العسكرية ويقومون بإدارة أملاكه، ويجب عليهم أن يحافظوا عليها وهذا ما أكدته المادة ٢٨ من قانون حمورابي: (إذا جندي عادي أو سماك أُسر في إثناء الخدمة المسلحة للملك وكان ابنه قادرًا على القيام بالالتزامات الإقطاعية فعليهم أن يعطوه الحقل والبستان وعليه أن يمارس حقوق والده الإقطاعية)

أما إذا كان الولد صغير وليس بمقدوره إدارة أملاك أبيه في حالة غياب الأخير فإن المشرع البابلي سمح أن يُعطى ثلث الحقل والبستان إلى أم الصغير، بالإضافة إلى قيامها واهتمامها بتربية ذلك الصغير حيث نصت المادة ٢٩ من قانون حمورابي بهذا الشأن بالقول:

(إذا كان ولده صغيرا ولا يستطيع القيام بالتزامات والده الإقطاعية فأن ثلث الحقل يُعطى إلى والدته وتقوم والدته بتربيته)

وعلاوة على ما تفرضه طبيعة المجتمع البابلي الأبوية وما تلزمه العادات التي سارت على تطبيقها تلك المجتمعات هو إضفاء الشرعية لسطوة الأب وهيمنته على جميع أفراد الأسرة وإذا ما ارتكب أحد أفراد عائلته بالإساءة إلى الأب أو التعدي بالضرب أو أي اعتداء جسدي فأن ذلك الابن المعتدي سوف تُقطع يده وهذا ما تم تأكيده من جانب القانون حيث نصت المادة ١٩٥ من قانون حمورابي: (إذا ضرب ابن أباهُ فعلمهم أن يقطعوا يدهُ) ويمكن أيضا من خلال توسيع سلطة الأب هو أن يستخدم زوجته أو أولاده كمقابل الوفاء بدين عليه فبإمكان الأب المعسر أن يقوم بتسليم زوجته أو أولاده إلى الدائن كعبيد لمدة ثلاث سنوات وفاءً لدينه وتعود لهم الحرية في السنة الرابعة،بالإضافة إلى إنه يحق له بيعهم ضمانا لوفاء الدين حيث نصت المادة ١١٧ من قانون حمورابي بهذا الخصوص: (إذا أُحرج رجل بسبب(حلول موعد) استحقاق الدين وباع زوجته وابنه أو ابنته مقابل نقود أو إنه وضعهم تحت عبودية(دائنه) فعلمهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدهم ثلاث سنوات وتُعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة)

د - المركز القانوني أو الاجتماعي للمرأة المتزوجة : كانت المرأة البابية المتزوجة تتمتع مثل المرأة غير المتزوجة بأهلية قانونية كاملة فهي تستطيع إبرام التصرفات القانونية على اختلاف أنواعها فلها أن تعقد البيوع والهبات وأن تشترك بالتصرفات باعتبارها شاهدة، وفي الخصومة كطرف فيها ولها تتصرف في أموالها بحرية كاملة

فقد تقلدت وظائف قضائية وإدارية مختلفة ولها حق التقاضي ولو ضد زوجها كما لها الحق بالإدلاء بشهادتها أمام القضاة بشكل متساوٍ مع الرجل، ولها ذمة مالية مستقلة؛ إذ تستطيع أن تمتلك كل أنواع الأموال سواء تلك التي كانت تمتلكها قبل الزواج أو التي حصلت عليها بمناسبة الزواج كالشيريقتوم أو النودونوم أو تلك التي كسبتها نتيجة حرفة أو مهنة^(٤٠) وبجانب هذه الحقوق الفردية المعترف بها للزوجة فإن للزوج مع ذلك سلطة واسعة لحدِّ ما على الزوجة ينظمها القانون تنظيمًا دقيقًا، ويتعين على الزوجة إطاعة زوجها كما يجوز له بشروط معينة أن يبيع زوجته الخائنة على سبيل العقاب، وله بعض الأحيان أن يسلم زوجته إلى دائنيه على سبيل الرهن وهذا مانصت عليه المادة ١١٧ آنفة الذكر من قانون حمورابي، وكذلك لا يُسأل الزوج عن التعهدات التي تبرمها الزوجة قبل الزواج ولكن في الفرض العكسي أنه يجوز لدائني الزوج توقيع الحجز على أموال الزوجة، والزوجان مسؤولان عن الديون المبرمة إثناء الزواج وعملا فأنهما يشتركان

(٤٠) شعيب أحمد الحمداني - المصدر السابق - ص ١٠٧

مما في التصرفات المالية وذلك حسبما نصته المادة ١٥١ من قانون حمورابي: (إذا كانت امرأة تعيش في بيت رجل (كزوجة) وتعاهدت مع زوجها وجعلته يدون عقدا (يضمن فيه) بأن دائن زوجها لا يحق له اخذها (كرهينة) فإن كان على هذا الرجل دين قبل زواجه من هذه المرأة فلا يحق لدائنه اخذ زوجته أبدا وإن كان على تلك المرأة دين قبل دخولها بيت الرجل (زوجها) فلا يحق لدائنها اخذ زوجها أبداً)^(٤١)

(٤١) د فوزي رشيد - الشرائع العراقية القديمة - دار الحرية للطباعة مطبعة الجمهورية - بغداد ١٩٧٣ ص ١١٦

انحلال رابطة الزواج

تُحل الرابطة الزوجية بحسب ما جاء في النصوص القديمة بطرق عديدة، منها بصورة غير إرادية أي لسبب خارج عن إرادة أحد الزوجين ك وفاة أحدهما، أو بصورة إرادية بالطلاق أو غياب الزوج عن زوجته وفي كل حالة من هذه الحالات تترتب عليها آثار معينة، وعليه فإنه يتم انحلال رابطة الزواج بأحدى الطرق^(٤٦) الآتية:

الطلاق الذي يقع من الزوج أو الزوجة
غياب الزوج لسبب إرادي أو غير إرادي
وفاة أحد الزوجين

وقبل الحديث عن انحلال الرابطة الزوجية والطرق التي يتم إنهاؤها بها، كان الطلاق الذي يحدث بين الزوجين سواء أكان بالإرادة أو بدونها هو الأكثر استعمالاً بإنهاء الرابطة الزوجية في العراق القديم ويدخل في الأسباب التي كان لها الشأن الأكثر استخداماً في حقبة تطبيق قوانين شريعة حمورابي، وقد استخدم المشرع البابلي الفاظاً متعددة للتعبير عن انحلال الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق من قبل الزوج مثلاً يقول لزوجته التي يريد طلاقها (أنت لستِ زوجتي) أو (ترك زوجته) أو (طلق زوجته)^(٤٧) والقاعدة العامة التي كانت تحكم نظام الطلاق كانت ترتكز على حقيقة مؤداها إن الزوج من حقه أن يطلق زوجته متى شاء دون التقيد بأسباب، أما فيما

^(٤٦) شعيب احمد الحمداني - المصدر السابق - ص ١٠٨
^(٤٧) انظر المواد ١٣٧، ١٣٨ من قانون حمورابي

يخص طلاق المرأة لزوجها فتذكر النصوص البابلية عبارات معينة للتعبير عن رغبتها في إنهاء رابطة الزواج مثل (كرهت زوجها) أو (أنك لست زوجي) أو (لن تقربني) وقد جاء مصداقا لهذا الكلام ما جاء في نص المادة ١٤٢ من قانون حمورابي: (أن كرهت امرأة زوجها كرها شديدا إلى درجة اضطرارها أن تقول له "لن تقربني" يُستقصى من سجلها وماضيها في سجلات مجلس المدينة فأن كانت ربة بيت صالحة ولا سوابق لها يحق لها أن تأخذ مهرها وتغادر إلى بيت أبيها دونما ملامة حتى لو خرج زوجها إلى الناس مُحطًا من شأنها)

الطلاق الذي يقع من الزوج أو الزوجة

ويكون الطلاق بهذه الطريقة قد يقع بما يُسمى بالزواج التام، وهو الزواج الذي تنتقل فيه المرأة إلى بيت زوجها ويدخل بها (مرحلة الزواج الكامل) أو قد يرد الطلاق على الزواج غير التام (مرحلة الزواج الناقص) وهو الزواج الذي تبقى فيه المرأة في بيت أبيها بعد العقد دون أن يتم الدخول بها، وسوف نستعرض أهم حالات الطلاق التي تصدر سواء من جانب الزوج أو الحالات التي تصدر من جانب الزوجة

أ- حالات الطلاق الصادرة من الزوج في مرحلة الزواج التام

أجاز المشرع البابلي أن يطلق الزوج زوجته لأسباب موجبة يجبر على دفع مهر الطلاق وهذا قد أُطلق عليه الطلاق العادل والذي يتمثل بجملة من الأسباب منها:

١- سوء سلوك الزوجة: كان القانون البابلي يسمح للزوج أن يطلق زوجته عند ارتكابها خطأ جسيماً أو اعتادت الخروج من بيت زوجها دون أن تُقيم وزناً واعتباراً لزوجها أو لسمعتها وتهمل واجباتها إزاء بيتها فيحق للزوج أن يطلقها دون أن يدفع أي ترتيب مالي مقابل ذلك الطلاق، وذلك من باب التأديب وتحمل سوء عاقبة تصرفاتها غير المسؤولة، فقد نصت المادة ١٤١ من قانون حمورابي (لو قررت زوجة رجل كانت تعيش ببيته أن تترك بيتها لتمارس أعمالاً خارج البيت، وبذلك أهملت بيتها وأذلت زوجها، يثبتون ذلك ضدها، فإن شاء زوجها طلاقها له ذلك دون أن يدفع شيئاً كترتيب مالي للطلاق وذلك رداً على مغادرة بيتها وزوجها)

٢- حالة الزنا وأهمال البيت والإساءة للزوج: أكدت التشريعات الخاصة بهذا الجانب أنه يحق للرجل أن يطلق زوجته إذا لم تكن شريفة أو تمارس العادات السيئة وكثيرة التطواف بين البيوت والتي تُسيء لزوجها ولسمعته ليس فقط له أن يطلقها على هذه التصرفات كعقوبة عليها بل يُحكم عليها بالإعدام فيوثقونها ويلقونها بالنهر حيث نصت المادة ١٤٣ من قانون حمورابي (إذا لم تكن المرأة شريفة وظاهرة وإنما اعتادت أن تذهب خارج البيت) وأن تُبْعَث أدوات المنزل وتحط من قدر زوجها فتكون عقوبة هذه المرأة الإعدام)

٣- طلاق المرأة المُصابة بالعقم: نظر المشرع البابلي إلى المرأة العقيم التي يقع عليها خيار الطلاق بسبب عقمها بنظرة الضامن للحقوق، منها إعادة إليها تلك الأموال تلك التي حصلت عليها بمناسبة الزواج؛ وأن تُعاد إليها ما قدمه لها والدها وأخوتها من أموال (الشيرقتوم) وأن يمنحها زوجها فضة بمقدار مهرها (التيرخاتوم) إذا كان لها مهر وإلا فعليه أن يعطيها مينة^(٤٤) من الفضة إذا كانت من الأحرار وثلثا إذا كانت من الطبقة الوسطى حيث أكدت المادة ١٣٨ من قانون حمورابي حول المرأة العقيم التي كان لديها مهر ومعها هدية الشيرقتوم: (إذا أراد رجل أن يطلق امرأته الأولى التي لم تُنجب له أطفالا(عقيم) فعليه أن يُعطيها فضة تعادل مهرها وأن يسمح لها بالحصول على كل ما أتت به من بيت والدها وعندها يقدر أن يتركها) أما عن المرأة العقيمة التي وقع عليها خيار الطلاق ولم يكن لها مهر فقد أوجب المشرع أن يعطيها مينة واحدة من الفضة حيث نصت المادة ١٣٩ من

(٤٤) مينة : مايساوي ٦٠ شاقلا

القانون على إنه (إذا لم يكن هناك مهر فعليه أن يعطيها مينة واحدة من الفضة) وأكملت المادة ١٤٠ من القانون نفسه فيما إذا كان الرجل من طبقة موشكينوم^(٤٥) فعليه أن يعطيها ثلث مينة فقد نصت هذه المادة (إذا كان هذا الرجل موشكينوم فعليه أن يعطيها ٣/١ مينة من الفضة) ٤- إذا أُصيبت الزوجة بمرض خطير: في هذه الحالة لا نكون أمام طلاق بشكل نهائي وإنما يحق للزوج أن يتزوج بامرأة ثانية وهي حالة استثنائية لتعدد الزوجات، وتُطرح لظرف إنساني فلا يحق للزوج أن يُطلق زوجته المريضة حيث نصت المادة ١٤٨ من قانون حمورابي: (إذا أخذ رجل امرأة وحلّ بها مرض (لأبوم)^(٤٦) وصمم أن يأخذ امرأة أخرى فإنه يستطيع أن يأخذها ولكن لا يحق له أن يطلق المرأة المريضة إنها تستطيع أن تسكن في البيت الذي يبنيه لها وعليه أن يقدم لها تموينها طالما هي على قيد الحياة) وفي هذه الحالة يكون أمام المرأة خياران، أما تقبل بالعيش في بيت زوجها مع ضرّتها، أو تهجر منزل الزوجية وتعود إلى بيت أبيها بموافقة الزوج، على اعتبار مغادرتها هي بمثابة إعلان للطلاق، ويجب على الزوج أن يرد للزوجة أموالها ويتم الطلاق حيث نصت المادة ١٤٩ من قانون حمورابي: (إذا لم تقبل هذه المرأة بذلك أي بالعيش في بيت زوجها فعليه أن يُعيد إليها ما أتت به من بيت والدها ويمكّنها حينئذ الانصراف)

(٤٥) موشكينوم : تعني الركوع والخضوع أو خفض الرأس، وهي دلالة على إنهم أقل مرتبة من الأحرار وهو يعني الرجل العادي-أنظر شعيب أحمد الحمداني - د موحود الأمين - المصدر السابق - ص ٨٣
(٤٦) لأبوم الحمى المعدية

ب- حالات الطلاق التي تصدر من الزوجة في مرحلة الزواج التام

١- حالة خيانة وتحقير الزوج للزوجة: في هذه الحالة أما أن تتحمل الزوجة هذا الوضع وتسكت أو ترغب بالطلاق إلا إنها لا تستطيع وليس مسموح لها إقامة دعوى ضد زوجها؛ لكن هنالك حيلة قانونية يمكن من خلالها أن تقيم دعوى قضائية بحق زوجها، هي أن تمتنع من القيام بواجباتها الزوجية فإذا رفع زوجها عليها دعوى بسبب ذلك الامتناع؛ عند ذلك تستطيع الدفاع عن نفسها وتثبت خيانة وتحقير زوجها لها وما على المحكمة عندئذ إلا أن تستجيب لطلبها بالطلاق^(٤٧) وذلك من خلال قيام المحكمة بالبحث في أمرها في مجلس المدينة فإذا كانت صادقة في دعواها ضد الزوج وسمعتها طيبة ولم تُسجل عليها أية علامة استفهام تُعيب على شرفها وأن زوجها فعلاً يقوم بتحقيرها واذلالها ويحطّ من شأنها فيمكن أن تحكم المحكمة لصالحها بالطلاق ويحق لها أن تأخذ مهرها وتغادر زوجها، حيث نصت المادة ١٤٢ من قانون حمورابي: (إذا كرهت امرأة رجلاً وقالت له لاتلمسني هكذا يُبحث في أمرها في مجلس البلدة إذا ما كانت شريفة ولاشيء يعيبها بالرغم من أن زوجها قد اعتاد إلى أن يذهب خارج البيت ويحط من شأنها فهي غير مذنبه وتستطيع أن تأخذ جهازها وتذهب إلى بيت أبيها)

في حين أن المرأة إذا كانت هي التي ترغب في ترك بيت زوجها دون عذر مقبول؛ فهنا تُعاقب عقوبة قاسية بإغراقها بالنهر (الإعدام) لأن طلب الطلاق دون عذر مشروع من قبل الزوجة يُعد إثماً لا يُغتفر في القوانين البابلية، إلا

(٤٧) شعيب احمد الحمداني - المصدر السابق - ص ١١١

في حالة إثبات الزوجة التهمة على زوجها بأنه على علاقة جنسية مع امرأة أخرى أو أنه دائما ما يحتقرها ويُقلل من شأنها أمام القضاء، وإذا لم تثبت تلك المرأة طالبة الطلاق من زوجها التهمة ضده فإنه سوف تُعاقب وتُطبق عليها أحكام المادة ١٤٣ من قانون حمورابي: (إذا لم تكن متحفظة وتخرج وتخرّب بيتها وتحط من شرف زوجها فيجب عليهم أن يلقوا تلك المرأة في الماء) الإعدام!

٢- حالة غياب الزوج: يحق للمرأة أن تطلب الطلاق في حال غياب الزوج سواء أكان الغياب بسبب الأسر أو بسبب الهروب أو كره الرجل لوطنه فترك وطنه تاركا زوجته وأولاده وسوف نتناول بالشرح هذين الموضوعين بشكل مفصل عند الوصول إلى أسباب انحلال رابطة الزواج هي (غياب الزوج لسبب إرادي أو غير إرادي) في سياق هذا البحث

ج- الطلاق الصادر من الزوج أو الزوجة في مرحلة الزواج غير التام
مثلا أوضحنا مسبقا إن الزواج غير التام يكون بمرحلة ما قبل الدخول أي بالفترة التي تسبق انتقال الزوجة إلى بيت زوجها وبهذه المرحلة يستطيع كل من الزوج والزوجة أن يطلق الآخر، وبهذا النوع من الارتباط يجوز الطلاق بمجرد رفض إكمال إجراءات الزواج وتحضيراته إذ يكفي أن يقول الزوج لوالد زوجته المستقبلية (لن أتزوج ابنتك) وفي حين لو كان طلب الطلاق صادر من جانب الزوج بهذه المرحلة يكون له ذلك لكن في مقابل تنازله عن المهر وكل ما أحضره للعروس بمناسبة الزواج لأبي الزوجة حيث نصت المادة ١٥٩ من قانون حمورابي: (إذا جلب رجل جهاز الخطبة إلى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم رنا بعينه إلى امرأة أخرى وقال لحميه لا أريد

ابنتك فيستطيع الأب أن يأخذ جميع ما أُحضر إليه) أما إذا كانت المسألة بالعكس هو أن يصدر طلب الطلاق من جانب أبي الزوجة كأن يقول له (لن أعطيك ابنتي) أو (لن تأخذ ابنتي)^(٤٨) فعليه أن يُعيد لذلك الزوج ضعف ما أُحضر لابنته من مهر حيث نصت المادة ١٦٠ من قانون حمورابي بهذا الخصوص: (إذا جلب الرجل جهاز الخطبة إلى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم قال والد الخطيبة لا أعطيك ابنتي فعليه أن يُعيد ضعف ما أُحضر إليه) ولم يقف المشرع عند هذين الموضوعين في مسألة طلاق الزوجين في مرحلة الزواج غير التام بل أوجب على أن يرد أبو العروس إلى الزوج ضعف المهر أو ما أُحضر إليه إذا كان الطلاق حدث نتيجة وشاية شخص آخر وأوجب كذلك ألا يتزوج ذلك الواشي بتلك الفتاة التي وشى على خطيها وهذا ما جاء في نص المادة ١٦١ من قانون حمورابي حيث تقول: (إذا جلب رجل جهاز الخطيبة إلى بيت حميه ودُفع المهر للعروس ولكن رجلا بمنزلته وشى به وقال والد الابنة لسيد المرأة لا أُريد أن أعطيك ابنتي فعليه أن يُعيد ضعف ما أُحضر إليه. أما الرجل الآخر الذي بمنزلته (الواشي) لا يستطيع أن يأخذ البنت)

وأيضا قد يكون الطلاق في مرحلة الزواج غير التام معلق على شرط فاسخ ويتحقق هذا الشرط، فقد جاء في وثيقة تعود للعهد الآشوري القديم أن الزوج: (إذا لم يحضر في الشهر الثاني ويرعى شؤون زوجته، فيمكن حينذاك أن تُعطى لزوج آخر)^(٤٩)

^(٤٨) (لن أعطيك ابنتي) أو (لن تأخذ ابنتي) فهذا المعنى مجازي الغاية منه الطلاق أو رفض الزواج
^(٤٩) (شعيب أحمد الحمداني - المصدر السابق - ص ١١١)

غياب الزوج بسبب إرادي أو غير إرادي

تُعتبر غيبة الزوج إذا كانت غيبة طويلة أحد الأسباب الشائعة للطلاق ويمكن من خلالها أن تنتهي العلاقة الزوجية القائمة بين الزوجين وقد أشارت معظم الشرائع العراقية القديمة إلى غيبة الزوج فقط دون الزوجة وقد جعلت لها أحكاماً معينة ورتبت عليها آثاراً تختلف باختلاف سبب ومدة الغياب، وقد قسم المشرع البابلي حسب قوانين شريعة حمورابي غيبة الزوج إلى ثلاثة أنواع

الأولى: الغيبة بسبب كره الرجل لوطنه

الثانية: تحدث بسبب الأسر أثناء الحروب التي كانت تشهها الجيوش البابلية وهي غيبة لا إرادية وقد تحددت علاقة الزوج بزوجه وفق كفاية ما يتركه لها ولأولادها من طعام طيلة مدة أسره أو عدم كفاية ذلك

الثالثة: الغيبة العادية وهي غيبة إرادية تحدث دون إكراه أو أسر أن هذه النوع من الغياب لم يعالج قانون حمورابي حالته وإنما عالجتها القوانين الآشورية الوسيطة^(٥٠)

وسوف نتطرق إلى موضوع غيبة الزوج بشكل مفصل بالشكل الآتي :-

الحالة الأولى- الغيبة بسبب كره الرجل لوطنه أو مدينته

(٥٠) الدولة الآشورية هي حضارة قامت في شمال بلاد ما بين النهرين. وامتدت شمالاً لمدن نينوى، نمرود وخورسباد. وهي معاصرة ووريثة الحكم بعد حمورابي الذي حكم ما بين الفترة (١٧٩٢-١٧٥٠) وقد مرت الدولة الآشورية بثلاث عهود تاريخية وهم العهد الآشوري القديم والوسيط والحديث، وأن العهدين الآشوريين الوسيط والحديث يقابلان في حقيقتيهما الزمنية العهد البابلي الوسيط (ومع صعود نجم الملك حمورابي البابلي وتحالفه مع ماري، تم غزو آشور وتقليصها إلى إقليم تابع لبابل.)
أنظر، علي شحيلات وعبد العزيز الياس - مختصر تاريخ العراق (تاريخ العراق القديم) ١-٦٠ ج ٤- دار الكتب العلمية - ص ١٠

قد يغادر الإنسان موطنه ويبتعد عن مسكنه أو مدينته جزعا من ظرف ما أو قد يكون هاربا، وقديما عللوا هذا الهروب على إنه خيانة للوطن فبابل خاصةً في فترة حمورابي كانت دولة قوية وتمتع بصفات إدرائية منتظمة فتجد في كل مرفق نظام معين وقانون ينظم عمله، وهناك الكثير من الدوائر الحكومية والمرافق العامة التي كانت تُدار بصفة مركزية من قبل بلاط الملك، منها دور التعليم ودور القضاء والمحاكم ودوائر الزراعة والري والبناء والتعمير وكذلك أنظمة الجُند... الخ، وكان حمورابي قد فرض التجنيد الإلزامي على المواطن البابلي، وأن يتطوع لخدمة العلم والبلاد في جيش بابل إجبارا وليس طوعا أو اختيارا، وغيرها من السلطات المركزية الملكية الحكومية المفروضة على كل شخص ينتمي إلى البلاد، وكل هذا أوجب على الفرد حقوق والتزامات كائنة بين الفرد والدولة " متمثلة بسلطة الملك " واعتبر أن كل شخص لم يؤدي ما عليه من واجبات والتزامات بالشكل المرضي والمطلوب فهو مذنب ومقصر تجاه الدولة، واعتبر أن كل فرد يهرب من المدينة قد تسبب بإهانة الوطن وبالتالي هو خائن للملك فيستحق العقاب، وكانت من ضمن الإجراءات العقابية على الهارب أو الغائب بصفة الهارب أن علاقته بزوجه تُعتبر منحلة وتستطيع زوجته أن تتزوج رجلا آخر سواء ترك لها ما تعيش به أو لم يترك، وإذا رجع الرجل الهارب فانه لا يستطيع إرجاع زوجته، فأول ما يُتخذ من عقاب بحقه هو إنه سوف يخسر زوجته وقد جاء في المادة ٣٠ من قانون أشنونا:

(إذا كره الرجل مدينته وسيده وهرب واخذ رجل ثانٍ زوجته ثم عاد (أي الرجل الاول) فليس له الحق المطالبة بزوجته)^(٥١) ويبدو أن حمورابي قد اكتفى هو الآخر بهذه العقوبة ونسخ هذه المادة ضمن مواد قوانينه وشريعته ففي قانون حمورابي المادة ١٣٦ جاءت متشابهة للمادة ٣٠ من قانون أشنونا حيث تنص على: (إذا أهان سيد بلدته وولى، ومن بعده ذهبت زوجته إلى بيت ثانٍ فإذا عاد هذا السيد وأراد استرجاع زوجته فيجب على زوجة الشارد ألا ترجع إلى زوجها لأنه أهان بلدته وهرب)^(٥٢)

الحالة الثانية - الغياب بسبب الأسر

لقد أولى المشرع البابلي اهتماما ملحوظا بالجيش وكافة الأمور العسكرية وعمل على إيجاد القوانين المنظمة لهذا المرفق قبل عمليات الحروب وبعدها فكان حمورابي هو من يرأس القوات المسلحة بجميع صنوفها وكان جيشه يتألف من القوات المحشدة مهمتها الدفاع عن الدولة وأرضها وقد أهتم حمورابي بالجيش وصنوفه وعمل على توسيع تشكيلاته ليكون متمكنا من أداء مهامه بحماية الأمبراطورية البابلية فكانت الخدمة العسكرية واجبه على كل من هو قادر على حمل السلاح ومن الملاحظ بحسب القانون العسكري في تلك الفترة أن الخدمة العسكرية كانت شخصية فإذا دُعي الجندي للإلتحاق بأدائها فعليه أن يؤديها بنفسه سواء كان متزوج أو لا وأن تخلف عن أدائها أو أرسل بديلا عنه فأن عقوبته الإعدام واسترداد البيت

(٥١) علي شحيلات وعبد العزيز الياس - مختصر تاريخ العراق (تاريخ العراق القديم) ١-٦-ج ٦-دار الكتب

العلمية - ص ٩٤

(٥٢) احمد خالد عبد المنعم الحسيني - حمورابي (دراسة تاريخية) - ط ١ - ٢٠١٥ - ص ١٠٢

الذي كان الملك إعطاء له، كعقوبة تبعية وهذا مانصته المادة ٢٦ من قانون حمورابي^(٥٧) وكذلك كان هناك اهتمام لأوضاع المقاتل الذي يقع في الأسر بيد الأعداء من خلال عدة مواد قانونية، فقد نظمت شريعة حمورابي ووفرت الحماية لأموال الجندي وعائلته ومركزه الاجتماعي إثناء غيابه بسبب الحرب عند وقوعه في الأسر، وفي ما نحن الآن بصددده وهو كيف يكون مركز الأسير الاجتماعي من الناحية الزوجية؟ وهل سوف تستمر الرابطة الزوجية إثناء وقوع الزوج في الأسر؟ والإجابة على هذا السؤال: أنه تتحدد علاقة الزوج الأسير بزوجه على ما يتركه لها ولأولادها من مأكّل ومشرب طوال المدة التي يقضيها في الأسر، فنكون أمام خيارين الأول عند كفاية ما يتركه لهما من طعام طويلة مدة الأسر، والثاني عند عدم كفاية ذلك الطعام طيلة مدة الأسر وسوف نبحث في الخيارين بشكل مفصل

أ- عند كفاية ما يتركه لزوجته من طعام طيلة مدة الأسر:

عندما يُأسر الزوج وقد ترك لزوجته ولأولاده ما يكفيمهم ويسد رمقهم من طعام فهنا يتحتم الوقوف على جملة من الأمور أوجدها المشرع لمثل هذه الحالة، فقد أوجب على ألا تتزوج زوجة الأسير مرة أخرى، وألا تقترن برجل آخر نهائي، وأن تُحافظ على عفتها على مدى فترة غيابه، وكان المشرع البابلي أراد أن يقطع الطريق على من يقول إن زوجة الأسير عندما تتزوج من رجل آخر هو بدافع الفقر وعدم وجود من يطعمهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى أراد أن يحافظ على أسرة الأسير من التشطي والتفكك وعدم السماح

(٥٧) المادة (٢٦) من قانون حمورابي (إذا جندي عادي أو سماك طلب التحاقه في حملة الملك فلم يذهب أو أجر بديلا عنه وأرسله في مكانه فإن ذلك الجندي أو السماك يُعدم أما الذي أجر من قبله فإنه يأخذ بيته)

لدخول شخص غريب داخلها حتى أن يعود الأب الأسير إلى وطنه وعائلته وقد جاء في نص المادة ١٣٣ من قانون حمورابي ف/أ: (إذا أُسر سيد وكان في بيته من الأكل فيجب على زوجته ألا تترك بيتها وعليها أن تحافظ على نفسها بعدم دخولها بيت سيد آخر.....)

أما إذا تزوجت زوجة الأسير أثناء فترة الأسر مع وجود الطعام الكافي فأن تلك الزوجة سوف تعاقب بالإعدام غرقاً لأنها ستُعامل معاملة الزوجة الخائنة لزوجها. وهذا مانصت عليه المادة نفسها ١٣٣ من قانون حمورابي ف/ب (إذا لم تُحافظ تلك المرأة على نفسها ودخلت بيت شخص آخر فعليهم أن يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقونها في الماء)

ومن الملفت أن المشرع في قانون حمورابي قد أغفل عن تحديد مدة الأسر، فليس من المعقول أن تنتظر الزوجة في حال طالت مدة غياب زوجها لفترات طويلة جداً مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم معرفة مصير زوجها الأسير سواء أقتل أو استعبده العدو إلا أن القوانين الآشورية قد عالجت هذا الموضوع وأخذت بنظر الاعتبار مدة الأسر، حيث حددتها بمدة سنتين لانتظار زوجها؛ ويحق لها بعد ذلك الزواج بعد أن تحصل على (شهادة ترمُل)^(٥٤) سواء سواء الطعام الذي لديها كافٍ أم لا، ومن الملاحظ أن القوانين الآشورية عالجت حالة أن لم يكن لزوجة الأسير طعام كافٍ فيماكانها أن تطلب من الدولة أن توفر لها عملاً تعيش منه خلال هاتين السنتين وإذا عاد زوجها من الأسر بعد زواجها فإنه يستطيع أن يسترجعها إلا أنه لا يستطيع أن يسترجع الأولاد الذين أنجبهم من زوجها الثاني وهذا مانصت عليه المادة

(٥٤) ل . ديلا بورث - المصدر السابق - ص ٢٩٤

٤٥ من اللوح الأول ضمن الألواح التسع الحاوية على قوانين آشور الوسطى حيث جاء نص المادة: (لو قدمت امرأة (زواجا) لرجل ثم أسره العدو وهي بلا حمي أو ولد تبقى عفيفة سنتين. وإذا لم يترك لها زاد تأكله خلال السنتين تتقدم بتصريح فتصبح مُعالة ... وتنتظر عامين كاملين في ختامها تكون حرة في العيش مع أي زوج تختاره ويكتب لها لوح أرملة لكن أن عاد زوجها المفقود إلى دياره فله أن يسترد زوجته التي تزوجت بعيدا عنه، وليس له أن يطالها بأبنائها من زوجها الثاني هم لزوجها الثاني)

ب- حالة عدم كفاية الطعام لها ولأولادها طيلة مدة الأسر:
في حالة عدم كفاية الطعام الذي يتركه الأسير لزوجته والأولاد فهنا قد أعطى المشرع البابلي للزوجة فسحة وشيئا من الحرية فقد سمح لها أن تتزوج من شخص آخر دون أن تنتظر عودة زوجها الأسير فهي لا ذنب لها في ذلك لأن القدرة على الزواج في هذه الحالة متعلقة بعدم وجود طعام كافٍ لها ولأولادها، وهذا ماجاء في نص المادة ١٣٤ من قانون حمورابي (لو أخذ رجل أسيرا ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد، يحق لزوجته أن تدخل بيت رجل آخر دون أن تجلب اللوم على نفسها أبدا)
أما إذا عاد الزوج من الأسر وقد تزوجت زوجته برجل آخر عندما كان في فترة الأسر فبإمكان زوجها الأسير أن يسترجعها حتى لو أنجبت أطفالا من زوجها الثاني، إذ يُنسب الأولاد إلى آبائهم وهم مسؤولون عن رعايتهم وذلك وفق ما جاء في المادة ١٣٥ من قانون حمورابي:

(أن أخذ رجل أسيرا ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد فدخلت زوجته بيت رجل اخر قبل (عودته) وولدت أطفالا،على تلك المرأة أن تعود إلى زوجها الأول ويذهب أطفالها إلى أبيهم أن عاد زوجها الأول ووصل إلى مدينته)

وفاة أحد الزوجين

إن الرابطة الزوجية تحدث وبشكل طبيعي بين رجل وامرأة إذ ما اكتملت المتطلبات التي تقوم فيها رابطة الزواج بينهما،ومن الطبيعي أن هذه الرابطة سوف تنتهي تلقائيا بموت أحد الزوجين إلا أن هناك اختلاف في الآثار المادية والأحكام القانونية بحسب اختلاف المتوفي سواء أكان الزوج أم الزوجة فكلُّ له أحكامه ومواده القانونية في شريعة حمورابي وسوف نستعرض هذه الاحكام بالشكل الآتي:

أ- حالة وفاة الزوج : في حالة وفاة الزوج يحق للزوجة أن تأخذ بائنتها وما كُتب وصية لها،ولها أن تقيم في بيت زوجها بشرط ألا تبعه فإنه من حق الأبناء وهذا مانصت عليه المادة ١٧١ من قانون حمورابي ف/ب: (تحصل الزوجة على جهازها والمنحة الزوجية التي اعطاها لها زوجها على قيد الحياة و سجلها على لوح (عقد)وتبقى تسكن في بيت زوجها ولها حق الانتفاع مادامت على قيد الحياة ولكن لا يحق لها أن تتصرف به مقابل فضة فتركتها حق اولادها)

أما اذا لم يكن زوجها قد أوصى لها بشيء أي لم يمنحها هدية النودونوم فإن لها حق أن تأخذ نصيبا مساويا لنصيب الولد من التركة هذا في حال لم تتزوج برجل آخر، فإن ضايقها أبناءها رغبةً في أن تغادر المنزل فهنا ينظر القاضي في الأسباب فإن وجدهم غير محقين أبقاها في المنزل غير أنها لو ترغب من تلقاء نفسها بالخروج من منزل الزوج فلها الحق أن تأخذ (الشيرقتوم) أي هدية أبيها لها لكن ليس من حقها أن تأخذ (النودونوم) أي هدية الزوج ولها بعدها أن تتزوج بمن تشاء وهذا مانصت عليه المادة ١٧٢ من قانون حمورابي: (أما ان كان زوجها لم يقدم لها هدية الزواج يعوضونها عن مهرها وتحصل من تركة زوجها على حصة تساوي حصة الوريث الواحد، وإن أستمروا أولادها في إزعاجها لجعلها تترك المنزل، يستقصي القضاة عن سجلها فيضعون اللوم على الأولاد دون حاجة لها أن تترك بيتها مطلقا أما إذا قررت تلك المرأة أن تترك البيت، عليها أن تترك لأولادها هدية الزواج التي قدمها لها زوجها، لكنها تأخذ مهرها التي أتت به من بيت أبيها حتى تستطيع أن يتزوجها من تختاره)

ب- حالة وفاة الزوجة: في إنتهاء الرابطة الزوجية بسبب موت الزوجة سنكون أمام أمرين في حالة إذا ما كان للزوجة المتوفية أولاد أم لا، فللك حالة حكم خاص يختلف أحدهما عن الآخر، وكذلك يجب الأخذ بنظر الاعتبار ما إذا كانت الزوجة المتوفية قد تم الدخول بها أم لا

١- إذا كان للزوجة المتوفية أولاد فلا يحق لأبي الزوجة المتوفية أن يطالب الزوج بالهدايا التي قدمها لابنته المتزوجة (الشيرقاتوم) لأن تلك الأموال تُصبح مُلكاً لأولادها وهذا مانصت عليه المادة ١٦٢ من قانون حمورابي: (إذا أخذ سيد زوجة وأهدت له أولادا ثم ذهبت إلى أجلها فلا يحق لوالدها أن يُطالب بجهازها لأن جهازها يخص أولادها)

٢- إذا لم يكن للزوجة المتوفية أولاد فهنا يجري إسقاط مال بمال أو بما يُعرف بالمقاصة فيسقط المهر الذي قدمه الزوج لزوجته عند الزواج (التيرخاتوم) بمقابل يسقط (الشيرقاتوم) وهو الهدية الذي يقدمه والد الفتاة لها بمناسبة الزواج وهذا ما أكدته المادة ١٦٣ من قانون حمورابي إذ تنص: (إذا أخذ سيد زوجة ولم تلد له أولادا وذهبت إلى أجلها بدون أن تهدي له أولادا فإذا كان عمه قد أرجع له المهر الذي كان هذا الرجل قد جلبه إلى بيت عمه فلا يحق للزوج أن يدعي بالجهاز لأن الجهاز يخص بيت والدها)

٣- إذا كانت الزوجة المتوفية قد تم فيها الدخول أو لا وفي الحقيقة أن قانون حمورابي لم ينص صراحة ولا ضمنا حول هذه الحالة ولكن قانون أشنونا القديم قد تنبه لهذه المسألة وعالجها فهو قد أوجب وبصريح العبارة أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فيمكن استرجاع كل واحد منهم أمواله، أما إذا توفي أحدهم بعد الدخول فلا يحق للزوج أن يطالب بما قدمه للزوجة من مهر التيرخاتوم وقد نصت المادة ١٧ من قانون أشنونا: (إذا قدم رجل نقود عروس إلى حميه، ثم مات أحدهما، يعود المال إلى مالكة، وأن ماتت الفتاة قبل دخولها بيت زوجها لا يُعيد الزوج إلى حميه شيئاً مما قدم له)

أحكام زواج وطلاق الكاهنات والعبيد

نبذة تعريفية عن النظام الكهنوتي البابلي

قبل الولوج في تبيان التنظيم القانوني وكيفية القيام بالإجراءات القانونية بمسائل الزواج والطلاق الخاصين بالكهنة والكاهنات في بابل القديمة، ينبغي العروج ولو بشكل مختصر إلى معرفة النظام الكهنوتي الذي دام قائما في بلاد ما بين النهرين، وكان له دور فاعلا ومؤثرا بتنظيم حياة الناس، حيث كان الدين العامل الأول والمحرك الأبدي لعجلة الحياة والمجتمع على هذه الأرض، فمن أين جاءت فكرة الدين؟ وكيف تم اختراع نظام الآلهة؟ ومن هم الفئة المختارة أو الوساطة العاملة بين الآلهة والناس؟ وهل أوجد حمورابي

نظاما منفردا خص به تنظيم حياة وتصرفات وتعامل تلك الفئة؟

كان المجتمع البابلي ومنذ وجوده على هذه الأرض مجتمعا متدينا، وينظر للدين على أنه الركن الأساسي والهيكل المتين الذي تقوم عليه حياتهم وأسباب وجودهم، ويعتبره محرك البحث السحري الذي يُجيب على كافة تساؤلاته التي عجز عن وجود إجابات لها، خصوصا فيما يتعلق بعلة وجوده وكيف تم خلق كل الأشياء، لذلك كان سكان بلاد ما بين النهرين يعتقدون أن الآلهة هي من أوجدت كل شيء وهي من تحكم العالم، وهي من تنظم عمل الطبيعة وكل التفاعلات والتأثيرات التي تحدث مع البشر، فصار الإنسان يرى نفسه محاطا بقوة الآلهة ومنصاعا لها بصورة جبرية وعاجزة، مُتأثرا بفطرة التلقين والتعليم والتسليم بسبب وجوده في البيئة التي نشأ فيها وأخذ تلك الفكرة منها، فصوّر تلك الآلهة بصفات خارقة وتخيل أنها هي من

خلقت الكون وما يحويه من موجودات، واعتقد هي خالقه وكيفت له سُبُل العيش في مقابل أن يعبدها، ويقوم بخدمتها وتسليم أموره لمشيئتها، فهو يرى إن الآلهة خلقت السماء والأرض والشمس والقمر والماء والهواء، وخلقت البحار والمحيطات والعواصف والرعد والمطر والزلازل والفيضانات.. الخ وجعل لكل حركة تحدث في الطبيعة إلها خاصا بها يديرها ويتحكم فيها وليس لهذا الحد فحسب بل أدخل تأثير الآلهة في المسائل الغيبية والروحية والإخلاقية، وأعطاهم مزايا وصلاحيات وقدرات وسلطات كان عاجزا على أن يقوم فيها بنفسه ومن المستحيل أن يأتي بها في يوم ما!! فتخيل تلك الآلهة هي من تقرر المصير وهي من تحميه وتشفيه وتُسدد مآربه وترزقه وتحفظه وتُكافئه على فعل الخير وتعاقبه على الشرّ. وقد قامت فكرة الوجود الإلهي على مبدأ التشبيه ففترض إن الآلهة مثل البشر تماما في أشكالهم وصفاتهم وأفعالهم وغرائزهم، واعتقد إن تلك الآلهة تحتاج لرعاية وجودها وأشياءها وأملاكها على الأرض، وأن تقوم الناس بحمايتها والمواظبة على العبادة ومنحها النذورات والهدايا، وتقديم لها الأكل والشرب وإنما تتأثر بالمشاعر فتغضب وتحزن وتفرح وتتحسر وتجع وتشتبع وتستيقظ وتنام... الخ

كان سكان بلاد الرافدين يعتقدون أن الآلهة يسكنون النعيم السماوي وإن لهم مجمعا خاصا بهم أشبه بالبرلمان أو مُلتقى سياسي مقدس يديرون دفة العالم من خلاله، مكان سرمدي في الملكوت من المستحيل أن يصل له الإنسان، وفي المقابل جعل لهم تجسيدا خاصا بهم على الأرض على شكل دُمي وتمثيل ورموز وطواطم تمثل سلطة وشخصية كل إله، فمثلا جعل الموشخوشو أو التنين رمزا للإله مردوخ إله بابل الرئيسي الذي يتمتع

بسلطات القوة والملوكية، وكذلك القلم وأدوات النحت رمزا للإله نابو باعتباره إله الثقافة والكتابة، أما الثور فهو رمز إله الجو والطقس أدد، والأسد رمز الإلهة عشتار، وهناك الآلاف من الرموز والتمثيلات الخاصة بالآلهة لا يسع المجال لذكرها، وجعل لكل مدينة من مدن بلاد ما بين النهرين إلهها خاصا بها وراعيا وحاميا لها، وشيد لكل إله معبدا ومركزا دينيا شاملا وخاصا به، حتى أنه كانت كل المدن تُعرف بسم الإله الخاص بها، فمثلا كان الإله إنليل إله مدينة نيبور (الديوانية حاليا)، والإله إنكي حامي مدينة أريدو (الناصرية)، والإله أن إله مدينة أوروك (السماوة)... الخ

ولذلك كان سكان بلاد ما بين النهرين ارتباطهم وثيق بالآلهة وعلاقتهم بالدين والمجتمع الكهنوتي متينة من الصعب فصلها، حتى أنهم ألفوا عن تلك الآلهة آلاف القصص والأساطير الملحمية، واستأنسوا القيام لها بالطقوس التعبديّة وقرأوا لها التراتيل والصلوات والتعازيم الدينية، فضلا عن الاهتمام ببطولات الآلهة وتدوين اسمائهم وجمع للأقوال والحكم والأمثال والتعاليم والقوانين الصادرة عنهم

وكانت القاعدة الشعبية الدينية الخاصة التي أخذت على عاتقها التعريف بماهية الدين وتمثيلها المنظومة الربانية المكونة من عشرات الآلهة والآلهات هي مرجعية الكهنة الشخصيات الدينية والأفراد التابعين لإدارة المعابد، لذلك كان الكهنة في المستوى الأعلى من مستويات طبقات المجتمع البابلي، ويُنظر لهم على أنهم الوسطاء بين الآلهة والشعب، وهم تراجمة الرسالة الدينية وأمناء سر السماء، وكان عامة شعب بلاد ما بين النهرين ينظرون بعين الاحترام والطاعة إلى الكهنوت لكسب تأييد الآلهة وخاصة إله

مدينتهم، لا بل كانوا حسبوا الكهنة والكاهنات على أنهم متساوون في السلطة والشرف مع الملك، وإن الملك الذي كان يحضى بدعم وتأييد المعبد سيكون حتما ملكا مقبولا لدى الجميع كونه مدعوما من قبل الآلهة وممثلهم على الأرض وهم الكهنة

كان الكهنة يتمتعون بامتيازات واسعة وصلاحيات ملكية لا يمكن أن تُعطى للناس العاديين، في المقابل أنهم يحصلون على التكريم والشرف ووسائل الراحة بصفتهم الطبقة العليا، حيث تم تنظيم حول معبد الإله مجمع من المباني بما في ذلك مساكن وأديرة وغرف للكهنة والكاهنات وورش عمل وأماكن عامة لهم، كان لكل معبد الكثير من أنواع الكهنة بمسميات مختلفة كل حسب وظيفته ومسؤوليته، لم يكن هنالك فارق بين الموظفين من كبار رجال الدولة والموظفين الدينيين في العراق القديم حتى نهاية العصر البابلي، فقد كان الأمير الكاهن الأكبر لإله مدينته، وكان الملك الكاهن الأكبر للإله الوطني، ولقب الملوك أنفسهم بلقب كهنة الإله، وكثيرا ما تقلد الحكام والأمراء والأميرات منصب الكاهن الأعلى لإله معين، وانعكس تطور الحياة الاجتماعية والسياسية على شؤون المعابد فظهرت طبقات من الكهنة لكل منها درجته وعمله الخاص، وكان على رأسها الكاهن الأعلى المنوط به إدارة شؤون المعبد، ومن هذه الطبقات ما كان مختص بأمور التنظيف والتطهير الديني، ومنها ما يختص بإدارة شؤون المعابد وأملاكها ووارداتها، ومنها ما

اتصل عمله بأعمال السحر والعرافة، كما كان هناك الكهنة المختصون بأعمال الغناء والتراتيل والموسيقى^(٥٥)

وكذلك من وظائف الكهنة إرضاء الآلهة والتعبير عن إرادتهم وإيصالها إلى الحاكم والشعب والإشراف على أداء الواجبات المقدسة والاعتناء بالآلهة من خلال إطعامهم وملبسهم

أما فيما يخص الكاهنات في مجتمع بلاد ما بين النهرين، فقد كان عملهن في المعبد ينظر له بعين الاحترام والتقدير، وأن من يشغلن المناصب الرفيعة في المعبد ويتمتعن بصلاحيات وسلطات دينية كان أغلبن من بنات الملوك أو أمهاتهم لما لهذه المناصب من قدسية وتأثير

من المعروف أن المعبد في وادي الرافدين كلن يضم أصنافا من الكاهنات من مراتب مختلفة، وبقدر ما يتعلق الأمر بالكاهنات فقد كانت الكاهنة العظمى (الأتتو والناديتوم) تأتي في المقدمة لأنها كانت تُعتبر من الوجهة الدينية وزوجة الإله حتى إن اسمها في السومرية (Nin-dingir) يعني (السيدة الإلهة) ومن المعروف أيضا إن الكاهنات من هذه الطبقة كنّ من بنات العائلة المالكة والنبلاء حيث جرت العادة أن يكرس الملوك والأمراء بناتهم وأخواتهم لخدمة الآلهة في المعابد، وقد وصلتنا قائمة بأسماء كاهنات هذه الطبقة ممن كرسنّ في معبد ننا (إله القمر) في مدينة أور من زمن الملك سرجون الأكدي ومن زمن الملك البابلي نبونانيد. وخصصت الشرائع القديمة مواد قانونية لتحديد حقوق والتزامات هذه الطبقة والطبقات

^(٥٥) د أحمد أمين سليم، دراسات في حضارة الشرق الأدنى القديم، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص ٢٢٨

الأخرى من كاهنات المعبد، ففرضت عقوبات صارمة على كل من يأتي بتهمة باطلة ضد كاهنة وبالمثل

ولأهمية مركز (الكاهنة العظمى) في المعبد فأن المشرع البابلي فرض عليها عقوبة الموت حرقا في حالة تردها على حانة الخمارين التي كانت بمثابة الماخور أيضا، كما إن اقتتراف الكاهنة العظمى للزنا كان يُعتبر نذير شؤم للمعبد وللبلاد على حد سواء^(٥٦)

كان منصب الكاهنة العليا منصبا حساسا جدا، ولا تتقلده أي امرأة عادية كونها من النوع التي يتم اختيارها للقيام بدور العروس في عملية الزواج المقدس، ومعنى الزواج المقدس أو بالأحرى زواج الربيع المقدس فهو كان طقسا دينيا خالصا وليس للدعارة أي ارتباط به كونه كان يتم بين شخصين فقط رجل وامرأة، فهو ممارسة دينية تعبر عن اتحاد الرغبات الإلهية بواسطة ذكر وأنثى من البشر، يتمثل الفعل بين إلهة الخصوبة (إنانا - عشتار) وإله الراعي (تموز - دوموزي) وإن من يقوم بتجسيد شخصية الإلهة عشتار هي الكاهنة الكبرى في المعبد مع رئيس الكهنة أو مع ملك المدينة من خلال الجنس، الغاية منه نشر الطاقة والبركة الإلهية على الأرض وضمان زيادة الخصوبة الزراعية ورفع مستوى إنتاج الماشية، وكان هذا الطقس يخضع لشروط معينة وترتيبات تستدعي الضرورة المحافظة عليها، وإن من ضمن الشروط التي يتوخاها من يقومان بعمل هذا الطقس هو أن لا يتم الإنجاب فيه، وإن الطفل الذي يولد عن تلك الممارسة

(٥٦) د فاضل عبد الواحد، عشتار ومأساة تموز، ط١، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا - دمشق، ١٩٩٩، ص ١١٨

الجنسية كان يُعتبر في مقام الإله لأنه جاءت في توقيت مقدس ومن شخصين كان كل منهما يجسد دور إله أما إذا حدث ونتج عن ذلك طفل فأن الإجراء الذي سِيَتخذ بحقهم هو سحب الطفل من الكاهنين

كان حمورابي قد حدّد من إنجاب الأولاد لمثل هكذا أنواع من الكهنة بشكل عام وليس فقط في طقس الزواج الربيعي المقدس، ومنع من هذا الفعل بعقوبة صارمة تتمثل بسحب المولود من خلال مرسوم ملكي أصدره منذ بداية تسلمه مقاليد الحكم، ولأن المراسيم الملكية لها قوة القانون، وتُعد مواد قانونية واجبة التطبيق والاتباع تم التعامل مع هذا المرسوم على أنه مادة قانونية، فكان الملك حمورابي يرى أنه عندما يتزوج الكاهن بالكاهنة و ينجبان طفلاً فأن هذا الطفل حينما يكبر سيتفاخر بين الناس بأصله ونسبه وسيدّعي أنه من نسل مقدس و بالتالي سيخضع الآخرون من عامة الشعب لنفوذه، لذلك عندما تسلّم الملك حمورابي مقاليد الحكم أصدر مرسوما ينص على التالي: (يسمح بزواج الكاهن بالكاهنة شريطة عدم إنجاب إي طفل، أما إذا حدثت حالة إنجاب لطفل فسيتم أخذ الطفل من أبويه الكاهنين) وقد تم إصدار هذا المرسوم كي لا تتكرر مثل هذه الواقعة و بالتالي لا يتم استغلال الشعب بسم القدسية الدينية^(٥٧)

وللحديث عن الحالات التي تم فيها إنجاب أولاد نتيجة الزواج المقدس الذي حدث بين الكاهن والكاهنة وفيما بعد أصبحوا ملوكا وقادة فتحوا البلدان واستعمروا الدول وأسسوا حضارات ما زال ذكرها يُردد على مر

(٥٧) عبد الكريم العلوجي، حمورابي موحد بلاد الرافدين - أول تشريع قانوني في التاريخ، ط١، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ ص

العصور، ومنهم من ادعى الألوهية ونصب نفسه إلهًا لإمبراطوريته، أولهم كان الملك سرجون الأكدي الذي كانت أمه كاهنة، وابنته (أنخيدو-أنا) أيضا كانت من صنف الكاهنات الكبار (الانيتوم) ولا يعرف لسرجون الأكدي أب غير أنه كان يعرف نفسه على إنه ابن إله

ومن الإشارات الأخرى ضمن هذه الأسطورة التي تؤكد أن الملك سرجون قد ولد نتيجة طقس للزواج المقدس، هي تأكيده على عدم معرفة أبيه، حيث لو كانت ولادته من أب يعيش مع والدته لعرف على الأقل اسمه، ولكن طقس الزواج المقدس لا يتم بين الكاهنة وزوجها الحقيقي، بل إن الزوج يختار لاعتبارات دينية، لأنه حسب اعتقادهم يسبب الخير والوفرة في المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية^(٥٨)

وفي حالة مماثلة تخص الملك السومري كوديا (٢١٢٤-٢١٤٤) ق.م حيث ولد نتيجة طقس الزواج المقدس، ومما يدعم مصداقية هذا الادعاء هي اللقى الأثرية التي تركها شاهدة للزمن عبارة عن لوح مسماري دون فيه صلته المقدسة وذكر فيها أنه ابن الإله (ننكش زيدا) إله مدينة لكش ومن الإشارة الثانية ومن صلته عند تمثال الإلهة (كاتوم دوك) يبدو واضحا أن الأمير كوديا قد أكد بأن والديه هما من مرتبة الآلهة، وهذا التأكيد يوضح أن كوديا قد تولد من أبوين كل منهما كان يمثل دور إله، ومثل هذا التأكيد يشير إلى أن كوديا قد نتج عن طقس الزواج المقدس^(٥٩)

^(٥٨) د فوزي رشيد، سرجون الأكدي أول امبراطور في العالم، الموسوعة الذهبية، ط١، وزارة الثقافة والأعلام دار ثقافة الأطفال، ١٩٩٠، ص١٩

^(٥٩) د فوزي رشيد، الأمير كوديا صاحب أقدم حلم في التاريخ، الموسوعة الذهبية، ط١، وزارة الثقافة والأعلام دار ثقافة الأطفال، ص٢٤

أما فيما يخص النساء العظيمات اللواتي تقلدنّ منصب الكاهنة العظمى في بلاد ما بين النهرين، فكانت أعدادهن كثيرة وأعمالهنّ ضرورية ومهمة في المعبد والوظائف الأخرى كون أن الكاهنة كانت تشغل أكثر من وظيفة في داخل المعبد وخارجه، فإلى جانب عمل الكهانة عملت كاتبة وشاعرة وعازفة وتاجرة... الخ وسوف نذكر بعض الشخصيات المهمة من النساء اللواتي تقلدنّ مناصب رفيعة في المعابد وأهمه منصب الكاهنة العظمى من بنات الملوك والطبقة العليا من المجتمع الرافديني على سبيل المثال لا الحصر

١- الكاهنة أنخيدو-آنا : ابنة الملك سرجون الأكدي كانت كجدها لأبيها كاهنة عليا من (الانتيوم) كانت أول امرأة معروفة تحمل لقب الكاهنة (EN) الذي هو ذو أهمية سياسية كبيرة غالبا ما تشغله بنات الملوك، وقد عينها والدها الملك سرجون الأكدي كاهنة في المعبد السومري في أور لأسباب سياسية واجتماعية وذلك لتأمين السلطة في جنوب مملكته حيث تقع مدينة أور في الفترة الحرجة فترة قيام النزاع بين الأكديين والسومريين،

عرفت أنخيدو-آنا كأقدم شاعرة في التاريخ، تم ذكرها في النصوص القديمة على إنها الكاهنة العليا للإلهة (إنانا-عشتار) وإله القمر (نانا - سين). عاشت في ولاية أور المدينة السومرية، تركت أرثا أدبيا عظيما في الشعر والأناشيد والتراتيل، تعتبر كتاباتها في الأدب السومري من الكتابات الخالدة والثرية بالمادة الأدبية والشعرية التي حافظت على الولاء للإلهة عشتار، وقد جمعت أعمالها الادبية من الترانييم والقصائد والمديح والثناء بمجموعة عُرفت باسم "ترانييم المعبد السومري". وتنسب إليهما نصوص إضافية أخرى وهذا يجعلها تُسمى أول مؤلفة في تاريخ العالم، وهناك من أسماها(شكسبير الأدب

السومري) (وسيدة النواميس الإلهية)^(١٠) استمرت في شغل المنصب في عهد شقيقها الملك (ريموش) عندما أُتهمت بتأجيج النزاع وتسبب في الاضطرابات السياسية فطُردت من منصبها، ثم أعيدت في نهاية المطاف كاهنة عليا، ظلت إنخيدو-آنا تُذكر كشخصية مهمة وربما حتى وصلت إلى مكانة شبه إلهية.

ومن تراث للأميرة أنخيدو-آنا ابنة الملك سرجون قرص من حجر الكلس الأبيض وجد في معبد الإلهة (ننكال) في مدينة أور، دون على الوجه الأول كتابة ترجمتها الآتي (أنخيدو-آنا، كاهنة الاينتوم، الخاصة بالإله ن نار، زوجة الإله ن نار، ابنة الملك سرجون) وهذه الكتابات دليل أكيد على إن

أنخيدو-آنا كانت تقوم بتمثيل دور العروس في طقس الزواج المقدس^(١١)
٢- ابنة الملك أورنمو: (٢١١٣ - ٢٠٠٦ ق.م) حيث تم ذكرها في احد النصوص المسامرية التي تزامنت سلالة لجش الثانية مع حكم اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة، اذ وردت عدة تواريخ تعود إلى أورنمو، وهي السنوات (الثالثة والرابعة والثامنة) من نصوص حكام دولة لجش مما دفع الباحثين لهذا الاعتقاد، منها نصوص الحاكم (اور - بابا) والحكام الذين جاءوا بعده، وقد جاء في النص الآتي:

"في السنة التي اصبحت فيها (اور - بابا) حاكما،

السنة التي اختيرت ابنة اور - نمو كاهنة عليا

بمعبد (اينانا) في الوركاء"^(١٢)

(١٠) د فوزي رشيد، المصدر السابق، ص ٨٩

(١١) د فوزي رشيد، المصدر السابق، ص ٨٩

(١٢) رجاء كاظم عجيل، سلالة لجش الأولى والثانية، ص ٧٢

٣- بنات الملك الأكدي نرام سين: شغلت أكثر من واحدة من بنات نرام سين منصب كاهنات (إنتو) في مدن الدولة الأكديّة، فابنته "إن- من- انا" كانت كاهنة عليا لمعبد سين في أور (وذلك من خلال الختم الذي وجد في مدينة جرسو والذي كان يتحدث عن تفاصيل عملها ككاهنة عليا) وابنته الثانية(توتا- نابشوم) التي كانت كاهنة في أحد معابد نيبور، وابنته الثالثة (سومشاني) التي كانت تشغل منصب الكاهنة العليا بمعبد شمش في سيبار ويبدو، أن الملك نرام سين كان متأثر بسياسة جده الملك سرجون الأكدي في توظيف بنات العائلة المالكة في المعبد وتقليدهن المناصب العالية، وإن هناك من يتوقع أن بنات نرام سين قمن بنفس الدور بحيث سيطرن على السياسة أو على الأقل أثرن بها

٤- ابنة الملك سن موبالليط وأخت الملك حمورابي: كانت أخت الملك حمورابي وابنة الملك سن موبالليط كاهنة من صنف الناديتوم والتي هي مشابهة أو درجة ثانية من الانتو لكن كاهنة الأنتو كان ممنوع عليها الزواج نهائيا أما الناديتوم فهي يحق لها الزواج ولكن ممنوع عليها إنجاب الأطفال ويتفق زواجهما مع شروط الزواج العامة لكنه يختلف عنه في كون هدايا الزواج، ومبلغ المهر كبيرة جدا، لأن أغلب الكاهنات الناديتوم كن من بنات الطبقة الحاكمة

لذلك المشرع البابلي كثيرا ما يشير بالمواد القانونية للناديتوم على اعتبارها داخلة ضمن التنظيم القانوني والشخصية والمستهدفة بالإجراء والتقاضي، كابنة " سن موبالليط "، وأخت حمورابي مثلا، وهذا ما تظهره مجموعة

نصوص خاصة بالناديتوم. كما تظهرهن نصوص أخرى مشتريات للأراضي والحقول، ومنتونات لمناصب مرموقة في المجتمع العراقي، وعلى وجه العموم فإن الناديتوم كانت تحتل مركزا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية^(٦٢)

٥- الكاهنة أدد-كوبي والدة الملك الكلداني نبونونيد: ولدت الكاهنة الآشورية أدد-كوبي في سنة (٦٤٨) ق.م وعاصرت الملك الآشوري آشوربانيبال ويقال أن عمرها بلغ ١٠٠ سنة، كانت ادد-كوبي تنتمي كأمييرة إلى البيت الملكي الآشوري، وكانت كاهنة في معبد الإله سين (إله القمر) وقد أنيطت بها مهام عديدة في البلاط والمعبد وبرز تأثيرها في مدينة بابل عندما نفيت مع أفراد الأسرة الباقين على قيد الحياة إلى بابل في البلاط الملكي البابلي، عاشت حياة حرة في أعقابها وتصرفت بإخلاص تجاه الملك البابلي، وبعد وقت قصير تزوجت من الأمير البابلي (نابو-بلاتسو-يقبي)

أدد-كوبي كاهنة عليا لإله القمر سين الميجل في حران، ومع ذلك لا يوجد مرشد أو وثيقة محايدة أخرى تدعم هذا البيان توفر محتويات النقش معلومات عن حياتها منذ الولادة وحتى الموت الذي أخبرنا به ابنها نابونيد نفسه من خلال اساطينه المسمارية، كانت الغاية منها الاحتفاظ بذكرى كريمة لأمه. لذلك فإن النصوص تنتمي إلى صنف شواهد المدافن. وكثير من الباحثين يُرجع على إنها كانت السبب الرئيسي وراء الاحتكاك الديني الذي حدث في بابل عندما عبث ابنها الملك الكلداني نابونونيد بالمنظومة الدينية التي كانت قائمة منذ آلاف السنين في الحضارة البابلية حيث إنه حاول أن

^(٦٢)نجيب ميخائيل، مصر والشرق الأدنى القديم، القسم ٦، حضارة العراق القديم، ط١، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٦٠ ص١٤

يعزل الإله مردوخ الإله الرئيسي والقومي لبابل ويزحزحة عن مكانته الدينية ويضع مكانه الإله سين (إله القمر) الذي تعبدته أمه وهذا ما سبب انفلات طائفي وضربة موجعة لكهنة مردوخ ومن يعبده

فاهتم بعبادة الإله سين (إله القمر) وأهمل بقية الإلهة مما أغضب كهنة مردوخ، وشكوا من كثرة الضرائب التي فرضها على معابدهم، ومما زاد الطين بلة سكناه في مدينة تيماء وتركه ولده (بليشاصر) مكانه في بابل وقد غاب عنها مدة عشر سنوات، وكان لعدم اشتراكه في احتفالات رأس السنة (عيد الأكيّتو الذي يكون فيه للملك دور رئيسي ومهم جدا) أغضب أهل بابل^(٦٤)

فحدثت انشقاقات دينية وظهرت تمييز طائفي بين عبدة مردوخ وسين مما جعل الملك الفارسي كورش الأحميني أن ينتمز الفرصة ويستغل الخلافات الدينية التي نشبت في بابل بسبب عبثية نابونوئيد بالأسس الدينية فاحتل بابل وسقطت بيده، لذلك كان نابونوئيد متأثر جدا بتوجهات أمه الكاهنة الآشورية أدد-كوبي، وكان على أمل أن يترك البابليون إلههم القومي مردوخ ويتحولوا لعبادة إله القمر أرضاء لعقيدة أمه وميولها الكهنوتي الخاص بعبادة سين، لكن الأمر لم يتحقق فضاغت خططه ودُمرت حضارة بابل الكلدانية وشعبها، ثم ماتت الملكة الكاهنة (أدد - كوبي) في التاسعة من حكم ابنها نابونوئيد ملك بابل ولفها ابنها في قماش من الصوف والكتان الأبيض، ثم وضع جثتها في قبر مخفي ومعها الحلي الفاخرة من الذهب المرصع بالأحجار الكريمة وأوعية العطور، ثم نحر الخراف وجمع سكان بابل

(٦٤) محمد عبد الحميد الحمد، حضارة طريق التوابل، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق-سوريا، ٢٠٠٧، ص ١٠٨

وبورسيا وأناسا كثيرين من المقاطعات البعيدة، فأقاموا عزاء كبيرا ينوحون وينثرون التراب على رؤوسهم لسبع ليالٍ وسبعة أيام وساروا أمام النعش مطأطيء الرؤوس مجردين من كل ملابس الزينة، والرؤوس عليها التراب^(١٥)

٦- بيل-شالتي-نانا : هي كاهنة كبرى ابنة الملك الكلداني نابونوئيد وحفيدة الكاهنة أدد-كوبي، عاشت في بابل خلال القرن السادس قبل الميلاد، أصبحت كاهنة كبرى لإله القمر سين، وقد أعاد الملك البابلي نابونوئيد إحياء منصب إنتو (الكاهنة الكبرى) في أور، والذي كان شاغراً منذ عهد نبوخذنصر الأول واعطاه لابنته، وورثت بيل-شالتي عن والدها اهتماماً بعلم الآثار وهو منصب تم إحيائه بعد توقف دام قروناً، بدأت بجمع القطع الأثرية من والدها والحكام السابقين، وقامت بالتنقيب عن آثار أجدادها ووضعتها في متحف خاصا بها، وجدت مسلة في مدينة أور كتب فيها نابونوئيد عن ابنته أنه وهبها للإله سين، يقول فيها وقلت له: وسألته للمرة الثالثة وبالنيابة عن ابنتي نانا، بعد إن أتممت العرافة، وأعطتني جوابا مرضيا، مجدت كلمة الإله سين الجليل الإله خالقي، وأمر الإله شمس(مردوخ) وأدد إله العرافين، كرسيت ابنتي لتكون كاهنة أنتو-Antu وسميتها بل-شالتي وأصلحت بناء الإيجبار(Egipar) ليكون سكن الكهنة"الإيجبار الذي تهدم بفترة حكم لارسا، اضاف نابونوئيد إلى(الإيجبار) دارا جديدة من أجل سكن ابنته، متضرعا للآلهة عسى أن تكون أعمال ابنته صالحة لأنها عزيزة على قلبه، وأن تسود حكمتها وألا تقترف خطيئة^(١٦)

(١٥) محمد عبد الحميد الحمد، المصدر السابق، ص ١١١

(١٦) محمد عبد الحميد الحمد، المصدر السابق، ص ١١٢

التعريف بطبقات الكهنة والكاهنات

فيما يخص القوانين الخاصة بفئة المجتمع الديني البابلي، كانت توجد طبقات مختلفة وأنواع عديدة من الأشخاص ورموز المجتمع متمثلة بالكهنة والكاهنات، فالكهنة الذكور كانوا يتمتعون بمناصب مختلفة، فلكل واحد منهم لقب بحسب نوعية الوظيفة التي يقدمها في المعبد، وكثيرا ما كان الكاهن الأعظم هو الملك وبالعكس، فهناك أنواع مختلفة من الكهنة بحسب وظائفهم وواجباتهم. منها الإشراف على خدمة وريادة الآلهة في مراكز العبادة وعلى أداء العبادات وممارسة الطقوس من صلوات ودعوات وقراءة التراتيل والتعظيم، ولم تكن مهنة الكهنة مقصورة على الأمور الدينية فقط بل كانت لهم مهام ثقافية والقيام بنشر الفكر الديني من خلال التدريس الكهوتي والمحاضرات التعريفية والتعليمية عن الآلهة والاستزادة من المعرفة والاستنساخ والتأليف الأدبي والديني، ولهم مهام أخرى أيضا مثل فنون الخط المسماري وقواعد اللغة وكانوا أيضا يهتمون بممتلكات المعبد الواسعة من أراضي زراعية ويشرفون على مدخول المعبد وفوائد القروض الممنوحة للأفراد والإشراف على النفقات والمصروفات وأجور العاملين.... الخ وكانت مراتب وتسميات الكهنة تتلخص كالتالي:

في أعلى السلم الطبقي أو الوظيفي للكهنة من صنف الرجال كان الحارس العظيم (الششكالو) الذي ينوب عن الملك في الاحتفالات بعيد رأس السنة، ومن الكهنة الآخرين البواب (إريب بيتي) و(أشيبو وماشماشو) المسؤولان عن كتابة التعاويذ و(الكالو) المسؤول عن التنبؤ ومساعدة

الكاهن(نارو) كذلك(باشيشو و-رامكو) المسؤولان عن تطهير وتدهين المصلين،(وبارو) المسؤول عن التنجيم، ويحدث أن تستلم بعض الكاهنات الأعمال السابقة عدا الوظيفة الأولى^(٦٧)

لذلك فمنذ نشوء الحضارة كان للكاهن دور أساسي ومهم في المجتمع ومثلما قلنا كان الكاهن على مختلف العصور حتى قبل الفترة البابلية القديمة قد أخذ على عاتقه المهام الدينية وصدر نفسه رسولا للإله وممثلا عنه بين البشر وهو الوساطة المباشرة بين الآلهة والناس، وبمرور الأزمان تطور المجتمع البابلي ونضجت الحضارة وتقدست ونمت المدن المعظمة وأُسست فيها المعابد وصارت بيوتا للإلهة خاصة بها، فستلزم ذلك نشوء طبقة خاصة من الناس يتفرغون لخدمتها ويتولون شؤون عبادتها وهذه هي طبقة الكهنة والقسس، وكان في بداية الأمر لا يوجد فارق واضح بين الموظفين المدنيين والموظفين الدينيين، فكان الكاهن الأعلى هو نفسه الحاكم والأمير الزمني، وكان الملوك يلقبون أنفسهم بكهنة الإله واستمر الأمر كذلك إلى آخر أدوارهم^(٦٨)

أما من الجانب القانوني لم يفرق المشرع العراقي بتطبيق القوانين خاصة فيما يتعلق بقوانين الزواج والطلاق بين الكهنة الذكور وعامة الناس على عكس ما أفردته من خصوصية بالنسبة للكاهنات الكبريات اللواتي يعملن في المعابد، لذلك سوف نتغاضى عن الشرح القانوني فيما يخص زواج وطلاق الكهنة الذكور لأن المشرع لم يضع لهم حقلا خاصا بهم ولم يشر من باب

^(٦٧) سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، منشورات مكتبة بسلام، ١٩٨٥ ص ٦٠
^(٦٨) طه باقر، ديانة البابليين والأشوريين، مجلة سومر، مديرية الآثار القديمة العامة، العدد ٠، ج ١، المجلد الثاني، ١٩٤٦ ص ١٨٣

الخصوصية في تعامله القانوني معهم بل وضعهم مع عامة الناس والموظفين فيما يخص تنظيم الإجراءات القانونية، على عكس ما أورده من مواد قانونية غايتها تنظيم أحوال الكاهنات في المسائل الشخصية والتي منها تشريعات الزواج والطلاق الخاصة بهنّ، وقبل الدخول المباشر في تفسير مواد القانون الخاصة بزواج وطلاق الكاهنات سنستعرض بصورة سريعة وموجزة أنواع الكاهنات التي خصهم حمورابي في شريعته، وأورد مواد قانونية تنظم إجراءات وأحكام زواجهنّ

١- كاهنة الأنتو أو الأينتوم: كانت تطلق هذه التسمية على الكاهنة العظمى في العصر السومري والأكدي، وكانت هذا النوع من الكاهنات من بنات العوائل الملكية والنبيلة وموظفي كبار الدولة، حيث كانت من عادات الملوك أن يدفعوا بناتهم لشغل هذا المنصب كما حدث مع سرجون الأكدي حين جعل ابنته أنخيدو-أنا الكاهنة العظمى في المعبد، وما يثبت أن هذا النوع من الكاهنات على الأغلب من العوائل الملكية، ويتم اختيارهنّ لهذا المنصب وفق النسب والدم الملكي كما قام به الملك نابونوئيد بتعيين ابنته المحبوبة كاهنة عظمى في معبد الإله القمر، كانت كاهنة الأنتوم خلال العصر السومري القديم أرفع منزلة من الكاهن الأعظم إذ تذكر النصوص المسمارية اسمها قبل اسم الكاهن الأكبر حتى لو كانت زوجة له، وإثناء العصر السومري كان مسموحا لهنّ لمن تشغل هذه الوظيفة الكهنوتية الزواج وإنجاب الأطفال، ولكن في عهد الملك حمورابي حُرّم على شاغلات هذه الوظيفة الزواج، وإن تم الزواج بهنّ حُرّم عليهنّ الإنجاب، وانطبق هذا الأمر على كاهن (الأين) أيضا، وكان كل من يقرب من الجنس منهنّ يُعاقب

بالحرق بالنار، ويتم اختيار كاهنة الانتوم بطريق استخارة الفأل ويتم تعيينهم بإرادة ملكية كما الحال بالنسبة لكبير الكهنة ومن أهم واجباتها القيام بدور العروسة في عملية الزواج المقدس^(٢٩) وأن حمورابي قد حرم الزواج المدني الخاصة بهذه الكاهنة وأصدر مرسومه الخاص بسحب الطفل من هذا النوع من الكهنة وجعل كاهنة الانتو في مرتبة زوجة الإله الإنسانية ولم يحق لها ممارسة الجنس إلا في طقس الزواج المقدس

٢- الناديتوم: تأتي بعد كاهنة الأنتو أو مساوية لها، ويعني اسمها التي تحمل نوعا من القوة الإلهية وكان اختيار هذا النوع من الكاهنات يتم عن طريق نذرهنّ إلى المعبد منذ الولادة، وشغلت هذا المنصب بنات كبار موظفي الدولة^(٣٠) واختيار هذا النوع من الكاهنات لا يكون عن طريق الفأل بل عن طريق نذرهنّ إلى المعبد منذ الولادة، كنّ جمعهنّ بناتاً لكبار موظفي الدولة

٣- الكاهنة الشوكوتيم: نوع آخر من كاهنات المعبد تأتي بمرتبة أدنى من الانتو والنادوتوم، وقد أفرد لها المشرع البابلي حقلا خاصا بها كونه سمح لها بالزواج من أي شخص وكذلك الإنجاب، وخصها بالإنجاب نيابة عن الكاهنة الناديتوم أيضا، بمعنى أنها تعير رحمها للناديتوم وتنجب مكانها ولكن الأطفال الذين يولدون عن هذه العملية يكونون من حق الكاهنة الناديتوم

٤- الكاهنة القادشوم: وهي كاهنة أقل بالمستوى عن الناديتوم والشوكيتوم وعملها يكون في خدمة المعبد أو القصر وغالبا ما تأخذ دورها

(٢٩) الدكتور أحمد أمين سليم، المصدر السابق، ص ٢٣٧

(٣٠) الدكتور أحمد أمين سليم، المصدر السابق، ص ٢٣٧

بالرضاعة، وينظر لها بعض الباحثين على إن لها دور في أن تكون من بغايا المعبد

والقادشتوم تُقدم كهدية للإله، وتعيش أحياناً خارج المعبد ولها حق في الزواج وإنجاب الأولاد، وكثيراً ما نجد بأن القادشتوم تقوم بمهمة المرضعة، أما مكانتها الاجتماعية فكانت خلال العهود السومرية أعلى مما هي خلال العهد البابلي القديم، حيث تبين من النصوص السومرية بأن لباس رأسها الرسمي هو نفس النوع الذي يرتديه الملوك والكهان من الدرجة العليا، وكلمة قادشتوم أُستعملت كلقب للإلهة عشتار ولألهات أخريات، وفي العهد البابلي القديم تبين أن القادشتوم أقل مرتبة من الناديتوم، إن كلمة قادشتوم قد تُرجمت سابقاً بالبغي المقدسة أو بغية المعبد وهذه الترجمات نتيجة الافتراض الذي أورده (Landasberger) في السلسلة (ana-ittishu) إلا إن النصوص البابلية لا تؤيد هذا الافتراض ولا ترفضه كلياً إذ وردت إشارة في إحدى النصوص الخاصة بالتعظيم بأن إحدى الكاهنات من نوع القادشتوم لها أطفال دون كونها متزوجة^(٧١)

وقد عرفنا إن كاهنة القادشتوم كان دائماً ما تقوم بمهمة الرضاعة من خلال نص بابلي يعود لزمان الملك حمورابي تم العثور عليه في بابل ينص في محتواه (بأن امرأة تدعى (زوهونتم) زوجة (أنوم-كيونم) أعطت طفلها إلى الكاهنة (إيلتاني) من صنف (قادشتوم) لرضاعته وبعد ثلاث سنوات لم تتمكن والددة الطفل (زوهونتم) أن تُسدد أجرة الزيت والملابس ، فقالت إلى المرضعة (إيلتاني) خذي الصغير ليكون ابناً لك فقبلت (إيلتاني)،

(٧١) د فوزي رشيد، المصدر السابق، ص ١٢٤

بذلك ودفعت إلى والدة الطفل ٣ شيفلات من الفضة مقابل تنازلها عن
أجرة ابنها على ألا يقيم أحد الطرفين دعوى ضد الآخر في المستقبل
واقسم الجميع على ذلك بحضور عدد من الشهود^(٧٧) ولعله كان عملها
الرئيسي في المعبد إرضاع الأطفال الذين توفيت أمهاتهم أو جفت صدورهن
أو تعرضنَّ لأمراض خطيرة

٥- الكاهنة الكولماشتيوم: وهي نوع من كاهنات المعبد وينظر لها أنها
بمستوى كاهنة القادشتوم، وغالبا ما كانت تشغل هذا المنصب نساء من
الطبقة العالية ومن الأسر المرموقة في المجتمع البابلي، ويأتي من ضمن
الأعمال التي كانت تقوم بها الغناء والعزف وترتيل الأناشيد، وكان لهن حق
الزواج والإنجاب وحرية اختيار السكن أي ليس من الواجب عليهن السكن
في المعابد أو القصور، ويقال إن إحدى هذه الكاهنات هي حفيدة الملك
"نرام سين" التي اشتهرت بالعزف على القيثارة (الكنارة) وكانت منشدة في
معبد الاله سين

.Schorr, uabz, pr P.122-123, Urkunde, 78 (٧٧)

أحكام وإجراءات الزواج والطلاق الخاصة بالكاهنات

أحكام زواج وطلاق الكاهنة الناديتوم والأنتو

مثلما كانت مكانة الشرف والسيادة والحصانة التي تتمتع بها الكاهنة الناديتوم وحتى كاهنة الأنتو، وكان يُنظر لها بالاحترام والإجلال من قبل الدولة والمجتمع البابلي وخصها بصلاحيات ومناصب حساسة إلا أن المشرع وضع عليها عقوبات صارمة وفرض عليها جزاءات تأديبية قاسية في عدة حالات سنتطرق لها تباعا

أ- إذا لم تحترم منصبها أو تستغله لممارسة أهوائها الشخصية ومنعها بشدة من الاحتكاك بالناس والاختلاط مع أي كان، حيث نجد المشرع قد فرض عقوبة الإعدام بحقها إذا لم تصن شرفها أو فتحت دكان أو حانة للخمر أو ذهبت لأي حانة في سبيل شرب الخمر، أو لم تلتزم مكانها في المعبد وصارت تخرج كثيرا لغرض قضاء أمورها الخاصة، وذلك بحسب ما جاء في المادة ١١٠ من قانون حمورابي (إذا لم تقم الناديتوم والايثنوم في المعبد وفتحت حانة للخمر أو دخلت حانة للخمر لتشرب البيرة فعليهم أن يحرقوا تلك المرأة) يتضح من حكم هذه المادة والأسباب التي جعلت المشرع البابلي أن يصدر هكذا عقوبة صارمة هي أسباب تتعلق بالحالة الأمنية للحفاظ عليهم من الخطف والتعرض، أو ينظر بنظرة طبقية ورؤية المجتمع الاخلاقية، وصيانة الثقة التي منحها لها المعبد، ويبدو أن الغاية والتحریم من عدم وصول هذا النوع من الكاهنات إلى أماكن حانات الخمر التي يمرّ عليها الغرباء وتتردد عندها الفئات المنحطة من الناس أمثال المجرمين المنبوذين

اجتماعيا وإخلاقيا وذلك بحسب ما جاء في المادة ١٠٩ من قانون حمورابي الذي أوضح فيها أن حانات الخمر مكان للمجرمين، وحكم على بائعة الخمر بالإعدام إذا تسترت عليهم، لذلك حرم تواجد الكاهنة في تلك الأماكن وإن حضورها سيعرضها للعقوبة حيث نصت المادة ١٠٩ (إذا تجمع محتالون(مجرمون) في بيت بائعة الخمر ولم تلق القبض على هؤلاء المحتالين ولم تقدمهم للقصر، فإن بائعة الخمر تُعدم)

وفي الاعتقاد من أسباب تحريم تواجد الكاهنة في الحانات هو قد تتعاطى الخمر ولكي لا تتعرض لمواقف مخجلة وغير لائقة بحقها على سبيل الافتراض أنها سكرت نتيجة شرب الخمر وصارت تهذي بلا وعي وقد تكشف أسرار المعبد وما يدور خلف كواليس الكهنة. خصوصا أن هذا النوع من الكاهنات من بنات الملوك وكبار موظفي الدولة

ب- لكن لم يكن المشرع البابلي قد أغفل عن أمر الدفاع عن نفسها، والترفع عن الاتهام والإبلاغ الكيدي فيما لو تتعرض للمساومة أو تقع في شرك الدعاوى الكاذبة، فالمشرع أوجب على كل من يتهم كاهنة ناديتوم أو أي امرأة متزوجة أن يثبت صحة اتهامه، وإن لم يثبت أو لم يدفع بقرائن الإثبات أمام القضاء في دعوته ضدها فهنا سيتم جلده وحلق شعره، وهذا ما أكدته المادة ١٢٧ من قانون حمورابي (إذا تسبب رجل في أن يُشار بالأصبع (يتهم) الناديتوم أو على زوجة رجل، لكنه لم يثبت (اتهامه) فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاء ويحلقوا نص شعره) ومن خلال روح هذه المادة القانونية قطع المشرع البابلي الطريق على كل من تسول له نفسه في أن يأتي بإبلاغ كاذب أو اتهام باطل بحق هذا النوع من الكاهنات أو أي امرأة

متزوجة، وللإشارة أن المشرع لم يذكر عدد الجلدات التي سوف يتحملها من اتهم الكاهنة أو المتزوجة كعقوبة تأديبية بحقه، يبدو أنه ترك الأمر على لتقدير القاضي وعلى تأثير وجسامة الاتهام وما يسبب من ضرر للكاهنة أما الإشارة الثانية أورد المشرع حلق نصف الشعر كعقوبة إضافية وهي عقوبة معنوية تمس السمعة أكثر مما هي عقوبة جسدية، قد تكون أشبه بالوسم أو إشارة للعبودية المؤقتة وكذلك هو فعل يدل على الإهانة والتحقير يقع بحق من يتهم الكاهنة دون دليل

ج- وفيما يخص مهر الكاهنة الناديتوم والهدايا التي تُقدم لها بمناسبة الزواج فهو لا يختلف كثيرا عن عامة النساء البابليات، ولم يوجد نص قانوني يحدد المقدار والكمية الذي يجب دفعه في حالة الزواج بها، غير أنه تتدخل محسوبية المجتمع والبعد الطبقي بين الناديتوم والناس الآخرين كونهن بنات الملوك والطبقة العليا من المجتمع، فكان مهرها عالي جدا حيث كان يتألف من مبالغ كبيرة ومواد عينية وعبيد وإماء وأحيانا تأتي الكاهنة الشوكيتوم ضمن ما يجلب مع المهر لأغراض الخدمة والإنجاب، تم التعرف على هذا الأمر من خلال ما جاء في الكثير من الألواح والنصوص المسماة فمجموعة من نصوص خاصة بالناديتوم يتبين من بعضها إنها كانت ابنة حاكم المدينة، كما كانت مثلا ابنة سن موبالط وأخت حمورابي كما تظهرها نصوص أخرى كمقرضة ومشتري للأراضي والحقول، كما يرد عن تبوئها لمنصب الكاتبة، وهو منصب مرموق في المجتمع البابلي، وعلى وجه العموم فإن الناديتوم كانت تحتل مركزا مهما في الحياة الاقتصادية

والاجتماعية، فبسبب هذه الاعتبارات كان مهرنّ وهدايا زواجهنّ كبيرة وعالية^(٧٣)

د- في مسألة الزواج وإنجابها الأولاد، كان مسموحاً للناديتوم بالزواج المدني وأن تمارس حقها بالزواج والدخول في حياة الارتباط بالزوج، وتتمتع بكافة الصلاحيات التي تمارسها أي زوجة سواء كانت في بيت الكهانة المخصص لها أو المعبد، لكن الناديتوم غير مسموح لها بالإنجاب بتاتا وإن حدث إنجاب من زوجها الكاهن سيتم سحب الولد عنهما عملاً بمرسوم الملك حمورابي، وبتفسير آخر إن المشرع عندما فرض عليها ألا تنجب وحرّمها من أن تعيش مشاعر الأمومة بسبب موقعها الكهنوتي ومركزها الديني، في المقابل إنه منحها حق التبني بشكل غير مباشر، وأعطاهما الحق بتبني أولاد ضرّتها ونظم ذلك بقانون، لذلك يتطلب ضرورة وجود الإماء أو الأخت في مهرها لكي تقوم إحداهنّ بدور الزوجة وتنجب أطفالاً مكانها، وإذا لم تنجب حتى تلك الأمة أولاداً للرجل فبإمكانه أن يتزوج زوجة ثانية من كاهنة الشوكيتوم (الأخت) لغرض الإنجاب، أما إذا أنجبت الأمة فلا يحق للرجل أن يتزوج الشوكيتوم وذلك من خلال نص المادة ١٤٤ من قانون حمورابي (إذا تزوج ناديتوم وأعطت الناديتوم لزوجها أمه، وبذلك تسببت في أن يكون له أولاد، فإذا عزم الرجل الزواج من شوكيتوم فلا يُسمح لذلك الرجل (بالزواج) وعليه (ألا يتزوج الشوكيتوم)

هـ- أما الحالة الثانية عند الزواج بالناديتوم ولم توجد أمة تنجب بدلا عنها، أو تعذر بأي شكل من الأشكال وجود أمة تقوم بمهمة الولادة فيحق

(٧٣) رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، ص ٥٩

للرجل أن يتزوج من كاهنة الشوكيتوم، فهي زوجة من الوسط الديني أقل درجة من الناديتوم خصصت لهذا الغرض، وإن تم الزواج بها وأنجبت له الأولاد فهذا لا يشفع لها أن ترتفع درجة بالمستوى الاجتماعي والديني مع الناديتوم، وأن دخولها في بيت الناديتوم ومشاركتها زوجها لا يسمح لها أن تساوي نفسها معها وفقا ما جاء في المادة ١٤٥ من قانون حمورابي (إذا تزوج رجل ناديتوم، ولم تجهزه بالأولاد وعزم أن يتزوج الشوكيتوم، فيمكنه تزوج الشوكيتوم ويدخلها بيته، ويجب على الشوكيتوم ألا تساوي نفسها مع الناديتوم) وقد كان المشرع وقف لجانب الكاهنة العظمى، وحاول أن يبقى على موقعها ومنصبها واحترامها وذلك بحسب ما نعتقد أن المشرع يريد المحافظة على طبقات المجتمع الكهنوتي ومقامات الكاهنات، وأراد أن يعبر أن مراتب الكاهنات ومناصبهن لا يأتي عن طريق الالتفاف على الأعراف والتقاليد وحتى القوانين أو التأثيرات النفسية والعاطفية، فهو عندما بوب المستويات بين الكاهنات وغمرها بغطاء قانوني، وأكد على تحريم التعدي عليها لكي يقطع الطريق على كاهنة الشوكيتوم ويمنعها فيما إذا فكرت أن تستخدم تأثيرها كأنتى وزوجة وأم أنجبت للرجل أولادا وذرية عليه ويمكن أن يرفعها درجة ويجعلها بمنصب الكاهنة العظمى

و- في حالة حصول التعدي على مقام الكاهنة العظمى من قبل الزوجة الأئمة. وساوت نفسها مع الناديتوم، فهنا نكون أمام أمرين،

الأول:- إذا أنجبت الأئمة أطفالا لزوج الناديتوم وحصل التجاوز من قبلها على مركز الكاهنة العظمى فيحق للناديتوم أن تضع عليها علامة العبودية وتعاملها معاملة الجارية، ويبدو أن المشرع قضى بهذه العقوبة كانت الغاية

منه التأديب والتحذير، ولا يريد أن يؤثر على الأطفال وراعى مشاعرهم لم يحكم بعقوبة من شأنها إبعاد الأم عن أطفالها، حتى وإن كانت أمة، وذلك عملا بالمادة ١٤٦ من قانون حمورابي (إذا تزوج رجل ناديتوم وأهدت الناديتوم أمة فولدت "منه" أطفالا، وبعد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدتها، فبسبب إنجابها الأطفال لا يحق لسيدتها أن تبيعها بالمال ولكن لها أن تضع "علامة العبودية" وتعدّها من الإماء)

الأمر الثاني:- لو فرضنا إن الأمة لم تنجب أطفالا فيحق للناديتوم أن تبيعها بالمال، وذلك بحسب المادة ١٤٧ من القانون نفسه (فإذا لم تنجب "الأمة" أطفالا فليسيدتها أن تبيعها بالمال)

ز- أما فيما يخص مركز الأولاد التي تنجبهم الأمة أو الشوكيتوم، يتضح من تفسر الجزئية من المادة ١٣٧ من قانون حمورابي والخاصة بتبيان مركز الأولاد أنهم تابعون من الجانب القانوني للكهنة العظمى الناديتوم، وأنهم يرثونها بعد وفاتها، وليس لهم علاقة أو صلة بأبيهم، حيث تنص (إذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتوم التي ولدت له أولادا، أو يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد، فعليهم أن يعيدوا لها هديتها (أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة. وعليها تربية أولادها، وبعد تربية أولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها، ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه) تحتوي هذا المادة على الكثير من الأحكام القانونية منها الطلاق والإنجاب والأرث ومركز الأولاد، وحرية الزواج بعد الطلاق. وسنأخذ الجزئية التي نحتاج تفسيرها في هذه النقطة وهي مركز الأولاد القانوني، فالمشرع لم يبذل جهدا بالتفسير

وترك هذه المادة يشوبها بعض الغموض والاختصار، فعندما ذكر أنه بعد طلاق الشوكيتوم أو الناديتوم التي ولدت له أولادا فليس معناه أن الناديتوم هي التي أنجبت الأولاد من رحمها، ولكن كان القصد أنها كانت سببا بمجيء الأولاد لهذه الحياة حيث تقتضي القاعدة القانونية بعدم السماح لها بالإنجاب ومن الضروري لها تبني أبناء ضررّتها سواء أكانت أمة أو كاهنة شوكيتوم، ومن جانب آخر عندما عبر عن الناديتوم بإنها كانت سببا بإنجاب الأولاد لأن التي أنجبت سواء (الأمة أو الشوكيتوم) فهما كانتا من ضمن المهر الخاص بالناديتوم فبالنهاية يعود الجميع لدائرة الملكية الخاصة بالناديتوم، وكذلك قد ذكر المشرع في أواخر متن المادة القانونية

"وعليها تربية أولادها" فكيف ينسب الأولاد للناديتوم وهي لم تنجبهم من رحمها؟ إذا ما كان يقصد أن الأولاد هم أبناءها القانونيين، فإذا مات الزوج تُقسم التركة بين الأولاد بالتساوي وتأخذ هي نصيب يعادل نصيب ولد واحد ويمكنها التصرف فيه كيفما تشاء

س- اما ما يخص طلاق الناديتوم فالمشرع تكلم بهذا الخصوص بنفس المادة السابقة وأوضح أنه عند قرار الطلاق الذي يقع على الناديتوم أو الشوكيتوم فقبل اتخاذ أي إجراء قانوني ينظر لها إذا كانت أنجبت أولادا أم لا؟

أولا- إذا أنجبت أولادا فعليه أن يعيد الرجل إليها مهرها ويعطيها النصف من إنتاج المحصول من الأراضي الزراعية ويعطيها الأملاك المنقولة بما فيهم الهدايا التي حصلت عليها من بيت أبيها بمناسبة الزواج، وتكون حضانة الأطفال من حقها، ويبدو أن المشرع كان قد أخذ بنظر الاعتبار قضية نفقة

الأولاد لذلك فرض لأن تحصل على نصف محصول الأراضي والحقول الزراعية لتتمكن من رعاية الأولاد المحضونين، ولم يتوقف عند هذا الحد، فقد أوجب المشرع أن في حال توفي الزوج توزع تركته بين الأولاد بالتساوي وتأخذ الأم حصة تساوي حصة ولد واحد، وكذلك أعطاه المشرع حرية الزواج من شخص آخر بعد الطلاق من زوجها الأول، حيث أكد هذا في المادة ١٣٧ من قانون حمورابي: (إذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتوم التي ولدت له أولادا، أو يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد، فعليهم أن يعيدوا لها هديتها (أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة، وعليها تربية أولادها، وبعد تربية أولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها، ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه)

ثانيا- إذا لم تنجب فهنا قد أوجب المشرع على الرجل الذي طلق زوجته التي لم تنجب أن يعطيها مالا بقدر مهرها، وأن يرجع لها ويسمح أن تأخذ كل الهدايا والعطايا التي حصلت عليها من بيت أبيها حيث نصت المادة ١٣٨ من قانون حمورابي

(إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولادا فعليه أن يعوضها (يعطيها) مالا بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها) وفي حالة لم يكن هنالك مهر فممكّن أن يعوضها بذلك بمقدار مينة واحدة من الفضة وذلك بحسب ما جاء في نص المادة ١٣٩ من قانون حمورابي (إذا لم يكن هناك مهر، فعليه أن يعطيها مينة واحدة من الفضة مقابل الطلاق)

كيف كانت تحافظ الكاهنة الكبرى على نفسها من حدوث الحمل؟

فيما يخص أرغام الكاهنة الانتوم أو الناديتوم على عدم الإنجاب لاعتبارات قانونية ودينية واجتماعية والزم هذا النوع من الكاهنات على ضرورة المحافظة على عفتهم وألا ينشغلن بأمور الولادة، ولا يتعرضن لأعراض الحبل ومخاطره، وأن يتعدن مرغماً عن الحمل ومراحل تكون الجنين وانتفاخ البطن والتعرض للأمراض والإرهاق والتعب وهذا ما يجعلها ملازمة للفراش والشعور بستانزاف الطاقة والقوة الجسدية، فيحدث التقصير بأداء واجباتها وإخفاق بالقيام بمهامها الإدارية والسياسية والدينية خاصة واجبات المعبد، ومن جانب آخر أن الكاهنة العظمى يُنظر لها بالعظمة والهاء والاحترام كونها تتصدى باعتبارها تمثل جانب روجي سمردي جليل وترتفع لمقام زوجة الإله المقدسة، لذلك كان انطباع الترفع عن أمور الدنيا وعدم المساواة مع البشر يتم تصنيفهن من فئة الطبقة المثالية ولا يمارسن ممارسات النساء العاديات لإنهن زوجات الآلهة وبنات الملوك، فلا يمكن التصور بوجود السماح أو وجود عذر قانوني أو شرعي أو اجتماعي أو ديني يسمح لها بالإنجاب

وهنا يُطرح السؤال هو كيف يمكن أن تعيش امرأة بلا ممارسة جنسية فهي بالأخير بشر وتحتاج إفراغ طاقتها وتتفاعل مع مشاعرها كأنتي؟ وكيف تحافظ على نفسها من الحمل أثناء الاتصال الجنسي مع زوجها الشرعي أو مع الرجل الذي يمثل دور الإله في طقس الزواج المقدس؟ في حين أنهم كانوا في زمن لا توجد لديهم وسائل منع الحمل كالتى موجودة في عصرنا هذا

يبدو أن الكاهنة العظمى كان ممنوع عليها الحمل وليس ممارسة الجنس، فالمشروع لم يذكر لا من بعيد أو قريب بتحريمه أو منعه ممارسة الجنس مع زوجها الشرعي أو مع الرجل الذي يمثل دور الإله في طقس الزواج المقدس سوى الإنجاب، إذن كانت تمارس الجنس مع زوجها بحرية، أما كيفية قيامها بأمر وأساليب تمكثها من عدم إحداث الحمل، فقد كانت النساء يقمن بمجموعة طرق فنية يجعلن أرحامهنّ نظيفة وبعيدة عن الإنجاب

لدينا معلومات محددة من نصوص أخرى تفيد بأنهنّ كنّ يضعنّ فرزجات (لولب يقحم عنق الرحم لمنع الحمل) في إثناء الاتصالات الجنسية، كما إن هناك إشارات إلى استخدام التعاويذ والأعشاب لهذا الغرض، وكذلك تحاميل المهبل وربما حقن مواد كيميائية في أرحامهنّ تؤدي إلى انسداد الأنابيب ومنع الحمل وبالتالي المحافظة على أرحامهنّ سليمة (لم تُمس) وقد زدوتنا النصوص الأكديّة الطيبية باسم حجر يمنع الحمل (لمن تحمله من الكاهنات) ومن جانب آخر زدوتنا النصوص المسمارية بأخبار عن حوادث كثيرة حول الأشخاص الذين لا يريدون أطفالاً نتيجة ممارساتهم الجنسية غير الشرعية حيث تركوا أطفالهم في الشوارع ليموتوا أو تأكلهم الكلاب، وإلى جانب هذه القسوة كانت هناك طيبة قلب لدى البعض فلدينا إشارة لشخص أنقذ طفلاً من هؤلاء من فم كلب^(٧٤)

(٧٤) حكمت بشير الأسود، أدب الغزل ومشاهد الإثارة في الحضارة العراقية القديمة، ط١، دار المدى، ٢٠٠٨، ص٥٩

وقد أستخدم أيضا الجماع من الإست (الممارسة من الدبر) ليعني أحد طرق منع الحمل، وقد ذكر احد النصوص الفأل في بلاد بابل وأشور عن الكاهنات قولهن (ليكن لك جماع من الإست "الدبر" لمنع الحمل) كما كان هناك إشارة واضحة إلى الكاهنة العليا (الأتوتو) وهي تمارس الحب في الدبر كوسيلة لمنع الحمل^(٧٥)

(٧٥) هاري سكاكز، قوة بابل وأشور، ترجمة د عامر سليمان، مطبعة المجمع العلمي، ١٩٩٩، ص ٢٠٥

أحكام زواج وطلاق الكاهنة الشوكيتوم

مثلما بينّا في مواضع سابقة إن الكاهنة الشوكيتوم هي أقل بالمستوى الكهنوتي من الناديتوم ولها صلاحيات وواجبات اطلّعنا عليها مسبقا، لكن فيما يتعلق بالمواد القانونية الخاصة في مسائل الزواج والطلاق لهذا النوع من الكاهنات سوف نبينه كالآتي:

أ- خص المشرع البابلي كاهنة الشوكيتوم دون غيرها بمهمة الزواج من زوج الكاهنة العظمى الناديتوم للقيام بمهمة الإنجاب بدلا عنها، وجعلها من ضمن المهر المقدم لها، وسمح لزوج الناديتوم أن يتزوج الشوكيتوم بحرية كاملة سوى شرط واحد هو ألا تساوي الشوكيتوم نفسها بالناديتوم، وقد دون ذلك ضمن المادة ١٤٥ من قانون حمورابي حيث نصت المادة (إذا تزوج رجل ناديتوم، ولم تجهزه بالأولاد وعزم أن يتزوج الشوكيتوم ويدخلها بيته، ويجب على الشوكيتوم ألا تساوي نفسها مع الناديتوم) ومن روح هذه المادة نجد أن المشرع قد أضاف نقطة أخرى للسماح بتعدد الزوجات لكن بصورة جزئية وغامضة ولم يجعلها لعامة الناس وإنما خص بها فئة معينة من الناس يُعدون من طبقة مجتمعية راقية

ب- أما المادة القانونية التي ذكرها المشرع والتي تتعلق بإنجاب الكاهنة الشوكيتوم بدلا عن الكاهنة العظمى فهو ذكر في المادة ١٣٧ (إذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتوم التي ولدت له أولادا، أو يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد، فعليهم أن يعيدوا لها هديتها (أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة. وعليها تربية أولادها، وبعد تربية أولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل

شيء أعطوه لأولادها، ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه) ونحن قد شرحناها بشكل مفصل في الصفحات السابقة

ج- ليس فقط من واجبات الكاهنة الشوكيتوم أن تكرس نفسها لخدمة الكاهنة العظمى الناديتوم أو للإنجاب بدلا عنها، بل أشار المشرع البابلي بصورة ضمنية في بعض مواد قانونية تتعلق بالأثر والزواج بأن لها الحرية بحياتها الخاصة ولها الحق في اختيار الزوج الذي تُريد حتى وإن كان من خارج المعبد، وكذلك منحها حق الإنجاب والعيش في المكان الذي تحب، فهو قد ذكر في المادة ١٨٤ من قانون حمورابي (إذا منح والد لابنته الشوكيتوم هدية، وأعطاهما إلى زوج، وكتب بذلك رقيما مختوما فبعد ذهاب الوالد إلى أجله لا تقتسم مع أختها أموال بيت الوالد) هذه المادة القانونية متعلقة بالأثر واقتسام التركة بين الورثة وهذا لا يهمنا في هذا البحث بقدر ما نحاول أن نمسك بالخيط المختبئة بين القوانين لتوصلنا إلى تفسير صحيح، خاصة فيما يتعلق بمادة هذا البحث التي تدور حول أحكام الزواج والطلاق في شريعة حمورابي، ففي بين سطور هذه المادة ورد ذكر (إذا منح والد لابنته الشوكيتوم هدية، وأعطاهما إلى زوج.... فهو لم يحدد ذلك الزوج وإلى أي طبقة ينتمي وما هو موقعه الاجتماعي والديني، لذلك يُفهم من هذا النص أن الكاهنة الشوكيتوم لها الحرية بالزواج واختيار الزوج، وقد جاءت المادة التالية من نفس القانون مصداقا لهذا التفسير حيث نصت المادة ١٨٤ (إذا لم يمنح الوالد لابنته الشوكيتوم هدية، ولم يعطها إلى زوج فبعد ذهاب الوالد إلى أجله على أختها أن يمنحها هدية بالقدر الذي تسمح به أموال بيت الوالد وعليهم أن يعطوها إلى زوج)

د- في الحديث عن المركز القانوني للكهنة الشوكيتوم كزوجة فهي أقل بالمستوى من الكهنة الناديتوم، متساوية قانونا في هذا النوع من الزواج مع الأمة خاصة في مسألة الإنجاب وذلك بحسب ما جاء في المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من قانون حمورابي^(٧٦)

أما في موضوع المهر والهدايا التي تقدم لها في مناسبة الزواج فلم يفرد المشرع لها موادا قانونية خاصة، ونفهم من خلال سكوته هذا على إنه تعامل مع الكهنة الشوكيتوم في قضية المهر معاملة النساء العاديات وإشار بالرجوع إلى مواد القانون العامة المتعلقة بتفاصيل الزواج في شريعته وحتى مركز الأولاد فنحن شرحناه مسبقا، فإذا كانت زوجة ثانية لرجل الكهنة الناديتوم وكان زواجها لغرض الإنجاب، فالأولاد من الناحية القانونية يعودون للكهنة الناديتوم، لكن من الناحية الفعلية والبيولوجية فهم أبناءها، أما إذا كانت زوجة أولى رئيسة فيمكن الرجوع إلى القوانين العامة للفصل في أي قضية تتطلب أحكام القانون

هـ- فيما يخص طلاق الشوكيتوم فهي لا تختلف تماما عن طلاق الكهنة العظمى الناديتوم، فالمشرع جمع بينهما في مادة واحدة وهي المادة ١٣٨ من قانون حمورابي وبين أنه عند قرار الطلاق الذي يقع على إحدى الكاهنتين فقبل اتخاذ أي إجراء قانوني ينظر للمطلقة إذا كانت أنجبت أولادا أم لا؟

(٧٦) المادة ١٤٥ (إذا تزوج رجل ناديتوم، ولم تجهزه بالأولاد وعزم أن يتزوج الشوكيتوم، فيمكنه تزوج الشوكيتوم ويدخلها بيته، ويجب على الشوكيتوم ألا تساوي نفسها مع الناديتوم)

المادة ١٤٦ (إذا تزوج رجل ناديتوم وأهدت الناديتوم أمة فولدت "منه" أطفالا، وبعد ذلك سلوت الأمة نفسها مع سيدتها، فيسبب إنجابها الأطفال لا يحق لسيدتها أن تبيعها بالمال ولكن لها أن تضع "علامة العبودية" وتعدّها من الإماء)

أولاً- إذا أنجبت أولادا فعليه أن يعيد الرجل إليها مهرها ويعطيها النصف من إنتاج المحصول من الأراضي الزراعية ويعطيها الأملاك المنقولة بما فيهم الهدايا التي حصلت عليها من بيت أبيها بمناسبة الزواج، ويكون حضانة الأطفال من حقها، ويبدو أن المشرع كان قد أخذ بنظر الاعتبار قضية نفقة الأولاد لذلك فرض لأن تحصل على نصف محصول الأراضي والحقول الزراعية لتتمكن من رعاية الأولاد المحضونين، ولم يتوقف عند هذا الحد، فقد أوجب المشرع أن في حال توفي الزوج توزع تركته بين الأولاد بالتساوي وتأخذ الأم حصة تساوي حصة ولد واحد، وكذلك أعطاه المشرع حرية الزواج من شخص آخر بعد الطلاق من زوجها الأول، حيث أكد هذا في المادة من قانون حمورابي (إذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتوم التي ولدت له أولادا، أو يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد، فعليهم أن يعيدوا لها هديتها (أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة، وعليها تربية أولادها، وبعد تربية أولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها، ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه)

ثانياً- إذا لم تنجب فهنا قد أوجب المشرع على الرجل الذي طلق زوجته التي لم تنجب أن يعطيها مالا بقدر مهرها، وأن يرجع لها ويسمح أن تأخذ كل الهدايا والعطايا التي حصلت عليها من بيت أبيها حيث نصت المادة ١٣٨ من قانون حمورابي (إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولادا فعليه أن يعرضها (يعطيها) مالا بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها)

وفي حالة لم يكن هنالك مهر فممكن أن يعوضها بذلك بمقدار مينة واحدة من الفضة وذلك بحسب ما جاء في نص المادة ١٣٩ من قانون حمورابي (إذا لم يكن هناك مهر، فعليه أن يعطيها مينة واحدة من الفضة مقابل الطلاق)

أحكام زواج وطلاق القادشيتوم والكولماشيتوم وأصناف الكاهنات الأخريات

أن الكاهنة القادشيتوم والكولماشيتوم والتسميات الدنيا بعدهن كاهنات من مراتب أقل من الأنتو والناديتوم والشوكيتوم، ولهن مهام مختلفة أوضحتها سابقا في باب التعريف بأنواع الكاهنات، وكانت أغلبية التسميات التي تُطلق على هؤلاء الكاهنات بحسب أعمالهن وواجباتهن فمنهن (المرضعة، العرافة، النائحة العازفة، البغي... الخ) وكان يُسمح لهنّ بالزواج والإنجاب ولا يفرض عليهن السكن في المعبد أو أي مركز للعبادة، وبني المشرع حولهنّ حصنا قانونيا قويا وعاقب كل من يتهم أي كاهنة باتهام كاذب بالجلد حمايةً لسمعتهم من التشهير خصوصا وإن بعضا منهنّ كنّ يعملنّ في البغاء المقدس الخاص بالمعبد وأمور العبادة^(٧٧)

أما فيما يتعلق بالخصائص التي يميّزنها عن غيرهنّ في مسائل الشروط الجبرية الخاصة بالزواج في هكذا نوع من النساء، فالمشرع لم يدون لهنّ موادا خاصة بهنّ في مسائل الزواج أو يجعل شكلية محددة بنوعية

(٧٧) المادة ١٢٧ من قانون حمورابي

وإجراءات وشروط الزواج بالارتباط الفعلي بهنَّ، لذلك جعل المواد التي تخص الزواج بشكل عام حالهنَّ حال نساء بابل العاديات ولكن خصن جوانب جزئية مميّزة عن غيرهنَّ في بعض مواد القانون التي تتعلق بالأرث وحقوق الزواج وقضايا التبني، وسنمر إمرار الكرام على بعض المواد القانونية المتعلقة بالكاهنات العاديات للاطلاع، منها فيما يتعلق بحقوق النساء في تركة أبهيم وعلى وجه الخصوص الكاهنات منهن فالمواد (١٧٨- ١٨٤) من قانون حمورابي تشير إلى إن الأب في حالة إعطاء ابنته المندورة إلى المعبد بائنتها من دون أن يحق لها التصرف بها كما تشاء، ويكون مسجل ذلك على رقيم مختوم بختمه، فعند وفاته يكون من حق الأخوة التصرف بالبائنة على شرط أن يوفروا لها المأكل والملبس ويعكسه فإنها تأخذ بائنتها لإعالمتها على شرط ألا تتصرف بالبائنة كالبيع أو تسديد الديون لأنها ترجع إلى أخوتها بعد وفاتها، أما إذا أعطاها أبوها حق التصرف بالبائنة بعد وفاته فعلى الأخوة عدم الاعتراض، وفي حالة وفاة الأب ولم يعطيها بائنتها فيحق لها المطالبة بها وأخذ نصيبها وتكون حصتها مساوية لحصّة أخوتها وبعد وفاتها تعود إلى أخوتها أما إذا أعطى أب لابنته الكاهنة جهازا وكتب وثيقة بذلك وذكر فيها أنها تستطيع أن تتصرف بتركتهما كيفما تشاء وضمن لها حرية التصرف فإنها تستطيع في حالة وفاة والدها أن تعطي تركتهما حيث تريد ولا يستطيع أخوتها مطالبتها قضائيا بشي^(٧٨)

(٧٨) المادة ١٧٩ من قانون حمورابي

أما إذا لم يعط أب ابنته الكاهنة التي تعيش في المعبد جهازا فأنها تحصل في حال وفاة أبيها على أملاك من تركة أبيها بمقدار حصة تعادل حصة ابن وريث وتستطيع أن تستغلها ما دامت على قيد الحياة ولكن تركتها تعود لأخوتها^(٧٩)

وفي حال نذر أب ابنته للمعبد دون أن يصحبها بجهازها فإنها تحصل في حال وفاة أبيها على أملاك من بيت الأب بمقدار ثلث الأثر وتستطيع أن تنتفع به بحياتها وإذا ماتت فأخوتها يرثونها^(٨٠)

أما إذا لم يعطيها أبوها جهازا ولم يكتب لها لوحا مختوما فبعد وفاته تأخذ ثلث التركة وليست مكلفة بالواجبات وتستطيع أن تعطي تركتها لأي من كاهنات المعبد^(٨١)

(٧٩) المادة ١٨٠ من قانون حمورابي

(٨٠) المادة ١٨١ من قانون حمورابي

(٨١) المادة ١٨٢ من قانون حمورابي

أحكام زواج العبيد

العبيد أو الرقيق مصطلح يُشير إلى حالة امتلاك إنسان لإنسان آخر، وكان العبيد يتم بيعهم في الأسواق أو يشترون في تجارة الرقيق بعد اختطافهم من مواطنهم أو بعد أسرهم في الحروب والغزوات أو بسبب التبرع بهم من قبل أهلهم، وممارسة العبودية ترجع لأزمان ما قبل التاريخ حيث كانوا في الغالب يؤسرون من خلال الإغارات والحروب على مواطنهم أو تسديداً لدين، وقد تعذرت معرفة الوقت الفعلي الذي تم فيه استخدام العبيد في بلاد ما بين النهرين، لكن الكثير من الباحثين أرجعوا ذلك مع بداية قيام الحروب والحملات العسكرية، وكذلك منذ إن عرفت التجارة والتداول، حيث وجدت الكثير من الألواح المسمارية والصور القديمة التي تشير عن نظام العبودية، فأما أن يكون عن طريق الأسر أو التجارة، فقد وجدت النصوص المسمارية التي ذكرت العبيد في عصر فجر السلالات من النصف الأول من الألف الثالث ق.م

ويزداد ذكر الرقيق في النصوص المسمارية كلما تقدمنا في التاريخ حتى نجد في القوانين السومرية البابلية والآشورية القديمة قد خصصت الكثير من المواد القانونية لتنظيم ومعالجة مختلف القضايا المتعلقة بأمور الإماء والعبيد

وقبل تناول المواد القانونية الخاصة بزواج وطلاق العبيد، وتفسير أهم ما ورد فيها على سبيل الخصوصية سوف نتطرق إلى المصادر الرئيسية التي من خلالها وجد العبيد

١ - أسرى الحرب : كانت الحروب مورداً أساسياً للعبيد في بلاد ما بين النهرين، وذلك منذ أزمان تاريخية، حيث تميزت مجتمعاتها بإمكانيات اقتصادية وزيادة في إنتاجية الموارد جعلت لها الإمكانية من جذب أعداد من أسرى الحرب .

٢ - استجلاب العبيد : كان العمل التجاري الخارجي يشكل جزءاً مهماً من اقتصاد بلاد ما بين النهرين حيث كان التجار يعودون إلى البلاد بقوافل محملة ببضائع مختلفة إلى جانب أعداد من العبيد الإماء

٣ - الاستبعاد بسبب الدين : كان في ذلك الزمن من حق رب الأسرة أن يبيع أو يرهن أي أحد من أفراد عائلته لو تعرض لحالة من الإعسار المادي والضائقة المالية، فتتعرض عائلة المتخلف عن تسديد الدين تحمل عقوبة ذلك التأخير ويتم حجزها كرهينة، ولكن يجب على ألا تزيد مدة العبودية بهذا النوع عن ثلاث سنوات، وهذا ما أكدته المادة ١١٧ من قانون حمورابي (إذا أخرج رجل بسبب "حلول موعد" استحقاق الدين وباع نتيجة ذلك زوجته أو ابنه أو ابنته مقابل نقود أو أنه وضعهم تحت عبودية دائنة فعليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدهم ثلاث سنوات وتُعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة)

٤ - الدخول في العبودية بسبب العوز والفقر : كانت الطبقات الفقيرة من المواطنين تشكل مورداً داخلياً للعبيد في بلاد الرافدين، وكذلك للذين كانوا أحراراً بالمولد ولأسباب اقتصادية اضطروا إلى الخدمة في بيوت الآخرين كعبيد.

٥ - اتخاذ العبودية بشكل طوعي : يمكن أن يتحول الإنسان عبدا بإرادته الحرة ويمكن ذلك عن قيام البعض بالعمل في الخدمة داخل بيوت العوائل الثرية والنبيلة كعبيد، حيث كان معظم العاملين في هذه العبودية طواعية، وأغلبهم من الغرباء الذين تغلق بأوجههم فرص العمل

٦ - العبودية نتيجة عقوبة : تكشف الكثير من الألواح القانونية إن الاستعباد يعتبر في الكثير من المحاكمات عقوبة تتخذ بحق الخارجين على الأعراف والتقاليد الاجتماعية، كالعقوبة بحق مرتكبي جرائم ومخالفات معينة مثل حالة انكار الابن لأبيه

٧ - التخلي عن الأطفال وخطفهم وبيعهم : وردت إشارات لكثير من حالات رمي الأطفال الرضع في الساحات والطرقات لأسباب كثيرة، منها الأطفال غير الشرعيين والأطفال الذين يولدون نتيجة الزواج المقدس حيث كان الإنجاب ممنوع في هذا الطقس، وكذلك الأطفال الرضع الذين يتم رميهم بسبب العوز والفقر، حيث كانوا يتركون لرحمة المارة من الناس وإلا سيكون مصيرهم للكلاب السائبة

وللملاحظة تُعتبر ظاهرة خطف الأطفال وبيعهم من مصادر الرق، ولكن في عهد الملك حمورابي أُعتبر هذا العمل محرما ويستوجب العقوبة، فقد فرض الملك عقوبات قاسية وشديدة على كل من يمارس خطف الأطفال ستكون عقوبته الإعدام وهذا ما جاء في المادة ١٤ من قانون شريعته (إذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل آخر يجب أن يُعدم)

٨- العبودية بالولادة:

أ- تأتي صفة العبودية بهذا النوع عن طريق الوارثة كأن تأتي من جهة الأم عندما يتزوج الحر أمة وأنجبت له أولادا فيكونون أولئك الأولاد عبيدا إلا إذا اعترف بهم الأب ففي هذه الحالة سيكونون أحرارا أيضا ولهم الحق أن يرثوه حالهم حال أبناء المرأة الحرة وذلك بحسب ما جاءت به المادة ١٧٠ من قانون حمورابي (إذا كانت الزوجة الأولى للرجل قد ولدت له أطفالا وأمه ولدت له أطفالا فإذا قال الوالد في حياته إلى الأطفال الذين أنجبهم الأمة يا أولادي وعدهم مع أطفال الزوجة الأولى، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله سيتقاسم أولاد الزوجة الأولى أولاد الأمة أموال بيت الوالد بالتساوي والوريث من الزوجة الأولى يختار حصته ويأخذها)

ب- لكن قد تنتهي العبودية للطفل حتى وإن كان أبوه عبدا بشرط أن تكون أمه حرة، وذلك بحسب ما نصته المادة ١٧٥ من قانون حمورابي (إذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى ابنة رجل حر وأنجبت أطفالا، فلا يحق لصاحب العبد أن يدعي بعبودية أبناء ابنة الرجل الحر)

ج- تأتي العبودية بالولادة إذا كان الأبوان عبيدين، فسيكون الابن عبدا مثلهما. وكذلك في حالات إنكار الرابطة القانونية، كالزوجة التي تنكر الرابطة الزوجية مع زوجها مع ثبوتها قانونا حيث يمكن أن تصبح الزوجة بتلك الحالة أمة. وكذلك معاقبة الزوجة التي تُسيء لسمعة زوجها وذلك بحسب المادة ١٤١ من قانون حمورابي، وأيضا حالة إنكار الولد المتبني في حال إنكار رابطة التبني مع المتبني

أنواع العبيد .

١- عبيد الملك أو القصر: وهؤلاء الذين ظهروا في قانون حمورابي أن لهم حق التزوج بالنساء من طبقة الأحرار ولهم الاستقلال في البيوت الخاصة بهم بهم وكذلك حيازة الثروة

٢- عبيد المعبد : لم تكن هناك مواد قانونية خاصة بهم، ولكن من خلال بعض المعلومات التي وردت عنهم في فترة الاحتلال الفارسي الأخميني حيث كانت تسميتهم (sirikutu) وهم ذكور وأناث كرسى وظائفهم في خدمة معابد بابل المختلفة

٣- العبيد المملوكون للسادة والنبلاء والأسر الغنية: وهم الذين تم ذكرهم في قانون حمورابي بتسمية (عبد السيد... عبد المولى...) وكانوا يتمتعون بمواقع اجتماعية جيدة، وكان لديهم العديد من الفرص أفضل من عبيد القصر أو المعبد ويتميز هذا النوع بقلة عددهم في زمن حمورابي أما العبيد في بابل خاصة في زمن الملك حمورابي فقد كانوا ينتمون إلى الفئة الثالثة بعد فئة الأحرار (الأوليم) وفئة الوسطى (المشكينوم) وقد كانوا يطلقون على فئة العبيد (أريدو أو أمتو) في المجتمع البابلي، وقد أوردت التشريعات البابلية مجموعة مواد قانونية تتعلق بتنظيم حياة العبيد في بابل، منها علاقة العبد بسيده، وعلاقة العبيد بالمعبد، وكذلك المواطنين الذين يتم أسرهم فيتحولون لعبيد في بلدان الأسر وهناك العبيد في الولادة والعبيد المستوردون... الخ، لكن فيما يخص عمليات الزواج الخاصة بالعبيد في ممالك بابل دون المشرع بعض المواد القانونية التي نظم فيها بعض مسائل الزواج، بيد أنها لم تكن موادا غطت جميع الأحكام المنظمة لزواج

العبيد، وعلى كل حال سوف نتناولها في هذا الجانب ونحاول تفسيرها ونوجزها بترتيب

أ- غالبا ما تكون النظرة مُهينة وطبقية على فئة العبيد والإماء، ويُعدون على أنهم فئة من الطبقة السفلى، وتستعر الطبقات الأعلى منهم الاقتران بهم أو التشبه بهم أو التزوج منهم وبهم أو يعملون بنفس أعمالهم، حتى أنهم كانوا في مركز السلع والأشياء التي تباع وتشترى ويخضعون للمعاملات اليومية كالبيع والرهن، ولا يتم الزواج بهم أو الزواج منهم وإن كانت بعض الإماء يتم تزويجهنَّ غير إن نظرة المجتمع الطبقيّة اتجاههم لا تتغير، أما في بابل وخاصة في زمن حمورابي كان الوضع به شيء من الاختلاف في مسألة الزواج وأحوال الارتباط القانوني والمجتمعي، فقد ارتقى حال العبيد في زمن حمورابي إلى الأفضل، وصار بإمكانهم تكوين أسرة بموجب العقد الشرعي للزواج، وتم منحهم حرية الزواج من طبقتهم أو من طبقة الأحرار أو الطبقة الوسطى، بالإضافة أنه بإمكانهم أن يمنح العبد الحرية لابنائه في حال تزوج امرأة حرة، وذلك بحسب ما جاء في نص المادة ١٧٥ من شريعة حمورابي (إذا تزوج عبد القصر أو عبدة المولى ابنة رجل حر وأنجبت أطفالا، فلا يحق لصاحب العبد أن يدعي بعبودية أبناء ابنة الرجل الحر) ب- فيما إذا كانت المرأة الحرة تزوجت أحد عبيد الملك أو عبد مملوك لسيد، يعتبر الأولاد الذين جاؤا نتيجة هذا الزواج أحرارا ولا تشملهم العبودية أبدا، ويبقى كل ما أقتنته الزوجة من مهر وهدايا ملك لها، وإذا توفي زوجها العبد فسيفتسمان جميع الأموال بينها وبين السيد مالك العبد، وإذا لم يكن للزوجة مهر ولم تقتني أي من أموال الزواج فسيكون

نصيها النصف من تركة الزوج، وهذا ما نصت عليه المادة ١٧٦ من قانون حمورابي (فقرة أ - إذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى ابنة رجل حرّ وعندما تزوجها دخلت إلى بيت عبد القصر أو عبد المولى مع هدية بيت أبيها، وبعد إن عاشا سوية، وبنيا بيتا واقتنيا أثاثا، وذهب بعد ذلك عبد القصر أو عبد المولى إلى أجله (توفي) فلابنة الرجل الحر أن تأخذ هديتها، وعلمهم أن يقسموا كل شيء اقتنياه هي وزوجها منذ إن عاشا سويا إلى نصفين، يأخذ صاحب العبد النصف وتأخذ ابنة الرجل الحر النصف الثاني لأبنائها

فقرة ب- (إذا لم يكن لابنة الرجل الحر هدية فعلمهم أن يقسموا كل شيء اقتنياه هي وزوجها منذ إن عاشا سويا إلى نصفين، يأخذ صاحب العبد نصفا وتأخذ ابنة الرجل الحر نصفا لأبنائها)

أما مسائل طلاق العبيد فلم يورد المشرع موادا قانونية خاصة بذلك ويكون من باب الاعتقاد أنه ارجع أحكام طلاق العبيد إلى الأحكام العامة التي يتعامل فيها مع عوام الناس في بابل، وتبقى مسألة زواج الإماء فنحن في الصفحات السابقة تكلمنا عن أحكام زواجهنّ بصور موزعة بين سطور هذا الكتاب.

الخلاصة

١- أن المجتمع البابلي كان مجتمعاً متماسكاً وتحكمه عادات وتقاليد نبيلة ومازالت موجودة ومستعملة في وقتنا الحاضر كضرورة وجود الأب في الزواج وامتيازاته على بقية الأطراف وكذلك قيام الطقوس والإجراءات الضرورية للزواج.

٢- أن البابليين هم أول من وضعوا الشكلية للعقد وأول من أبتكر العادات الاجتماعية والطقوس الخاصة بالارتباط بين الزوجين، ونظموها بقوانين لا يجوز الخروج عنها وهذا ما يوحي أن جميع المجتمعات والأدلوغيات الأخرى قد أخذت منهم هذه الأمور وخاصة الأديان.

٣- عقد الزواج المكتوب له قوة قانونية ويُعتبر مصدر إثبات ووثيقة رسمية تثبت من خلالها الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف، وهو عقد إجباري تصدره محكمة مختصة وأي عقد خارج المحكمة يكون غير مُعترف به فلم يكن هناك عقود شرعية تصدرها الجهات الدينية ولم يكن هناك اتفاقات يتم بها الزواج خارج المنظومة القانونية للدولة.

٤- حرص القانون البابلي على حث الأزواج على عدم تعدد الزوجات ولذلك وجد أنه من الصعوبة أو من المستحيل العدل بين الزوجات لهذا جعل الأصل في نظام الزواج هو الزواج الفردي أما التعدد فقد وضعه في خانة ضيقة جداً واعتبره استثناء.

٥- أعطى للرجل الامتياز الأول بالتحكم بمصير الحياة الزوجية وجعل المرأة تابعة له، وله أن يتخلى بالطلاق عن زوجته كيفما شاء ومتى شاء في حين لم يعط للمرأة هذه الصلاحية بل حكم على طالبة الطلاق بالإعدام.

٦- اهتم حمورابي بالقضايا الإنسانية ووقف إلى جانب المرأة في حال تعرضها لمرض خطير، وأوجب أن تستمر رعاية زوجها لها دائما ولا يحق له أن يتخلى عنها أو يطلقها بسبب المرض.

٧- من الحالات التي تؤخذ على قانون حمورابي أنه متقلب في مراعاة الإنسانية في بعض المواضع منها(سماحه للأب أن يبيع زوجته أو أولاده إذا ما وقع في شرك الديون، فكيف يسمح له بأن يتعامل مع زوجته وأولاده كأنهم مواشي).

٨- بإمكان الزوجة الأرملة أن تحرم أبنائها من أرثها وهديتها النودونوم المقدمة من زوجها ويحق لها أن تعطيها للمحب من أولادها وهذا ما تكون له تبعات خطيرة أبرزها قيام التقاتل والتناحر بين الأولاد بسبب تفضيل ولد على آخر من قبل الأم وكذلك قد يُجبر العمل بالحيلة والمكر من قبل الأولاد حتى يفوزوا بجائزة المحبة في قلب الأم التي من خلالها يستفيدون من تركتها ناهيك عن عدم العدل والأنصاف بهذا الحكم.

٩- لم يمنح قانون حمورابي الحرية في طلب الانفصال أو الطلاق من جانب المرأة بشكل منصف بل أعطائها هامشا من الحرية غير المجدية ولم يأخذ بحسبانها إنها إنسانة وقد تتعرض للظلم والتعسف وقد علق ذلك على ما تمتلكه من سمعة جيدة في سجلات المدينة فعند الرجوع لسجلات المدينة وتبين أن عليها علامة استفهام مسبقة فإنه يُحكم على الزوجة في القضية التي رفعتها على الزوج بالإعدام حتى وأن كانت مظلومة فيها.

- ١٠- رهن قانون حمورابي الطلاق بسبب أسر الزوج بما يتركه من طعام ولم يحدد المدة التي يقع فيها الزوج بالأسر فما دام الطعام موجود لا يجوز للمرأة الزواج بشخص آخر متجاهلا لمشاعر المرأة واحتياجها للرجل.
- ١١- من الملاحظ أن قوانين حمورابي خضعت إلى مبدأ الطبقة بحسب الطبقة التي ينتمي إليها المذنب بإنزال العقوبة أو أي حكم ما، وهذا ما يستوجب إعادة النظر في مبدأ العدالة والمساواة بين أفراد الشعب.
- ١٢- أن كافة القوانين التي كانت معمول بها في الدولة البابلية كانت تُطبق على كل من يسكن أرض الدولة سواء أكان بابليا أصيلا أو أجنبيا استوطن واتخذ من بابل وطنا.
- ١٣- يبدو أن واضعي قوانين حمورابي يمكن القول عنهم إنهم كانوا قد اطلعوا على قوانين غيرهم واستفادوا منها وقد وظفوا الكثير منها بما يتناسب والأحوال العامة للشعب البابلي آنذاك.
- ١٤- شريعة حمورابي لم تعالج جميع حالات أحكام الزواج.

المصادر والمراجع

١. د أحمد أمين، حضارة العراق القديم، ط١، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١١.
٢. ل . ديلا بورث – بلاد ما بين مابين النهرين الحضارتان البابلية والأشورية- ترجمة محرم كمال- ط ٢- مطبعة الهيئة العامة المصرية- ١٩٩٧-
٣. صموئيل كريم- من ألواح سومر – ترجمة طه باقر- مراجعة وتقديم احمد فخري- مطبعة مصر-القاهرة ١٩٥٧
٤. د أحمد أمين سليم -الأسرة في العراق القديم (دراسة من خلال أدب الحكم والنصائح)- دار النهضة العربية –بيروت -١٩٨٥
٥. عبد الحكيم الذنون – التشريعات البابلية (قانون حمورابي)- ط ١- دار علاء الدين –سوريا ٢٠٠٠-
٦. رضا الهاشمي-نظام العائلة في العهد البابلي القديم-
٧. شعيب أحمد الحمداني- قانون حمورابي-شركة العاتك لصناعة الكتب
٨. د. قصي منصور عبدالكريم- مجلة الدراسات التاريخية وعلم الآثار- العدد (٥٥)- ذي القعدة ١٤٣٧ هـ - اب ٢٠١٦ م
٩. د عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وادي الرافدين- دار المدى
١٠. مجموعة من المؤلفين-شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم- ترجمة أسامة الساري- ط٢ - دار علاء الدين – دمشق ١٩٩٣
١١. صبيح مسكوني – تاريخ القانون العراقي القديم – ط١-مطبعة شفيق - بغداد ١٩٧١
١٢. د أحمد مختار عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة – ط١ –مجلد ٣
١٣. د عبد المجيد الحفناوي – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – دار الهدى للمطبوعات – الإسكندرية

١٤. د باسم محمود حبيب- منظومة الحقوق والواجبات في العراق القديم-(اي- كتب،لندن)
١٥. د صباح جاسم حمادي - فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان- عادات وتقاليد الشعوب القديمة-١٩٧٩
١٦. د صباح جاسم حمادي - رضا الهاشمي - نظام العائلة في العهد البابلي القديم - بغداد ١٩٧١
١٧. سعدي سليم -القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر- الجزائر - جامعة منتوري - قسنطينة - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم التاريخ والآثار- ٢٠١٠\٢٠٠٩
١٨. د فوزي رشيد - الشرائع العراقية القديمة - دار الحرية للطباعة مطبعة الجمهورية - بغداد ١٩٧٣
١٩. علي شحيلات وعبد العزيز الياس - مختصر تاريخ العراق (تاريخ العراق القديم) ١-٦-٤-دار الكتب العلمية
٢٠. احمد خالد عبد المنعم الحسيني - حمورابي(دراسة تاريخية) - ط ١ - ٢٠١٥
٢١. د عامر سليمان- القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة - دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل - ١٩٨٧
٢٢. د أحمد أمين سليم.دراسات في حضارة الشرق الأدنى القديم،دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية،١٩٩٢
٢٣. د فاضل عبد الواحد،عشتار ومأساة تموز،ط١،الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع،سوريا-دمشق، ١٩٩٩
٢٤. عبد الكريم العلوجي،حمورابي موحد بلاد الرافدين - أول تشريع قانوني في التاريخ،ط١،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،٢٠١٠


٢٥. د فوزي رشيد، سرجون الأكدي أول امبراطور في العالم، ط. وزارة الثقافة والأعلام دار ثقافة الأطفال، ١٩٩٠
٢٦. د فوزي رشيد، الأمير كوديا صاحب أقدم حلم في التاريخ، الموسوعة الذهبية، ط١. وزارة الثقافة والأعلام دار ثقافة الأطفال
٢٧. رجاء كاظم عجيل، سلالة لجش الأولى والثانية
٢٨. نجيب ميخائيل، مصر والشرق الأدنى القديم، القسم ٦، حضارة العراق القديم، ط١، دار المعارف الأسكندرية، ١٩٩٦
٢٩. محمد عبد الحميد الحمد، حضارة طريق التوابل، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق-سوريا، ٢٠٠٧
٣٠. سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، منشورات مكتبة بسام،، ١٩٨٠
٣١. طه باقر، ديانة البابليين والآشوريين، مجلة سومر، مديرية الآثار القديمة العامة، العدد ٠، ج١، المجلد الثاني، ١٩٤٦
٣٢. Schorr, uabz, pr P.122-123, Urkunde, 78
٣٣. حكمت بشير الأسود، أدب الغزل ومشاهد الإثارة في الحضارة العراقية القديمة، ط١، دار المدى، ٢٠٠٨
٣٤. هاري سكاكز، قوة بابل وآشور، ترجمة د عامر سليمان، مطبعة المجمع العلمي، ١٩٩٩،


الأشكال والصور





شريعة حمورابي وهي اعلاه مشهد يصور الملك حمورابي وهو يتسلم ادوات القياس من الاله
شمش اله العدالة .

(رشيد. ١٩٩٠. ص ٤٠)


 ŠUM - MU A - WI - LUM AŠ - ŠA - TAM
 إذا رجل زوجة


 I - HU - UZ - MA RI - IK - SA - TI - ŠA
 عا عقد اخذ (أي تزوج)


 LA IŠ - KU - UN SINNIŠTUM ŠI -
 هذه المرأة يدون


 ŠA - UL - AŠ - ŠA - AT
 زوجة شرعية ليست

الترجمة: - إذا اتخذ رجل زوجة ولم يدون
 عقدا، فإن هذه المرأة ليست زوجة شرعية.


جو المادة (١٤٨) من شريعة هورابي

(رشيد. ١٩٩١، ص ٦٦)

هذا اللوح المصنوع من الطين هو نسخة أصغر من القانون الأصلي للملك حمورابي ليتم استخدامه في المدارس والمحاكم.



This terracotta tablet is a smaller version of the original **law** code stela of King **Hammurabi** to be used in schools and courts. The tablet was found at **Nippur** (modern Nuffar, Al-Qadisiyah Governorate, Iraq), southern **Mesopotamia**. Old Babylonian era, 1790 BCE. (Istanbul Archaeological Museums/Ancient Orient Museum, Istanbul, **Turkey**).



عشتار تيفي كوم - البوابة/

في تركيا عُثِر على عقد زواج يبلغ 4000 عام يحتوي على أول حالة معروفة للعقم، وينص العقد المحفور على لوحة من الطين، على أنه إذا لم يتمكن الزوجان من إنجاب طفل في غضون عامين من الزواج، فسوف تستخدم الرقيق من الإناث كبديلة. وتم العثور على أكثر من 1000 لوحة مسماري في المنطقة في عام 1925، والتي كشفت عن التراث الثقافي الغني.

وتمت كتابة هذا العقد الآشوري في شكل مسنن على شكل إسفين، وهو واحد من أقدم أشكال الكتابة، وتنص على أن العبد "الأمّة" المستأجرة، والمعروفة باسم هيرودول، يتم تحريرها بعد ولادة أول طفل.

وقال الباحث البارز البروفيسور أحمد بيركيز تورب من جامعة حران التركية إن "الأمّة الأنثى كان يتم إطلاق سراحها بعد ولادة الطفل الأول، مما يضمن عدم ترك الأسرة دون طفل".

تم العثور على هذه اللوحة من قبل علماء الآثار من عدد من الجامعات التركية في مقاطعة كايسيري الوسطى في البلاد، ويتم عرضها الآن في متحف الآثار في إسطنبول كأول ذكر معروف للعقم البشري، ونشرت نتائج البحث في مجلة أمراض النساء والغدد الصماء.


 SUM-MA SABITUM SAR-RU-TUM
 إذا بانعة الخمر مجرمون


 I-NA BITI-SA IT-TAR-KA-SU
 في بيت ما تجمعوا


 MA SA-AR-RU-TIM SU-NU-TI
 و هؤلاء المجرمين


 LA IS-SA-AB-TAM-MA A-NA EKALLIM
 القمر الى و تلقى القبض لا


 LA IR-DI-A-AM SABITUM
 لا تقدمهم بانعة الخمر


 I-ID-DA-AK
 هذه تقتل

الترجمة: « إذا تجمع مجرمون في بيت بانعة الخمر ولم تلق القبض على هؤلاء المجرمين ولم تقدمهم الى القمر فان بانعة الخمر هذه تقتل » .

المادة (١٠٩) من شريعة حمورابي

(رشيد، ١٩٩١، ص ٦١)



لوح مسماري: عقد زواج مع مهر؛ العصر البابلي القديم، عهد الملك سامسو إيلونا 1712-1792 قبل الميلاد

المعهد الهولندي للشرق الأدنى

.Cuneiform tablet: marital contract with dowry, Old Babylonian Period, reign of king Samsu-iluna 1792-1712 B.C

The Netherlands Institute for the Near East

الملك سامسو إيلونا هو ابن الملك حمورابي وخليفته



رقيم طيني (مظروف) والظرف الخاص به

هذا اللوح الأول من لוחي شريعة أشنونا المدونة على لوحين مسماريين تم إكتشافهما في تل حرمل قرب بغداد - العراق. وقد إكتشف الدكتور طه باقر، مدير هيئة الآثار العراقية مجموعتين مماثلتين من الألواح عامي ١٩٤٥ و١٩٤٧. واللوحين تمثلان نسختين منفصلتين عن مصادر أقدم تعود إلى حوالي ١٩٣٠ ق.م..



رموز قانونية بابلية

لم يطلق في العراق القديم على القانون لفظة محددة بل مجموعة من المفاهيم منها الكلمة السومرية (di) = مسألة قانونية أو حكم قانوني أو قضية قانونية ويصف حمورابي كل فقرة من القوانين بأنها أحكام العدالة dimat misarim كما سمي البابليون عملية إصدار مرسوم قانوني يغير قواعد تنظيمية قديمة بإقامة العدالة (misarum) (sakanum)



di = دعوى قضائية، محاكمة، قرار قانوني



di-kud = الى القاضي



di-til-la = دعوى قضائية منجزة



قرص الكالسيت ، أور ، حوالي 2300 قبل الميلاد ، تم العثور عليه في الحفريات الأثرية عام 1927 التي كشفت عن مجمع معبد مخصص لإله القمر ، نانا. النقش على الجزء الخلفي من القرص يحدد الشخصية المركزية كما ابنة الملك سرجون، زوجة نانا. ترتدي Enheduanna ملابس الكاهنة الاحتفالية. يصب الكاهن Enheduanna الحليق النظيف الملبس أمامها شرايًا على مذبح. يمثل الشكل المخروط على شكل مخروط على اليسار بنية المعبد التقليدية في تلك الفترة ، الزقورة. متحف جامعة بنسلفانيا للآثار والأنثروبولوجيا ، فيلادلفيا ، بنسلفانيا الصورة بإذن من متحف بنسلفانيا، الصورة #295918، (B16665 الكائن)

صورة تخيلية للكهنة أنخيدو- أنا



𐎗𐎺𐎠𐎫𐎼𐎡𐎴𐎧𐎶𐎠𐎧𐎹𐎠𐎡𐎴𐎵𐎷𐎵𐎠𐎫𐎽𐎵𐎠𐎧𐎹𐎠𐎡𐎴𐎵𐎷𐎵𐎠𐎫𐎽𐎵𐎠𐎧𐎹𐎠𐎡𐎴𐎵𐎷𐎵𐎠𐎫𐎽𐎵
EN . HE . DU . AN . NA SAL . NUNUS . ZI
كاهنة الاينوم انخيدو

𐎠𐎧𐎹𐎠𐎡𐎴𐎵𐎷𐎵𐎠𐎫𐎽𐎵𐎠𐎧𐎹𐎠𐎡𐎴𐎵𐎷𐎵𐎠𐎫𐎽𐎵𐎠𐎧𐎹𐎠𐎡𐎴𐎵𐎷𐎵𐎠𐎫𐎽𐎵𐎠𐎧𐎹𐎠𐎡𐎴𐎵𐎷𐎵𐎠𐎫𐎽𐎵
DINGIR NANNAR DAM DINGIR NANNAR DUMU
ابنة نثار الاله زوجة نثار الاله

𐎶𐎠𐎧𐎹𐎠𐎡𐎴𐎵𐎷𐎵𐎠𐎫𐎽𐎵𐎠𐎧𐎹𐎠𐎡𐎴𐎵𐎷𐎵𐎠𐎫𐎽𐎵
ŠAR . RU . KI . IN
سرجون

AMA . NU TUK . ME AMA - MU ZÉ . ME انتِ امي امك لا ام
A . NU . TUK . ME A - MU . ZÉ . ME انتِ اب امك لا اب
A . MU ŠA . GA ŠU BA - NI - DU قد استقبلني في الرحم بذرتي
UNU - A I - TUD - E قد ولدتني في قدمي
الترجمة: لا امك اما انتِ امي لا امك اباً انتِ ابى، لقد استقبلني بذرتي و ولدتني بكل قدمي.

(رشيد، ١٩٩٤، ص ٢٥)

فهرست اخير

- ٤ .١ المقدمة
- ١١ .٢ ماهية الزواج عند البابليين
- ١٥ .٣ الزواج وأنواعه حسب أنظمة المجتمع البابلي القديم
- ٢٠ .٤ الخطبة وأحكامها
- ٢٢ .٥ انعقاد عقد الزواج والموانع التي تطرأ على انعقاده
- ٢٥ .٦ الموانع التي تطرأ على انعقاد عقد الزواج
- ٢٨ .٧ عقد الزواج
- ٢٨ .٨ شروط عقد الزواج
- ٣٤ .٩ آثار عقد الزواج
- ٤٨ .١٠ انحلال رابطة الزواج
- ٥٠ .١١ الطلاق الذي يقع من الزوج أو الزوجة
- ٥٦ .١٢ غياب الزوج بسبب إرادي أو غير إرادي
- ٦٢ .١٣ وفاة أحد الزوجين
- ٦٦ .١٤ أحكام زواج وطلاق الكاهنات والعبيد
- ٨٠ .١٥ التعريف بطبقات الكهنة والكاهنات
- ٨٦ .١٦ أحكام وإجراءات الزواج والطلاق الخاصة بالكاهنات
- ٨٦ .١٧ أحكام زواج وطلاق الكاهنة الناديتوم والأنتو
- ٩٤ .١٨ كيف كانت تحافظ الكاهنة الكبرى على نفسها من حدوث الحمل؟
- ٩٧ .١٩ أحكام زواج وطلاق الكاهنة الشوكيتوم
- ١٠١ .٢٠ أحكام زواج وطلاق القادشتوم والكولماشيتوم وأصناف الكاهنات الأخريات
- ١٠٤ .٢١ أحكام زواج العبيد
- ١١١ .٢٢ الخلاصة
- ١١٧ .٢٣ الأشكال والصور

كان المجتمع البابلي مجتمعا متماسكا وتحكمه عادات وتقاليد نبيلة مازالت موجودة ومستعملة في وقتنا الحاضر كضرورة وجود الأب في الزواج وامتيازاته على بقية الأطراف وكذلك قيام الطقوس والإجراءات الضرورية للزواج، وكان البابليون هم أول من وضعوا الشكلية للعقد وأول من ابتكر العادات الاجتماعية والطقوس الخاصة بالارتباط بين الزوجين ونظموها بقوانين لا يجوز الخروج عنها وهذا ما يوحي أن جميع المجتمعات والأدلوغيات الأخرى قد أخذت منهم هذه الأمور وخاصة الأديان فمثلا وجدنا أن عقد الزواج المكتوب له قوة قانونية ويُعتبر مصدر إثبات ووثيقة رسمية تثبت من خلالها الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف، وهو عقد إجباري تصدره محكمة مختصة وأي عقد خارج المحكمة يكون غير مُعترف به فلم تكن هناك عقود شرعية تصدرها الجهات الدينية ولم تكن هناك اتفاقات يتم بها الزواج خارج المنظومة القانونية للدولة

